دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

دكتور / عبد العزيز عبد المعطي علوان

دكتوراه القانون العام

والمحاضر بالجامعات المصرية وكلية الشرطة

المستخلص

تعرضنا في هذه الدراسة لموضوع دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية، وبينا مدي أهمية دسترة الحقوق البيئية وانعكاسها على التشريعات الأدنى، باعتبار أن الدستور يقبع في قمة الهرم التشريعي ومن ثم فإن اعترافه بالحقوق البيئية وكفالتها بمثابة نقطة الانطلاق للقضاء الإداري في تكريس هذه الحقوق.

ولمعالجة موضوع الدراسة سوف نستخدم المنهج التحليلي المقارن في بيان التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في التشريعات المقارنة وموقفه من تفعيل الحقوق البيئية وتكريسه، وآلياته في توفير الحماية الدستورية لهذه الحقوق. وقد اختتمت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: نقترح على المشرع المصري مراعاة البعد البيئي في التشريعات التي يتم سنها مستقبلا، على أن تعكس الحماية الدستورية للحقوق البيئية، على غرار المشرع الفرنسي الذي

(ISSN: 2356 - 9492)

راعي البعد البيئي في قانون المشتريات العامة وذلك في المواد L.2111-1 و L.3111-1 و L.3-1، كما الزم الجهات الطارحة للمشاريع الحكومية الاخذ في الاعتبار مراعاة المواصفات الفنية والبيئية في (المادتان L.2111-2 وL.3111-2 من قانون المشتريات العمومية المعدل والملحق 5 من القانون). كما أدخلت التعديلات التي أجريت على القانون المدني في 8 أغسطس 2016، أحكاما تهدف إلى الاعتراف بمفهوم الضرر البيئي وتنظيم التعويض عنه، وذلك في المواد من 1246 إلى 1252. 2- نهيب بالقضاء المختص بنظر القضايا البيئية بتكريس الحماية القضائية للحقوق البيئية ورفعها في مكانة متساوية مع الحقوق المدنية والسياسية من خلال تفعيل النصوص الدستورية التي رسخت الحماية للحقوق البيئية.

Abstract:

In this study, we addressed the role of environmental courts in enshrining constitutional protection of environmental rights, and we demonstrated the importance of constitutionalizing environmental rights and their impact on lower legislation, considering that the constitution is at the top of the legislative pyramid, and therefore its recognition and guarantee of environmental rights is the starting point for environmental courts in enshrining these rights. To address the subject of the study, we will use the comparative analytical approach in stating the judicial applications issued by environmental courts in comparative legislation and their position on activating and enshrining environmental rights, and their mechanisms in providing constitutional protection for these rights. The

study concluded with a set of recommendations, the most important of which are: We suggest that the Egyptian legislator take into account the environmental dimension in the legislation that will be enacted in the future, so that it reflects the constitutional protection of environmental rights, similar to the French legislator who took into account the environmental dimension in the Public Procurement Law in Articles L2111-1, L.3111-1 and L.3-1, and also obligated the entities proposing government projects to take into account the technical and environmental specifications in (Articles L.2111-2 and L.3111-2 of the amended Public Procurement Law and Annex 5 of the law). The amendments made to the Civil Code on August 8, 2016 also introduced provisions aimed at recognizing the concept of environmental damage and organizing compensation for it, in Articles 1246 to 1252. 2- We call upon the judiciary competent to consider environmental cases to devote judicial protection of environmental rights and raise them to an equal position with civil and political rights by activating the constitutional texts that dedicated protection of environmental rights.

Keywords: *"Constitutionalization of environmental rights – Environmental justice – Enforcement of environmental rights – Determination of responsibility"*

(ISSN: 2356 - 9492)

مقدمة

تعتبر حماية البيئة، واجب وطني ومسئولية جماعية تقع على عاتق الأفراد والمجتمعات، كما يقع على عاتق الدول تضمين تشريعاتها الداخلية ترسيخ حماية دستورية لهذه الحقوق. لاسيما وأن البيئة تعتبر هي المتنفس الذي يعيش فيه الانسان. وانطلاقًا من هذه الأهمية فقد رسخ الدستور الفرنسي الصادر عام 1958[1] النص في مقدمته على أن: "الشعب الفرنسي يعلن بصفة رسمية مدى تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية، والتي تم تحديدها في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م والذي تم تأكيده واستكماله في ديباجة دستور سنة (١٩٤٦م)، وبعد إصدار ميثاق البيئة عام (٢٠٠٤م) وتنقيح الدستور تم إسباغ الطابع الدستوري على تشريعات البيئة[2]، وكذلك إصباغ الطابع الدستوري على حقوق وواجبات المواطن الفرنسي الناشئة عن تشريعات البيئة الواردة في ميثاق البيئة. وقد تضمن الميثاق، في ديباجته وعشرة مواد منه، على تكريس الحقوق البيئية وحماية الموارد الطبيعية واعتبارها شرط أساسي لبقاء الإنسانية. وهو ما تضمنته الدساتير المصرية المتعاقبة بداية من دستور 1971 وتحديدًا منذ تعديلات عام 2007[3] الملغي، حيث قد تنبه المشرع الدستوري المصري إلى أهمية حماية الحقوق البيئية آنذاك، والاعتراف بالحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة في بيئة مستدامة. لذا تضمن دستور 2014[4] تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئة، حيث نص على عدد من الالتزامات تتحملها الدولة في مجال المحافظة على مواردها الطبيعية والبيئية ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، وكذلك الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، والتي تمثل جميعها حقوق

---

[1] المنشور على الرابط التالي:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

[2] JORF, N° 51 du 2 mars 2005, p3697, disponible sur le site, http://www.légifrance.gov.fr/02.08.2011

[3] لم ترد في نصوص دساتير مصر السابقة على دستور سنة ١٩٧١م بشان حماية البيئة ويرجع ذلك إلى أنه لم تكن – في ذلك الحين – أسباب ظاهرة تدعو إلى وجود نص دستوري ولعدم وضوح معالم التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي وآثار التلوث الناجمة عنه آنذاك غير أن توقيت ورود النص يعد توقيتا متأخرا أبعد ثبوت أضرار التلوث واتساع أخطاره على البيئة المصرية، د. عبد الله راشد سعيد، دور القانون العام في حماية البيئة – دراسة مقارنة، جامعة عين شمس سنة ٢٠١٤، ص ٢٦٦.

[4] صدر هذا الدستور في (١٨ يناير ٢٠١٤م) بعد الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على دستور (٢٠١٢م) المعطل، والذي أجرى يومي (١٤)، (١٥) يناير (٢٠١٤م).

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بيئية للإنسان تم تكريسها صلب الدستور. حيث يؤدي الدستور دورًا حيويًا في تأسيس الحقوق البيئية وضمان حمايتها، وهذا يتضح من خلال التشريعات والمواد الدستورية التي تمنح الفرد والمجتمع حقوقًا وواجبات تجاه البيئة. إلا أن تفعيل هذه الحقوق يحتاج إلى محاكم بيئية ترسخ الحماية الدستورية لهذه الحقوق، وتوفر الضمانات القضائية لها، وتحدد المسئولية الكاملة لكل من يتعدى عليها. لذا عهد إلى القضاء الإداري مهمة تفعيل هذه الحماية. كما عهد اليه تعزيز فعالية النصوص الدستورية، والعمل على تطبيقها، وتطبيق القوانين البيئية والتوجهات البيئية التي يتم تعزيزها عبر الدساتير والتشريعات الوطنية، واستخدامها اثناء الفصل في المنازعات البيئية المنظورة أمامه وكذلك اثناء نظر القضايا ذات الصلة بالبيئة. كما يؤدي القضاء الإداري دورًا حيويًا في ضمان توافق السياسات والتشريعات مع المبادئ الدستورية للحفاظ على البيئة وحقوق الأفراد في التمتع ببيئة صحية ونظيفة. علاوة على ذلك، يعمل القضاء الإداري على فتح الباب أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية للوصول إلى العدالة البيئية، حيث يمكنهم تقديم الدعاوى القانونية لحماية البيئة والمشاركة في صياغة السياسات البيئية. كما يعمل القضاء الإداري على تكريس الحماية الدستورية لحقوق البيئة من خلال تطبيق القوانين والمبادئ الدستورية وتوجيه السلطات التشريعية والتنفيذية نحو اتخاذ القرارات والسياسات التي تحفظ البيئة وتضمن استمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية. كما يعمل على تفسير المبادئ الدستورية المتعلقة بالبيئة وتطبيقها على القضايا البيئية المعروضة امامها. وتعزيز فهم النصوص الدستورية، وتحديد المبادئ البيئية التي يجب أن يتم الالتزام بها. كما يعمل على ضمان الامتثال للتشريعات البيئية، من خلال مراقبة تطبيقها ومعاقبة المخالفين. كما يعمل على تعزيز الالتزام بالمعايير البيئية الوطنية والدولية وتطوير ثقافة الالتزام بحماية البيئة. فيما يعزز تطبيق مبادئ الوقاية والتدابير الاحترازية في حالة وجود تهديد للبيئة. ويتخذ القرارات بناءً على المعلومات العلمية المتاحة لمنع الأضرار البيئية المحتملة والحفاظ على استدامة البيئة. كما أنه يعمل على تحديد المسؤولية البيئية، للأفراد والشركات والمؤسسات. ويضمن تطبيق العقوبات المناسبة لأولئك الذين يسببون أضرارًا بيئية أو يخالفون التشريعات البيئية.

ولما كان النظام القضائي المصري لا يوجد به محاكم بيئية متخصصة للنظر في القضايا البيئية وإنما يعهد إلى القضاء الإداري مهمة النظر في مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالمسائل البيئية والمحافظة على البيئة والحقوق البيئية وترتيب المسؤولية البيئية على عاتق الدولة حال حدوث تقصير في القيام بمهامها التي منحها إياها الدستور والقوانين ذات الصلة، وكذا مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة. لذا سنتعرض لبيان موقف القضاء

(ISSN: 2356 - 9492)

الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية كونه المعني بهذا الأمر في مصر في الوقت الحالي. وهو ما نتعرض إليه بالتفصيل من خلال ثنايا الدراسة.

أهمية الدراسة:

تسلط هذه الدراسة الضوء على دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية. من أجل توضيح دور القضاء الإداري في تكريس هذه الحقوق وتعزيزها. كما تكمن الأهمية في توضيح دور القضاء الإداري في انفاذ الحقوق الدستورية للحقوق البيئية، وبيان الأسس المرجعية لتكريس الحماية القضائية لهذه الحقوق من خلال العمل على تفسير النصوص الدستورية، وتطوير القواعد القانونية لحماية حقوق الانسان البيئية، ويظهر ذلك من خلال اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بالحقوق البيئية وأنها أصبحت من الحقوق الأساسية التي لا يجوز انتهاكها او التعدي عليها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

الدراسة تهدف إلى بيان مدي تكريس الدستور المصري والدساتير المقارنة هذه فأن السابقة، الاهمية على وتأسيسًا للحقوق البيئية. كما تهدف الدراسة إلى بيان دور القضاء الإداري في انفاذ التكريس الدستوري للحقوق البيئية ودورها لإبراز دور القضاء الإداري لاختيار موضوع الدراسة بغرض بيان هذه الغاية دفعني الذي في زيادة فاعليتها. الأمر في تكريس الحماية للحقوق البيئية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة في:

1- حداثة الموضوع وضعف التشريعات الدستورية التي تعرضت للحقوق البيئية والتي شاب بعضها القصور تكريس الحماية للحقوق البيئية.

2- اختلاف الاحكام القضائية الصادرة بشأن إضفاء الطابع الدستوري على الحقوق البيئية ومن ثم توفير الحماية الدستورية لهذه الحقوق.

تساؤلات الدراسة: نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ماهية الحقوق البيئية؟ وهل تضمنت الدساتير المقارنة والمصرية تكريس الحقوق البيئية؟
2. وما هو دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية؟
3. وما هي مزايا الطعون الفردية لحماية الحقوق الأساسية في سياق النزاعات البيئية؟
4. هل يمكن للقضاء الإداري تعديل التشريعات البيئية القائمة بمناسبة تصديه للمنازعات البيئية؟
5. هل يمكن للقضاء الإداري توجيه السلطة التنفيذية للالتزام بالحقوق البيئية الواردة في التشريعات البيئية؟
6. ما هي الآليات التي يمكن للقضاء الإداري استخدامها لتعزيز الالتزام بالتشريعات البيئية؟

7. هل يمكن للقضاء الإداري توجيه السلطات التشريعية إلى اجراء تعديلات على التشريعات البيئية؟

منهج البحث:

وللإجابة على تساؤلات الدراسة والإشكالية سوف نستخدم في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سنعمد إلى استقراء النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للحقوق البيئية لبيان مدي تكريس هذه الحقوق وبيان الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، وسنتولى هذه النصوص وهذه الاحكام بالتحليل والشرح وصولاً إلى تقييمها تقييمًا شاملاً نتمكن من خلاله تقديم صورة واضحة للمعالجة القانونية والفقهية والقضائية التي تناولتها هذه النصوص، وذلك بالمقارنة مع التشريع الفرنسي في الأساس وبعض تشريعات الدول المقارنة، التي نستعين بها فيما يخدم الدراسة، بالإضافة إلى الاستعانة بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري والإداري في هذا الشأن، بما يخدم الغرض من الدراسة، وذلك من أجل بيان دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية.

خطة البحث: تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار الدستوري المنظم للحقوق البيئية وتفعيلها.

المطلب الأول: التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

المطلب الثاني: تفعيل القضاء الإداري الحماية الدستورية للحقوق البيئية.

المبحث الثاني: الأسس المرجعية للقضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية.

المطلب الأول: تفسير وتطوير القواعد ذات الصلة بحماية الحقوق البيئية.

المطلب الثاني: ترسيخ المطالبة القضائية للحقوق البيئية.

المبحث الأول

الإطار الدستوري المنظم للحقوق البيئية وتفعيلها

تمهيد وتقسيم:

يؤدي القضاء الإداري دورًا هاما في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية، إلا أنه وقبل الحديث عن دور هذه المحاكم لابد أن نبين أولًا الإطار الدستوري المنظم للحقوق البيئية والذي تستمد منه القضاء الاداري اختصاصاته عند الفصل في المنازعات البيئية. لذا سوف نتعرض في هذا المبحث للإجابة على سؤالين رئيسين الأول ماهية الحقوق البيئية وما هو الإطار الدستوري المنظم لهذه الحقوق ومدي تكريسها الدستوري (المطلب الأول)، والثاني ما مدي تفعيل القضاء الإداري الحماية الدستورية للحقوق البيئية (المطلب الثاني). وفيما يتعلق بالسؤال الأول سنحاول أن

(ISSN: 2356 - 9492)

نبين ماهية الحقوق البيئية. أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني. سنحاول أن نبين التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري لتفعيل الحماية الدستورية لهذه الحقوق؟ وبيان موقف القضاء الإداري في مصر من تفعيل هذه الحماية. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التكريس الدستوري للحقوق البيئية.

المطلب الثاني: تفعيل القضاء الإداري الحماية الدستورية للحقوق البيئية.

المطلب الأول

التكريس الدستوري للحقوق البيئية

تعد الحقوق البيئية موضوع غاية في الأهمية بالنسبة لقضايا حقوق الانسان، كونها من أهم القضايا التي شغلت وما زالت تشغل العالم على المستويين المحلي والدولي وعلى مختلف الاصعدة الرسمية وغير الرسمية نظراً لارتباطها بحياة الانسان وحمايته وبقائه.

لاسيما وأن الحقوق البيئية هي امتداد لحقوق الإنسان الأساسية التي تطلبها البشرية وتستحقها. بالإضافة إلى امتلاك الحق في الغذاء والمياه النظيفة والمأوى المناسب والتعليم، فإن وجود بيئة آمنة ومستدامة أمر بالغ الأهمية حيث تعتمد عليها كافة الحقوق الأخرى. وإن التوق لضمان وصول جميع سكان الأرض إلى هذا المعيار الجوهري من الأمر الذي حداً بالدول إلى محاولة تكريس هذه الحقوق البيئية صلب .المعيشة هو الشغل الشاغل للحقوق البيئية دساتيرها الداخلية. ويلاحظ أن أغلب النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق البيئية الأساسية قد تم تبنيها خلال (٣٠) سنة الأخيرة[1]. ومن خلال هذا المطلب نعرض إلى التكريس الدستوري للحقوق البيئية. على نحو ما يلي:

أولاً: موقف الدساتير المقارنة من تكريس الحقوق البيئية:

تختلف الدساتير المقارنة في تكريس الحقوق البيئية من بلد إلى آخر، حيث يعكس ذلك النهج القانوني والسياسي لكل بلد فيما يتعلق بحماية البيئة وتأكيد حقوق الأفراد والمجتمع في العيش في بيئة صحية ومستدامة.

وتعتبر إسبانيا من الدول الرائدة في دسترة الحقوق البيئية عام 1978، فقد تناولت المادة 45 من الدستور، في ثلاث فقرات، الأساسيات: حق الجميع في "التمتع ببيئة ملائمة لتنمية شخصيتهم وواجب حمايتها" (الفقرة 1)، والتزام الكيانات العامة بحماية وتحسين نوعية الحياة، وضمان الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، الدفاع عن البيئة

[1] د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013، ص 39.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

واستعادتها باللجوء إلى "التضامن الجماعي الذي لا غنى عنه" (الفقرة 2) والجزاءات الجنائية والإدارية والإشارة إلى مبدأ الملوث يدفع (الفقرة 3).[1]

وقد مكنت هذه الوصايا، العامة والواضحة على حد سواء، علماء القانون[2] والقضاة من إعطائها فعالية حقيقية من خلال تفسير سعى إلى تعزيز البيئة كحق جماعي للتضامن الاجتماعي، وذهب البعض إلى حد استحضار "دولة إيكولوجية تحكمها سيادة القانون"[3]. وأصدرت المحكمة الدستورية قرارات لا لبس فيها، أكدت فيها القيمة المعيارية الكاملة للمادة 45، وتفوقها وضرورة إخضاع جميع القواعد القانونية لمتطلباتها.[4] فيما نجد أن الدستور الفرنسي الصادر عام 1958[5] وهو ما يهمنا في المقام الأول في هذه الدراسة قد تضمن النص في مقدمته على أن: "الشعب الفرنسي يعلن بصفة رسمية مدى تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية، والتي تم تحديدها في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م والذي تم تأكيده واستكماله في ديباجة دستور سنة (١٩٤٦م)، وبعد إصدار ميثاق البيئة عام (٢٠٠٤م) وتنقيح الدستور لإسباغ الطابع الدستوري على تشريعات البيئة، وكذلك إصباغ الطابع الدستوري على حقوق وواجبات المواطن الفرنسي الناشئة عن تشريعات البيئة الواردة في ميثاق البيئة، تأكد بما لا يدع مجالا للشك الحماية الدستورية الصريحة للحقوق البيئة، ومن منطلق أن إسباغ الطابع الدستوري على أي حق يخلق أقوى الضمانات المقررة.

---

(1) **Section 45: (1) Everyone has the right to enjoy an environment suitable for the development of the person, as well as the duty to preserve it. (2) The public authorities shall watch over a rational use of all natural resources with a view to protecting and improving the quality of life and preserving and restoring the environment, by relying on an indispensable collective solidarity.https://www.senado.es/web/conocersenado/normas/constitucion/detalleconstitucioncompleta/index.html?lang=en**

(2) Le maître du droit administratif espagnol, le professeur Garcia de Enterria, décédé en 2013, s'engagea dans ses écrits pour la reconnaissance de la pleine valeur normative de l'article 45.

(3) V. Fernando Lopez Ramon, « L'environnement dans la constitution espagnole », *RJE* 2005, p. 53.

(4) Jacqueline MORAND-DEVILLER. L'environnement dans les constitutions étrangères, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-environnement-dans-les-constitutions-etrangeres.

(5) المنشور على الرابط التالي:

https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد تضمن ذلك الميثاق[1]، ديباجة وعشرة مواد، حيث أكد في ديباجته على أن الموارد الطبيعية شرط أساسي لبقاء الإنسانية، وكذلك لا يمكن أن يعيش الإنسان بمعزل عن بيئته الطبيعة، وهذه البيئة ميراث للبشرية، ومدى إضرار الإنسان بالبيئة عن طريق النشاط المتزايد الضار بها، كما أكد على أن حماية البيئة هو أهم المصالح الأساسية للإنسان، والحفاظ عليها هو حماية حق للأجيال المعاصرة، وكذلك الأجيال القادمة حيث نص في ديباجته على أن "يعتبر الشعب الفرنسي:

- أن الموارد الطبيعية وأرصدتها شرط لبقاء الإنسانية.
- إن الحياة الإنسانية لا تكون بمعزل عن بيئتها الطبيعية.
- إن البيئة هي الميراث المشترك للبشرية.
- إن الإنسان يمارس تأثيرا متزايدا على ظروف المعيشة وتطورها.
- إن التنوع البيولوجي وازدهار الإنسانية وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر ببعض أنماط الاستهلاك والإنتاج والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية. إن حماية البيئة يجب أن تتم مثل سائر المصالح الأساسية للأمة.
- إنه من أجل ضمان التنمية الدائمة، فالخيارات التي ترمي إلى تلبية الاحتياجات الحالية للبشرية، لا ينبغي أن تنال من قدرة الأجيال المقبلة في تلبية احتياجاتها. أيضا نصت على حق كل مواطن في بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته وفي المادة (٢، ٣) أنه يجب على كل شخص حماية البيئة وتحسينها.

ونصت المادة الثالثة على أن: "يجب على كل شخص وفقاً للشروط التي يحددها القانون منع الهجمات التي تقوم على البيئة وإذا تعذر ذلك، عليه محاولة الحد من آثارها[2]. في حين نصت المادة الرابعة على أن: "كل شخص ملزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها للبيئة وفقا للشروط التي يحددها القانون"[3].

بينما نصت المادة الخامسة على أن: "عند تحقيق أي ضرر – على الرغم من اتخاذ احتياطيات المعارف العلمية – يمكن أن يؤثر بطريقة خطيرة ونهائية في البيئة، فعلى السلطات العامة العناية بتطبيق مبدأ الحيطة في مجال

---

[1] أي ميثاق البيئة الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٤.
https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/charte-de-l-environnement-de-2004/

[2] د. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٩، ص ٣٤٨.

Article 3: "Toute personne doit, dans les conditions définies par la loi, prévenir les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les consequences".

[3] Article 4: Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi.

اختصاصاتها، مع تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة لتفادي تحقيق تلك الأضرار[1].

ونصت المادة السادسة على أن: "يجب تشجيع السياسة العامة للتنمية المستدامة، ولهذا الغرض يتم التوفيق بين حماية وتنمية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"[2].

فيما نصت المادة السابعة على أن: "من حق أي شخص، وفقاً للشروط والحدود التي يحددها القانون، الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تمتلكها السلطات العامة والمشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر في البيئة"[3].

ونصت المادة الثامنة على أن: "التعليم والتدريب البيئي يجب أن يسهم في ممارسة الحقوق والواجبات المحددة في هذا الميثاق"[4]. ونصت المادة التاسعة على أن: "البحث والابتكار يجب أن يساعد في حماية وتنمية البيئة"[5].

وقد نصت المادة العاشرة على أن: "هذا الميثاق هو أساس سياسة فرنسا البيئية في أوروبا والعالم". وبذلك فقد أقر الدستور الفرنسي حماية واسعة للبيئة لا سيما بعد أن أصبح ميثاق البيئة الصادر سنة ٢٠٠٤م جزءً لا يتجزأ من دستور فرنسا الحالي[6].

فيما شهدت فرنسا نوعًا من الحراك لإضفاء الطابع الدستوري على حق الانسان في العيش في مناخ أمن ومستقر وخالي من التلوث، فعلي سبيل المثال مشروع الإصلاح الدستوري الممثل في التشريع الدستوري من أجل تجديد الحياة الديموقراطية رقم ٢٢٠٣ الصادر في ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م حيث تم إدراج مسألة مكافحة تغير المناخ في مادته

---

(1) Article 5: "Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leurs domaines d'attributions, à la mise en oeuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage.

(2) Article 6: "Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social".

(3) Article 7: "Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement."

(4) Article 8: "L'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droits et devoirs définis par la présente Charte".

(5) Article 9: "La recherche et l'innovation doivent apporter leur concours à la préservation et à la mise en valeur de l'environnement".

(6)Article 10: "La présente Charte inspire l'action européenne et internationale de la France".

د. بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص 349، ص 350.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأولي من مشروع التشريع الدستوري[1]، وفي البداية نظرت الحكومة في إدراج هدف مكافحة تغير المناخ في المادة ٣٤ من الدستور والتي تتعلق بتطبيق القانون، ومع ذلك وفي أعقاب تعبئة قوية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتأكيد علي عدم وجود طموح في هذا الاقتراح، اقترح أعضاء البرلمان إجراء تعديل لدمج الحفاظ على التنوع البيولوجي ومكافحة تغير المناخ في المادة 1 من الدستور الفرنسي التي تحدد المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية[2].

وينص مشروع التعديل الدستوري للمادة 1 من دستور 4 أكتوبر 1958م المبدأ الذي بموجبه "تضمن الحفاظ على فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلمانية وديمقراطية " على أن "البيئة والتنوع البيولوجي ومكافحة تغير المناخ واجتماعية، وتكفل المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين، وتحترم جميع يعزز القانون المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى الولايات الانتخابية .المعتقدات، وتنظيمها لا مركزي والوظائف الانتخابية، فضلاً عن المسؤوليات المهنية والاجتماعية[3]".

ويؤكد مشروع التشريع الدستوري من أجل تجديد "الحياة الديموقراطية" علي رغبة المشرع في إضفاء الطابع الدستوري علي العمل المناخي حتى لو كانت الصيغة الجديدة أقل طموحا من السابق، وفي تعقيبه علي مشروع التشريع الدستوري يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأولوية للمسألة البيئية باعتبارها من أهم القضايا الأساسية التي تواجه البشرية وهو الأمر الذي يبرر وجود هذا التعديل إلى جانب المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية[4].

---

(1) Projet de loi constitutionnelle nº 2203 pour un renouveau de la vie démocratique, disponible sur: https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b2203_projet-loi

(2) Projet de loi constitutionnelle complétant l'article 1er de la Constitution et relatif à la préservation de l'environnement. https://www.vie-publique.fr/loi/278185-loi-environnement-article-1-constitution-referendum-climat

(3) وجاء النص المقترح باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée.

La loi favorise l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives, ainsi qu'aux responsabilités professionnelles et sociales."

يعتبر إدراج البيئة في دستور عام 1958 أحد الاقتراحات البالغ عددها 149 من أعضاء اتفاقية المناخ للمواطنين، والتي تم تقديمها في 21 يونيو 2020. وقد تبنت الحكومة الصياغة التي اقترحها 150 مواطنًا للاتفاقية.

يذكر انه هناك اختلاف بين النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بشكل خاص على الجزء الأول من المادة الوحيدة من مشروع القانون" :إنه [فرنسا] يضمن الحفاظ على البيئة ."حيث رفض أعضاء مجلس الشيوخ استخدام فعل "ضمان"، معتبرين أن آثاره القانونية غير مؤكدة . https://www.vie-publique.fr/loi/278185-loi-environnement-article-1-constitution-referendum-climat

(4) Avis CE, Assemblée générale, 20 juin 2019, Section de l'intérieur, n° 397908.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

وقد اختلف النواب وأعضاء مجلس الشيوخ بشكل خاص على الجزء الأول من المادة الوحيدة من مشروع القانون" :إنه [فرنسا] يضمن الحفاظ على البيئة حيث رفض أعضاء مجلس الشيوخ استخدام فعل "ضمان"، معتبرين أن آثاره القانونية غير مؤكدة .

بمجرد اعتماد النص، تم تقديمه للاستفتاء وفقًا لالتزام رئيس الدولة في 14 ديسمبر 2020 باتفاقية المناخ للمواطنين)مع ذلك، فقد فشل الجمعيتان في التصويت على النص بعبارات متطابقة بعد قراءتين، وأعلن رئيس الوزراء، في 6 يوليو 2021، التخلي عن عملية مراجعة الدستور وبالتالي التخلي عن الاستفتاء والنص.

وايزاء رفض النص الدستوري المقترح تم اصدار قانون "المناخ والمرونة" الصادر في 22 أغسطس 2021م جزءًا من 146 اقتراحًا لاتفاقية مناخ المواطن التي اعتمدها رئيس الدولة، لتقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 40٪ بحلول عام 2030، بروح من العدالة الاجتماعية وتكريسا للحقوق البيئية للإنسان[1].

ومما لا شك فيه أن الحق في نظام مناخي مستدام مستمد من الحق في الحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة: إن الضمان الفعال للحق في الحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة يفترض الحق في نظام مناخي مستدام وذلك نظرا للعواقب الوخيمة المترتبة علي تغير المناخ بالنسبة للبيئة والأفراد. كما أن الالتزامات الدولية أشارت إلى أهمية الحق في بيئة صحية وارتباطه بالحق في نظام مناخي مستدام، فعلي سبيل المثال ينص المبدأ الأول لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أن الحق في حياة صحية والانسجام مع الطبيعة هو محور اهتمامات التنمية المستدامة، وتحقيقا لهذه الغاية فإن الدول عليها واجب الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والقضاء عليها، كما أن عليهم واجب سن تدابير تشريعية فعالة في مجال البيئة، لذا فإن احترام المبدأ الأول لإعلان ريو دي جنيوري يفترض إعلان قوانين لضمان نظام مناخي مستدام.

ولقد أقرت السوابق القضائية الحق في نظام مناخي مستدام من أجل ضمان حق فعال في بيئة صحية، على سبيل في الولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بمشروع تخطيط المدينة وإنشاء Spokaneالمثال القضية المتعلقة بمقاطعة

(1) صدر القانون في 22 أغسطس 2022، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 24 أغسطس 2021، يذكر انه في 13 أغسطس 2021، أصدر المجلس الدستوري، الذي صادق عليه أكثر من 60 نائبًا في 27 يوليو، قرارًا بعدم الامتثال الجزئي، لا سيما من خلال فرض اللوم على 14 مادة كطرفين تشريعيين. تم تقديم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في 10 فبراير 2021 من قبل باربرا بومبيلي، وزيرة التحول البيئي، وتم اعتماد القانون في القراءة الأولى، مع التعديلات، من قبل الجمعية الوطنية في 4 مايو 2021، ثم في القراءة الأولى مع التعديلات من قبل مجلس الشيوخ في 29 يونيو 2021. في اجتماع لجنة مشتركة في 13 يوليو 2021، توصل النواب وأعضاء مجلس الشيوخ إلى اتفاق .تم اعتماد نص الحل الوسط بشكل نهائي من قبل الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في 20 يوليو 2021 بدأت الحكومة الإجراء المعجل بشأن هذا النص.

(ISSN: 2356 - 9492)

خط سكة حديد لنقل الفحم والنفط داخل المدينة المذكورة. ولقد أسس المدعون دعواهم علي أساس الدفاع عن حق دستوري في مناخ مستقر ومستدام[1].

وفي قضية جوليانا (Juliana[2]) اعتمد القاضي الأمريكي علي التعديل الخامس للدستور والذي يعترف بالحق في بيئة صحية من أجل الاعتراف بالحق في نظام مناخي مستدام[3]، وأكد القاضي بشكل لا لبس فيه في جلسة استماع قبل المحاكمة أن الحق في مناخ قادر علي دعم حياة الإنسان هو حق أساسي مضيفا أن النظام المناخي المستقر هو أساس المجتمع والذي بدونه لا توجد حضارة ولا تقدم[4]. يشار هنا إلى أن هذا التطور الإيجابي لم يكتمل، فقد جمدت المحكمة العليا الإجراءات وطلبت من محكمة الاستئناف الفصل في طلب الحكومة تقرير عدم قبول الدعوي، حيث قررت المحكمة العليا بوضوح أنه لا يوجد حق في نظام مناخي قادر علي إنقاذ الحياة الإنسانية أما في النرويج فقد تم رفع قضية من جانب منظمة Green Peace وعدة منظمات أخري من أجل مطالبة الدولة بسحب تراخيص للشركات من أجل استغلال النفط والغاز في بحر (Barents[5])، من خلال الحصول علي حكم تفسيري من محكمة مقاطعة أوسلو بأن وزارة البترول والطاقة النرويجية قد انتهكت الدستور بمنح الشركات هذه التراخيص وهو ما يعكس الطابع الوقائي لهذه الدعوي[6].

ولقد اعتمدت هذه المنظمات في مطالبتهم القضائية علي المادة ١١٢ من الدستور النرويجي من أجل تفعيل الالتزام الدستوري بالمحافظة على المناخ[7]، حيث تنص المادة المذكورة علي أن " لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة، وإلي محيط طبيعي يتم فيه الاحتفاظ بالإنتاجية والتنوع، كما ينبغي استغلال الموارد الطبيعية على أساس

(1) Dr. Gunnar Holmquist, Nancy Nelson, Lewis Nelson, Margie Heller, Deena Romoff, George Taylor, G. Maeve Aeolus, v. United States, Case 2:17-cv-00046 Document 1 Filed 01/31/17 devant la District Court for the Eastern District of Washington Spokane Division.

(2) Kelsey Cascadia Rose Juliana, Xiuhtezcatl Tonatiuh M. et al. v. United States, Barack Obama et al., United States District Court, Oregon, Case No. 6:15-cv-01517-TC.

(3) M.C. Wood and C. W. Woodward IV., "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", Washington journal of environmental Law and policy, 2016, n° 6, p. 634-683, available at: https://static1.squarespace.com/static/571d109b04426270152febe0/t/5b1ffa812b6a28b8cc1310c9/1528822403934/6WJELP633.pdf

(4) Kelsey Cascade Rose Juliana v. the United States of America, 6:15-cv-01517-TC. Opinion and Order, 10 November 2016.

(5) Grantham Research institute on Climate Change, "Greenpeace Norway v. Government of Norway", http://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/litigation/greenpeace-norway-v-government-of-norway/

(6) Cour de District d'Oslo, Greenpeace Nordic Association et a. c. Gouvernement de Norvège, 4 janvier 2018, affaire n° 16-166674TVI-OTIR/06.

(7) Laurence Gay, Marthe Fatin-Rouge Stefanini. L'utilisation de la Constitution dans les contentieux climatiques en Europe et en Amérique du Sud. Énergie, Environnement, Infrastructures, Lexis Nexis, 2018, La Constitution face aux changements climatiques, p. 5.

المعايير والمحاذير وسائر الاعتبارات الشاملة طويلة الأمد بحيث يتم الحفاظ على هذا الحق وصونه للأجيال القادمة أيضا، ويحق للمواطنين من أجل حماية حقهم في البيئة الحصول على معلومات عن حالة البيئة الطبيعية وآثار أي تدخلات أو تعديات علي الطبيعة سواء المخطط لها مستقبلا أو الجارية حاليا، وعلي سلطات الدولة إصدار المزيد من الأحكام لضمان تنفيذ هذه المبادئ " .

يشار إلى أن محكمة مقاطعة أوسلو قد حكمت لصالح الحكومة النرويجية في 4 يناير ٢٠١٨ وأنها قد أوفت بالواجبات اللازمة قبل إصدار الترخيص[1].

وفي باكستان أكدت المحكمة العليا في قضية Ashgar Leghari c. la Fédération du Pakistan علي الحق في الحياة بكرامة في بيئة صحية، ولقد أقرت المحكمة العليا في لاهور بأن الدولة قد تأخرت في تنفيذ الإطار التنظيمي للمناخ الذي يهدف إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية للمواطنين وهو ما يرتب مسئوليتها عن ذلك. وبالتالي فإن حماية البيئة تحتل مكانة مركزية في الحقوق الدستورية[2].

وفي هذه القضية المذكورة ينتقد المدعي – وهو مزارع باكستاني – الحكومة الفيدرالية والإقليمية (Pendjab) لعدم اتخاذ أي تدابير لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية لسنة ٢٠١٢، وعدم تنفيذ سياسة تغير المناخ ٢٠١٤ – ٢٠٣٠ ولقد شددت المحكمة في حكمها على أهمية الربط بين الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة والبيئة الصحية، والكرامة، والمبادئ الدستورية الخاصة بالعدالة والمساواة والمبادئ الدولية للتنمية المستدامة، والعدالة بين الأجيال، وأعلنت المحكمة أن الحق في الحياة والكرامة الإنسانية هي من بين الأدوات القانونية اللازمة لمراجعة ورصد التدابير التي اتخذتها الحكومة لمواجهة التغير المناخي[3].

وحدد القاضي في استنتاجاته سلسلة من الأوامر في المسائل المناخية التي يجب على الحكومة إتباعها، ويطالب أولا الوزارات والسلطات العامة بتعيين شخص مسئول عن قضايا المناخ داخل مؤسساتهم للعمل بشكل وثيق مع وزارة التغير المناخي، وعلى الوزارات الأخرى تقديم قائمة بإجراءات التكيف ذات الأولوية بحلول ديسمبر ٢٠١٥، وأخيراً أنشأت الحكومة "لجنة التغير المناخي" للمشاركة في رصد وتسريع اعتماد التدابير المناخية.

---

(1) Laurence Gay, Marthe Fatin-Rouge Stefanini, op. cit, p. 5

(2) Haute Cour de Lahore, Ashgar Leghari c. la Fédération du Pakistan, W.P. No. 25501/2015.

(3) Hassan PARVEZ and Ahmed RAFAY ALAM, «The Role of Commissions in Public Interest Environmental Litigation in Pakistan», All Pakistan Legal Decisions Journal, 2011, pp. 78-89.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا والتي أطلق عليها قضية القرن والمتعلقة بحملة عدالة مناخية أطلقتها أربع جمعيات (مؤسسة الطبيعة والإنسان، غرينبيس فرنسا، نوتر أفيرز آ توس وأوكسفام فرنسا) في 17 ديسمبر 2018م وقد وقعت العريضة .تهدف أيضًا إلى مقاضاة الدولة الفرنسية لتقاعسها في التصدي لظاهرة الاحتباس الحراري المرتبطة بهذه الدعوي من مليوني موقع.

وقد تم رفع دعوى قضائية ضد الدولة أمام محكمة باريس الإدارية في 14 مارس 2019. لعدم كفاية ردود الحكومة بشأن خطط الإصلاح ومعالجة الاحتباس الحراري. وطلب المدعيين من المحكمة اجبار الدولة على احترام التزاماتها فيما يتعلق بخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري إلى مستوى يتوافق مع هدف احتواء ارتفاع متوسط درجة حرارة الكوكب تحت 1.5 درجة مئوية مقارنة بما قبل العصر الصناعي. وأن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لضمان حماية حياة وصحة المواطنين في مواجهة المخاطر المعروفة والمرتبطة بتغير المناخ. وقد أصدرت محكمة باريس الإدارية قرارها في 3 فبراير 2021: حيث اعترفت بوجود ضرر بيئي سببه بالاحتراز العالمي. بالإضافة إلى مسؤولية الدولة عن ذلك. أما بالنسبة للتعويضات العينية فقد أمر المحكمة بإجراء تحقيق إضافي لمدة شهرين قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الأمر، مما يمهد الطريق لاتخاذ تدابير ملزمة محتملة، تحت العقوبة، للدولة في حكم ثان[1].

ومن الحقوق البيئية التي استحدثتها الدساتير المقارنة مبدأ مشاركة الافراد في صنع القرارات البيئية، والتي رسخها الميثاق البيئي في فرنسا حيث اعتمد هذا المبدأ تعزيزاً "الديمقراطية البيئية"[2]، وتجديد دور المواطن، باعتباره صاحب حقوق جديدة في العمل العام البيئي. وإذا كانت هناك نصوص مختلفة قد أعلنت بالفعل الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة العامة، بما في ذلك المادة 110-1 من قانون البيئة أو اتفاقية أرهوس[3]، فإن المادة 7 من

---

(1) L'Affaire du Siècle : l'Etat devra réparer le préjudice écologique dont il est responsible, 14 octobre 2021, http://paris.tribunal-administratif.fr/Actualites-du-Tribunal/Espace-presse/L-Affaire-du-Siecle-l-Etat-devra-reparer-le-prejudice-ecologique-dont-il-est-responsable

Pierre-Antoine Lalande,Le pouvoir d'injonction au service de la réparation du préjudice écologique : une mise en œuvre de l'office du juge administratif en matière climatique, actu-juridique- Publié le 09/12/2021. https://www.actu-juridique.fr/administratif/environnement/le-pouvoir-dinjonction-au-service-de-la-reparation-du-prejudice-ecologique-une-mise-en-oeuvre-de-loffice-du-juge-administratif-en-matiere-climatique/

Par Gabriel Touchard PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT: FAUT-IL S'ATTENDRE À UNE VAGUE DE CONTENTIEUX "ENVIRONNEMENTAUX"? 22 février 2021 https://www.village-justice.com/articles/protection-environnement-faut-attendre-une-vague-contentieux-environnementaux,38218.html

(2) Voir l'intervention de Jean-Marc Sauvé, « La démocratie environnementale aujourd'hui », 17 novembre 2010, Les conférences du Conseil d'État, Cycle 2011-2012.

(3) Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, du 25 juin 1998, dont seulement certaines dispositions ont été reconnues d'application directe (CE Ord., 9 mai 2006, *Fédération transpyrénéenne des éleveurs*

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الميثاق البيئي رسخت الحقوق الدستورية «في الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة وفي المشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة». ويشكل هذان الحقان التكميليان أساس الديمقراطية البيئية ويشكلان الإطار الجديد للعمل العام.

وفيما يتعلق بالإعلام، يبدو أن الإطار التشريعي والتنظيمي قد اكتمل بالفعل. والحق في الوصول منظم بدقة بموجب المادة 124-1 من مبادي البيئة، التي أدرجت من أجل تلبية متطلبات قانون الاتحاد الأوروبي. وهي تتعلق «بأي معلومات متاحة، أيا كانت الوسيلة» وبموجب المادة 124-2 من مبادي البيئية. وبالتالي أصبح متاح لأي شخص، طبيعي أو قانوني، تقديم طلب اتصال إلى الإدارة، دون الحاجة إلى تبرير المصلحة. وأسباب الرفض مدرجة بصورة شاملة ويجب تفسيرها تفسيراً تقييدياً. وربما لا يكون من الضروري تعديل النصوص المتعلقة بنطاق الحق في الاتصال.

ومن ناحية أخرى، وكما أشارت عدة تقارير، لا يبدو أن ممارسة السلطات العامة في هذا المجال تستوفي الشروط القانونية[1]. حيث لا تزال مطالب المواطنين تقابل في كثير من الأحيان بالرفض. فالإدارات، التي تخضع عادة لواجب الاحتياط، لا تعرف سوى القليل عن التزاماتها في هذا المجال، ولا سيما الالتزام الإيجابي عليها بجمع المعلومات البيئية والتحقق منها ونشرها على الجمهور. ولا يبدو أن سبل الانتصاف القضائية، التي تنطوي على تدخل اللجنة للوصول إلى الوثائق الإدارية، فعالة بما يكفي للتمكين من تبليغ وثيقة في غضون فترة زمنية معقولة. ولا تزال هناك حاجة إلى إدخال تحسينات في هذا المجال.[2]

والمشاركة العامة للأفراد هي العنصر الثاني للديمقراطية البيئية. حيث تم تأسيس نموذجًا خاصًا للحكم، والذي يتضح وفي عام 2007، فقد تم تنظيم عملية التشاور المبتكرة في أفرقة عاملة .Grenelle de l' environnement من

---

de montagne, n° 292398 et CE, 6 juin 2007, *Commune de Groslay et autres*, n° 292942).

(1) Voir en ce sens : Rapport de la mission confiée à C. Lepage sur la gouvernance écologique, La Documentation française, février 2008 ; Rapport du député Bertrand Plancher, *La concertation au service de la démocratie environnementale*, octobre 2011, ainsi que le rapport de la commission environnement du Club des juristes sur l'information environnementale, à paraître au printemps 2014.

(2) Yann AGUILA. Les acteurs face à la constitutionnalisation du droit de l'environnement, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-acteurs-face-a-la-constitutionnalisation-du-droit-de-l-environnement

(ISSN: 2356 - 9492)

مقسمة إلى خمس كليات تمثل الجهات الفاعلة في مجال التنمية المستدامة وهي: السلطات المحلية، والدولة، والمنظمات غير الحكومية، وأرباب العمل، والعاملين. يذكر أنه تم اعتماد التدابير المقترحة من قبل الهيئة التشريعية فيما يسمى بقوانين بقانوني غرينيل الأول[1] وغرينيل الثاني [2].

بالإضافة إلى اعتماد قوانين غرينيل في نهاية عملية التشاور يعتبر سابقة تشريعية غير مسبوقة، والتي تمكنت من خلالها من تحسين أدوات المشاركة العامة. وتبسيط وتعميق نظام التحقيق العام. وبالتالي، فإن إضفاء الطابع الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة قد عزز مكانة جهة فاعلة جديدة في العمل العام بشأن البيئة: وهي المواطن. [3]

ونجد أن ميثاق البيئة الفرنسي قد رسخ الحق في الاطلاع والمشاركة للأفراد في صنع السياسات البيئة، وهو ما نهيب معه المشرع الدستوري المصري ان يحذوا حذو المشرع الدستوري الفرنسي، من تفعيل الحق في الاطلاع والمشاركة للمعلومات والقضايا البيئية، لما له من مردود إيجابي في حماية الحقوق البيئية وإصلاح الأضرار الناتجة عن التلوث. ونتيجة لتكريس الحقوق البيئية وحمياتها فقد راعت القوانين الفرنسية ذلك وضمنت احكامها حماية البيئة والمحافظة عليها، وعلى سبيل المثال فقد تضمن قانون المشتريات العامة الفرنسي البعد البيئي بأن نص في العديد من مواده [6]، كما الزم الجهات الطارحة للمشاريع الحكومية L3-1 [5]وL3111-1 [4]و L2111-1على ذلك بداية في المواد

---

[1] Loi n° 2009-967 de programmation relative à la mise en œuvre du Grenelle de l'environnement du 3 août 2009.

[2] Loi n° 2010-788 portant engagement national pour l'environnement du 12 juillet 2010.

[3] Yann AGUILA. Les acteurs face à la constitutionnalisation du droit de l'environnement, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-acteurs-face-a-la-constitutionnalisation-du-droit-de-l-environnement

[4] ***Article L2111-1. Création Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 - art. La nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminées avec précision avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037703452***

[5] ***Article L3111-1. Création Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 - art. La nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminées avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037704815/2021-06-17***

[6] ***Article L3-1. Création LOI n°2021-1104 du 22 août 2021 - art. 35 (V) La commande publique participe à l'atteinte des objectifs de développement durable, dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale, dans les conditions définies par le présent code. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043962560/***

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

L.2111-2الاخذ في الاعتبار مراعاة المواصفات العديد من المواصفات ومنها المواصفات البيئية في (المادتان من قانون المشتريات العمومية المعدل والملحق 5 من القانون). كما أدخلت التعديلات التي أجريت L.3111-2و على القانون المدني في 8 أغسطس 2016، أحكاما تهدف إلى الاعتراف بمفهوم الضرر البيئي وتنظيم التعويض عنه، وذلك في المواد من 1246 إلى 1252[1].

ومما لا شك فيه ان مسؤولية حماية البيئة والحقوق البيئية تقع على عاتق الجميع وعلى نطاق أوسع على عاتق جميع المواطنين. وقد رأى كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي أن الواجبات التي أكدها الميثاق البيئي "ملزمة لجميع الأشخاص"[2]، من القطاعين العام والخاص. ربما لم يتم تقدير عواقب هذا الابتكار الدستوري بشكل كاف: مع الميثاق البيئي، الا انه يخضع جميع المواطنون للالتزامات التي يفرضها الدستور. لأنه، وكما جاء في ديباجة الميثاق، "يجب ألا تضر خيارات تلبية احتياجات الحاضر بقدرة الأجيال المقبلة والشعوب الأخرى على تلبية احتياجاتها الخاصة".

وبالتالي رسخ الدستور الفرنسي والدساتير المقارنة الحقوق البيئية للإنسان من أجل كفالة حقة في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث، وحماية حقوق الأجيال القادمة.

ثانياً: موقف الدستور المصري من تكريس الحقوق البيئية:

تطور المشرع الدستوري المصري تطورًا ملحوظاً في مجال حماية الحقوق البيئية من خلال الاعتراف بها في دستور 2014 لدرجة يمكن وصفها بالطفرة في حماية حق الإنسان بالبيئة، وذلك بالمقارنة بالحماية المقتضبة التي كانت قد وردت في التعديلات الدستورية عام 2007 على دستور ١٩٧١ والذي تم إلغائه بموجب دستور 2014، حيث كانت قد اقتصرت على عبارة "حماية البيئة واجب وطني"، ولم يعترف بها، كحق من حقوق الإنسان كفيل بالحماية الدستورية. بينما وردت الحماية الصريحة للحقوق البيئية في ظل دستور 2014م، حيث اعترف صراحة بمجموعة من الحقوق البيئية المرتبطة بحق الإنسان في الحياة والموارد الطبيعية للدولة، وضمان حقوق الأجيال القادمة، وهذا ما يؤكد رغبة

---

(1) Arnaud Buisson Fizellier, La réparation du préjudice écologique. Co-auteur: Marine Demonchaux, 30/1/2018, https://www.bfpl-law.com/publications/la-reparation-du-prejudice-ecologique#:~:text=L%E2%80%99article%201249%20du%20Code%20civil%20pr%C3%A9voit%20que%20la,le%20Juge%20pourra%20allouer%20des%20dommages%20et%20int%C3%A9r%C3%AAts.

(2) Cons. const., déc. n° 2011-116 QPC du 8 avril 2011, *Michel Z. et Catherine J.*; CE, 16 juillet 2010, *Association Nonant Environnement*, n° 358927; CE, 14 septembre 2011, *Michel A.*, n° 348394.

(ISSN: 2356 - 9492)

المشرع الدستوري المصري في الحفاظ على البيئة المصرية المستدامة وحمايتها دستوريًا، والتي تمثل جميعها حقوق بيئية للإنسان تتطلب حمايتها بصفة عامة وهو ما نبينه على النحو التالي[1]:

1- تعزيز حماية البيئة المستدامة لحفظ حقوق الأجيال القادمة في الدستور المصري:

تطور المشرع الدستوري المصري تطورًا ملحوظاً في حماية الحقوق البيئية والاعتراف بها في دستور ٢٠١٤ لدرجة يمكن وصفها بالطفرة في حماية حق الإنسان بالبيئة. حيث اعترف صراحة في المادة (٤٦) من الدستور الحالي على الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها[2].

1 – تكريس الحماية الدستورية للحوق البيئة الزراعية:

نصت المادة (٢٩) من الدستور المصري على أن: "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها، وتلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها، وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة الصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

فهذا النص يشير بطريقة مباشرة إلى اتجاه المشرع الدستوري لحماية البيئة الزراعية المستدامة، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة فيها والربط بينها وبين التنمية الزراعية المستدامة.

وفي موضع آخر فقد نصت المادة (٧٩) من الدستور المصري علي أهمية كفالة السيادة الغذائية بشكل مستدام وضمان الحفاظ علي التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ علي حقوق الأجيال ويلاحظ مما سبق أن الدستور المصري وإن كان لم ينص صراحة علي التزام الدولة بكفالة العمل من أجل مواجهة التغير المناخي، إلا أنه قد كرر في أكثر من موضع حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية وفي الحفاظ علي كفالة السيادة

---

[1] م. د. محمد عبد الوهاب خفاجي، العدالة المناخية تشرق على البشرية من ارض الحضارة والتاريخ "دراسة عالمية حديثة لمنازعات تغير المناخ، الحضري للطباعة، أكتوبر 2022، ص 103.

[2] نصت المادة ٤٦ من الدستور المصري على أن لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

الغذائية بشكل مستدام وهو بلا شك اتجاه محمود من المشرع الدستوري المصري، وإن كنا نأمل في أن يتم إضافة مادة صريحة في الدستور المصري تلزم بالعمل من أجل مكافحة التغير المناخي[1].

٢ – تكريس الحماية الدستورية للحق في بيئة مائية أمنه:

يأتي حرص المشرع الدستوري على حماية البيئة المائية، سواء كان ذلك بالنسبة للبحار أو الأنهار أو الموارد المائية، وكذلك الثروات الطبيعية المستخرجة منها، ظاهرا في الاعتراف بها دستوريًا. حيث نصت المادة (٣٠) من الدستور على أن: "تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية، وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون الحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". وقد وضع هذا النص شرطا لتحقق الحماية الدستورية لالتزام الدولة بحماية الثروة السمكية ودعم الصيادين بشكل مستدام وهو عدم إلحاق الضرر بالنظم والتي تضمن البيئية.

ولم تقتصر الحماية الدستورية على ذلك، بل امتدت إلى حماية أطياف أخرى من الحقوق الدستورية، لم تكن محل نظر أو اعتبار في الدساتير السابقة، مثل الحماية الدستورية للبيئة المائية وثرواتها، والحماية الدستورية للثروة السمكية، وحماية الممرات المائية، وحماية نهر النيل والحفاظ عليه، باعتباره بيئة نهرية مستدامة، وكذلك انطوى على الحماية الدستورية للبيئة البحرية وثرواتها وشواطئها، والمحميات الطبيعية، والثروة الحيوانية والنباتية والبحيرات والممرات المائية. كما اشتملت الحماية الدستورية على التزام الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية، وتحسين خصائصها، وذلك في نص المادة (٤١) من الدستور، والتي تهدف أيضا لتحقيق التنمية المستدامة في إطار مفهوم البيئة المستدامة. في حين نصت المادة (٤٣) من الدستور على حماية الممرات المائية. حيث نصت على أن: "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، وتلتزم بتنمية قطاع القناة باعتباره مركزا اقتصاديًا متميزا". وهذه النصوص ترتبط ارتباطاً وثيقا بالتنمية الاقتصادية المستدامة، والحفاظ على الثروات البيئية ومواردها الطبيعية". ومن جانبنا نرى أن هذا النص، كان يستوجب إضافة عبارة "وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة،

[1] يراجع المادة (79) من الدستور المصري الصادر عام 2014 وتعديلاته الصادرة عام 2019. د. محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 36، العدد 2، يونيو 2021، الصفحة 760– 831، ص 792.

(ISSN: 2356 - 9492)

وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". لذا نهيب بالمشرع الدستوري المصري بتعديل نص المادة (43) من الدستور ليكون نصها على النحو التالي: "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، وتلتزم بتنمية قطاع القناة باعتباره مركزا اقتصاديًا متميزا. **وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها**".

ولم يغفل الدستوري المصري 2014 حماية نهر النيل (البيئة النهرية المستدامة). حيث نصت المادة (٤٤) من الدستور على أن: " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، وتلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، ودعم البحث العلمي في هذا المجال، وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر الحفاظ على حقوق مصر ويعد ذلك اعترافا دستوريا صريحًا بحق كل مصري في البيئة النهرية المستدامة، حيث ألقى هذا على الدولة عبء التاريخية، وألزم الدولة بالحفاظ على موارد المياه الجوفية، وتحقيق الأمن المائي، وذلك عن طريق حظر التعدي على البيئة النهرية، وهو ما يؤكد حرص المشرع الدستوري بشدة على تحقيق الحماية للبيئة المائية المستدامة، فمصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية. وقد عرضنا سابقا العديد من الأحكام القضائية الصادرة بشأن حماية نهر النيل.

كما رسخ الحماية الدستورية للحقوق البيئة البحرية والمحميات الطبيعية. لما لها من تأثير على التنمية الاقتصادية المتحققة في مفهوم التنمية المستدامة، حيث نصت المادة (٤٥) من الدستور على أن: " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

ويتضح من هذا النص، الاعتراف الدستوري الصريح بحق الإنسان في البيئة البحرية، متمثلة في البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية، وقد ربط الدستور ذلك بالتنمية عن طريق التوسع في المساحات الخضراء والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية[1].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها على أن: "صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر فرضاً أولياً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. حيث استطردت قائلة "إن التطور الإيجابي للتنمية لا يتحقق بمجرد توافر

[1] د. لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس،2016، ص 564 وما بعدها.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الموارد الطبيعية على اختلافها بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها وإذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعاً باعتباره نبض الحياة وقوامها فلا يجوز أن يبدد إسرافاً فإن الحفاظ عليه قابلاً للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها يغدو واجباً وطنياً وبوجه خاص فى كبرى مصادره ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر . ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها . بل ضماناً للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعاً وارتكاناً لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها. وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهداً وعقلاً واعياً فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر مفترضاً أولياً لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق بيد أن اتجاهاً لتلويثها بدا أول الأمر محدوداً ثم تزايد حدة مع الزمن وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها. وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من الموارد العضوية الضارة التي تتعاظم تركيزاتها أحياناً ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية هادماً لخصائصها وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضاً السائلة منها والصلبة والغازية التي تزايد حجمها وخطرها تبعاً لتطور العمران تطوراً كبيراً ومفاجئاً بل وعشوائياً في معظم الأحيان. واقترن ذلك بإهمال التقيد بالضوابط والمعايير التي تجعل صرفها في تلك الموارد المائية على اختلافها مأموناً أو على الأقل محدود الأثر، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو لمكافحتها بعد وقوعها.

كما استطردت المحكمة قائلة: "إن خصائص التنمية بكل معطياتها وأدواتها وعناصرها من الموارد البشرية. هي التي أدركها المشرع بالقانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية مجرى النيل والمجاري المائية من التلوث، وهى كذلك التي رعتها لائحته التنفيذية التي صدر بها القرار رقم 8 لسنة 1983 وتعديلاتها، ذلك أن المشرع توخى بنص المادة الثانية من القانون تقرير مبدأ عام حظر القاء المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة أو صرفها في مجارى المياه على كامل أطوالها ويندرج تحتها مسطحاتها من المياه العذبة كنهر النيل وفرعيه والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية، وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصارفها بجميع درجاتها وسواء كانت هذه المخلفات قد تأتت من عقار أو من أحد المحال التجارية أو الصناعية أو السياحية أو من عمليات الصرف الصحي أو غيرها فلا استثناء من حظر إلقائها أو صرفها في مجارى المياه، إلا أن يكون ذلك بناء على ترخيص يصدر في الأحوال ووفق الضوابط والمعايير التي يحددها وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة وينبغي دوماً أن يكون الترخيص متضمناً تحديداً للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده.

(ISSN: 2356 - 9492)

وضماناً لردع المسئولين عن الإخلال بالحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون نص هذا القانون في مادته (السادسة عشرة) على أن: "مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد 2 و3 فقرة أخيرة و4 و5 و7 من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ..".[1]

ولا شك ان حماية الأنهار والمياه الجوفية من التلوث مرتبط بحماية المناخ، فتلوث الأنهار يؤثر بلا شك على المناخ ويؤدي إلى زيادة درجات حرارة الأرض مما يشكل مصدراً من مصادر التغيرات المناخية، الا ان هذا النص غير كافي من وجهة نظري لحماية المناخ ويحتاج إلى ضمانة اخري تقوية عن طريق دسترة حق الانسان في العيش في مناخ امن ومستقر في الوثيقة الدستورية، وربطة بالعديد من الحقوق الأخرى التي تقويه وتدعمه.

ومن جانبًا نقترح تعديل الدستور المصري واضافة مادة تعطي الحق في بيئة مستدامة وصحية كأولوية قومية، قبل أن نواجه كوارث بيئية وصحية في المستقبل. على أن تشير إلى: 1- تحديد دور الجهات الحكومية المختلفة في حماية البيئة بشكل واضح لتجنب الغموض البيروقراطي، والصراع أو التهرب من المسئولية. ٢- تحفيز القطاع الخاص، خاصة أصحاب الصناعات، للحد من التأثير السلبي على البيئة، ووضع عقوبات رادعة لمكافحة الانتهاكات البيئية. 3- إشراك المواطنين بكامل طاقتهم في المناقشات العامة، بشأن المخاوف البيئية. لرفع مستوى الوعي العام بالقضايا البيئية، من خلال بيان التأثيرات السلبية طويلة الأمد بسبب بعض الممارسات المشتركة على صحتنا وبيئتنا.

3- تكريس الحماية الدستورية لحق الانسان في بيئة صحية:

نصت المادة (46) من الدستور صراحة على حق الأشخاص في البيئة الصحية السليمة وحمايتها، ولا شك ان هذا النص يتميز بالعمومية والشمولية وبالتالي يندرج اسفله حماية المناخ والمحافظة عليه، تأخذ ذات الحماية المقررة

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 34 لسنة 15 قضائية – دستورية، جلسة 1996/3/2، مكتب فني 7 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 520 [رفض] رقم القاعدة 30.

فيما أكدت محكمة النقض المصرية على أن: "مفاد نص المادة (45) من دستور 2014 بالتزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها، وحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وهو ما أكدته المادتان (73، 74) من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة، والمادة (59) من لائحته التنفيذية بحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو انحساراً عنه لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ، وقد جاءت المادة (98) من ذات القانون لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذه المواد القانونية سالفة البيان، وهو الأمر الذي يتحقق معه اعتبار الاعتداء على الشواطئ عملا غير مشروع يشكل جريمة تلحق بالبيئة بما يخالف إلزامية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بها لكفالة تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال فيها". يراجع حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12023 لسنة 89 ق، جلسة 2020/11/24، مكتب فني رقم 71، رقم الصفحة 691، رقم القاعدة 87.

للبيئة، وبذلك أصبح حق البيئة في النظام القانوني المصري مقرر بموجب الدستور ولا يختلف عن النظام الفرنسي[1]، حيث جرى النص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وبما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"[2].

وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بقولها: "ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن الدساتير المتعاقبة لجمهورية مصر العربية قد ناطت بالمصريين عموما، وبالدولة ممثلة في حكومتها خصوصا، الحفاظ على الصحة العامة للإنسان والحيوان، بل وأمعن المشرع الدستوري في تفصيل تلك الحماية في المادتين رقمي 45، 46 من الدستور الحالي حتى صار الرفق بالحيوان أحد التزامات الدولة الدستورية، حيث نصت المادة (45) من الدستور على أن: تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون. ونصت المادة (46) من الدستور على أن: لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".[3]

4- تكريس الحماية الدستورية للحق في الأمن البيئي:

اعترف المشرع الدستوري بالحق في الأمن البيئي الذي هو يرتبط بالحق في الحياة، حيث نصت المادة (٥٩) من الدستور على أن: "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". وهو ما اشارت إليه المادة 78 من الدستور المصري حيث اعترفت بالحق في المسكن الملائم، والأمن

---

[1] د. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة ٢٠٠٩، ص ٢٧٤.

[2] المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، المرجع السابق، ص 104.

[3] حكم المحكمة القضاء الإداري، الدائرة الاولي، الدعوي رقم 2242 لسنة 75 ق، جلسة 2021/11/27.

(ISSN: 2356 - 9492)

الصحي، والخصوصية البيئية، بما يحفظ الكرامة الإنسانية، ويحقق العدالة الاجتماعية، وكذلك التزام الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية.

لذلك نرى مما تقدم، أن المشرع الدستوري المصري، قد قدم تنظيما دستوريًا محكما لحماية الحقوق البيئية، وما يتصل بها، وانتقل إلى صفوف الدساتير الحامية لحق الإنسان في البيئة، ليس فقط باعتبارها من حقوق الإنسان، بل أدرك المشرع أن الحقوق البيئية تسمو على سائر الحقوق الدستورية الأخرى، باعتبارها الوعاء الذي تنشأ فيه، وتمارس من خلاله، فإن صلحت، أثرى ذلك الصلاح سائر الحقوق، وإن فسدت انعكس ذلك الضرر عليها.

إلا أنه يمكن القول أنه مع تكريس المشرع الدستوري المصري للحقوق البيئية وحماية البيئة نلاحظ أن القانون رقم لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم 9 لسنة ٢٠٠٩ قد شمل العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة، ونص على المواد التي تحمي البيئة من ذلك، وتضمن التنمية وحماية حقوق الأجيال القادمة، ولكن تبقى نسبة التلوث في مصر مرتفعة جدا، بالإضافة إلى التعديات الخاصة بإنتاج الطاقة، والنتائج المترتبة على حرق الوقود للصناعة وغيرها من التعديات، وهو الأمر الذي يستوجب إقرار تشريعات بيئية أكثر صرامة، فضلا عن الحماية الدستورية التي لا غنى عنها. كما يتطلب الواقع إعادة النظر في التشريعات البيئية المتفرقة في قوانين متعددة وجمعها في تشريع واحد لحماية البيئة المصرية، وذلك في ضوء المستجدات من أنواع الحماية الدستورية للحقوق البيئية التي انطوى عليها الدستور المصري الجديد، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر مؤخراً مثل التغييرات المناخية والبيئة المستدامة[1]

كما يمكن القول ان المشرع الدستوري المصري لم ينص صراحة الحالي على تكريس حماية خاصة للمناخ، وإنما قد نص على حماية عامة للبيئة والتي لا شك يدخل فيها حماية المناخ. إلا أن الباحث يري ان هذه الحماية غير كافية لحماية حق الانسان في العيش في مناخ أمن ومستقر لذلك نهيب بالمشرع الدستوري بإجراء تعديل دستوري للدستور الحالي ودسترة الحماية المناخية صلب الدستور وإرساء مبادئ تقلل من حدة التغيرات المناخية وتعطي الفرصة للمشرع العادي بإصدار تشريع يضع احكام ومبادئ حماية المناخ من اجل فرض النظر في التلوث البيئي والمناخي على غرار المشرع الدستوري التونسي الصادر عام 2014.

المطلب الثاني

---

[1] وجدير بالذكر أن كثيراً من المنظمات والدول التي وقعت على اتفاقية باريس لتغيير المناخ طالبت مصر بسرعة التصديق على الاتفاقية وذلك قبيل انعقاد مؤتمر تغير المناخ الدولي بمراكش في 7 نوفمبر ٢٠١٦، وكانت مصر قد وقعت على الاتفاقية في أبريل ٢٠١٦ ولكن لم يتم عرضها على البرلمان للتصديق عليها حتى الآن وهو الشرط الضروري لاتمام إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية. وقد وضعت اتفاقية باريس التي تم اعتمادها في ديسمبر ٢٠١٥ قواعد ملزمة قانوناً لتعزيز جهود مواجهة تغير المناخ والحد من ارتفاع درجات الحرارة عن درجتين مئويتين عن عصور ما قبل الصناعة، وتسعى الاتفاقية إلى تحفيز الدول وتعزيز

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تفعيل القضاء الإداري الحماية الدستورية للحقوق البيئية

يعتبر القضاء الإداري أحد أهم الأدوات لتكريس الحماية الدستورية للحقوق والحريات بصفة عامة والحقوق البيئية بصفة خاصة. حيث أثبت القضاء الإداري المقارن والمصري، بما لا يدع مجالا للشك، من خلال ما أصدره من أحكام قضائية على مستوى عال من الإدراك والمعرفة لمفهوم الحقوق والحريات العامة بصفة عامة والحقوق البيئية بصفة خاصة، مرتكزا في ذلك على عدد من الاسانيد الدستورية التي رسخت الحقوق البيئية على نحو ما سبق وان تم توضيحه في المطلب الثاني، إذ أرسى من خلال أحكامه من المبادئ ما يؤكد هذه الحقوق والحريات ويرسخها، مؤكدا على الدور المحوري للقضاء الإداري في تكريس الحماية القضائية للحقوق البيئية. وهو ما نوضحه على النحو التالي:

أولاً: موقف القضاء المقارن من تفعيل الحماية الدستورية للحقوق البيئية:

1- ترسيخ الحماية الدستورية للحقوق البيئة:

كان لترسيخ المصادر الدستورية للقانون البيئي تأثيرًا على المحاكم المسؤولة عن ضمان إدماجه في النظام القانوني الفرنسي منذ عام 2005، حيث أكد القاضي أولاً القيمة **الدستورية والنطاق المعياري** لجميع أحكام الميثاق البيئي. ووفقا لصيغة رسمية بما فيه الكفاية ليتم ملاحظتها، واعتمدها كلاً من المجلس الدستوري[1] ومجلس الدولة[2]: "إن أحكام [مختلف مواد الميثاق]، شأنها شأن جميع الحقوق والواجبات المحددة فيه، لها قيمة دستورية [و] ملزمة للسلطات العامة والسلطات الإدارية كل في مجال اختصاصه".

وبعد ذلك، واعترف بالحاجة إلى ضمان الأثر الكامل لهذه الأحكام، حيث استخلص عددا من النتائج القانونية المترتبة عليها. ومنها انه في وقت مبكر من عام 2007، وافقت العديد من المحاكم الإدارية على دعم "الحق في العيش في

---

(1) Cons. const., déc. n° 2008-564 DC du 19 juin 2008, *Loi relative aux OGM*, cons. n° 18. Cette décision a fait suite à trois précédents, de portée plus limitée : Cons. const., déc. n° 2005-31, REF du 24 mars 2005 (consacrant implicitement la valeur constitutionnelle de la Charte de l'environnement); Cons. const., déc. n° 2005-514 DC du 28 avril 2005 et Cons. const., déc. n° 2005-516 DC du 7 juillet 2005 (consacrant la valeur constitutionnelle de son seul article 6).

décision n° 2014-394 QPC du 7 mai 2014. décision n° 2011-192 QPC du 10 novembre 2011. décision n° 2019-823 QPC du 31 janvier 2020.

(2) CE Ass., 3 octobre 2008, Commune d'Annecy, req. n° 297931: « *Considérant [ ] que ces dernières dispositions, comme l'ensemble des droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement, et à l'instar de toutes celles qui procèdent du Préambule de la Constitution, ont valeur constitutionnelle; qu'elles s'imposent aux pouvoirs publics et aux autorités administratives dans leurs domaines de compétence respectifs* ».

(ISSN: 2356 - 9492)

بيئة متوازنة وصحية" المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق، الذي ربما بدأ نطاقه المعياري محدودا، حرية أساسية من قانون القضاء الإداري[1]. وقد أدت الحاجة إلى ضمان الأثر 2-521 .بالمعنى المقصود في أحكام المادة الكامل لأحكام ميثاق البيئة في بعض الأحيان إلى تحلي القاضي بالجرأة في تفسيره لأحكام الميثاق، مثل المجلس الدستوري الذي يستنتج من المادتين 1 و 2 مجتمعتين من الميثاق [2] وجود «التزام اليقظة» بيئي على حساب «كل»، بل والذهاب إلى حد تحديد أنه "إذا كان متاحا للهيئة التشريعية أن تحدد الشروط التي يجوز بموجبها رفع دعوى بشأن المسؤولية على أساس الإخلال بذلك الالتزام، لا يمكنها، في ممارسة تلك الولاية القضائية، تقييد الحق في التصرف بمسؤولية في ظروف تشوه نطاقه ".[3]

أكتوبر 2010، بأن جميع الحقوق والواجبات المحددة في هذا وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 3 الميثاق لها قيمة دستورية وملزمة للسلطات العامة والسلطات الإدارية في مجالات اختصاص كل منهم، كما قدم توضيحات مهمة بشأن شروط تطبيق بعض مواده التي يتم الاحتجاج بها بانتظام في سياق المنازعات المعروضة وذلك تأكيداً لما تضمنته المادة الأولى من ميثاق البيئة الفرنسي وإقرار مبدأ الحق في العيش في بيئة متوازنة [4].عليه ..."وصحية، حيث نصت على أن "لكل فرد الحق في العيش في بيئة متوازنة وصحية

وقد استنتج مجلس الدولة الفرنسي من هذه الأحكام أن السلطة التنظيمية هي التي تضمن الامتثال لهذا المبدأ عندما يُطلب منها تحديد إجراءات تنفيذ قانون يحدد إطار حماية السكان من المخاطر التي يمكن أن تشكل البيئة على بعد ذلك، يعود الأمر إلى القاضي الإداري للتحقق مما إذا كانت التدابير التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون، .الصحة بقدر ما لا تقتصر على رسم النتائج الضرورية (في الحالة المعاكسة، القانون نفسه فقط، وليس التنفيذ التنظيمي (التدبير، ثم يمكن تحديها بشكل مفيد: انظر أدناه)، لم يتجاهلوا هذا المبدأ، على سبيل المثال، مارست هذه الرقابة

(1) Voir notamment: TA Châlons-en-Champagne Ord., 19 avril 2005, Conservatoire du patrimoine naturel et autres., req. n° 0500828, n° 0500829 et n° 0500830 et (implicitement) CE Ord., 11 mai 2007, Ass. Interdépartementale et intercommunale pour la protection du lac de Sainte Croix, de son environnement, des lacs, sites et villages du Verdon, req. n° 305427.

(2) Aux termes desquels « *Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé* » (article 1er) et « *Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement* » (article 2).

(3) Cons. const., déc. n° 2011-116 QPC du 8 avril 2011.

(4) CE, 3 octobre 2010, n° 297931.

Yann AGUILA. Les acteurs face à la constitutionnalisation du droit de l'environnement, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-acteurs-face-a-la-constitutionnalisation-du-droit-de-l-environnement

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

على الأحكام التنظيمية التي تحدد التدابير الواجب اتخاذها لحماية السكان من المخاطر المرتبطة بوجود غبار الأسبستوس في الهواء داخل المباني[1] .

كما أكد القاضي الإداري الفرنسي على الطابع الدستوري لجموع الحقوق والواجبات المضمنة بميثاق البيئة، من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune d'Annecy[2]، والذي انتهى من خلاله إلى إلغاء مرسوم الاعلان عن المنفعة العامة لعدم ارتكازه على ميثاق البيئة، فإنه يمكن أن نسجل أن هذا القضاء قد شكل طفرة نوعية تؤشر لا محالة بظهور جيل جديد من المنازعات الإدارية ذات الصلة بالمجال البيئي، وهو ما سيسمح، بطريقة أو بأخرى بتوسيع أكثر القاعدة حق المواطنين في المشاركة في تقييم السياسة العمومية المتعلقة بالتلوث البيئي، سيما في مجال التعمير والتخطيط الحضري بفرنسا[3]؛ على اعتبار أن حق العيش في بيئة سليمة يُعد اليوم إحدى أهم المتلازمات للحق في المشاركة في صنع القرار، من خلال عملية التشاور المباشر التي يمكن أن تتم على المستوى الوطني للسماح لأكبر عدد ممكن من المنظمات غير الحكومية والأفراد بالتعبير عن آرائهم في القضايا ذات الصبغة العامة التي قد تؤثر عليهم أو تشكل تهديداً لأمنهم أو حياتهم، أو من خلال ممثليهم المنتخبين للمشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع البنية التشريعية لذلك.

كما نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي، استطاع من خلال قضية interrégional Stop Association بتاريخ 12 أبريل 2013 الإشارة بصورة واضحة ومباشرة لمبدأ الاحتراز من أجل المحافظة على coordination صحة الانسان[4] وذلك بمناسبة تنفيذ الأشغال الكبرى المتعلقة بتمديد الأسلاك الكهربائية ذات الضغط العالي[5]، معتمدا في ترتيب مسؤولية الإدارة في هذه الواقعة على قرائن بسيطة متمثلة في إلحاق أضرار جسيمة لا رجعة فيها

---

(1) CE, 26 février 2014, Association Ban Asbestos France et autres, n° 351514.

(2) CE. Assemblée Commune d'Annecy, octobre 2010, n° 297931

(3) Frédéric Cadet, «Principe de Précaution». Revue juridique de l'Environnement, 2013/4, vol. 38, p. 675 à 687.

(4) أشار المشرع الفرنسي لهذا المبدأ من خلال مقتضيات الفصل الثالث من ميثاق البيئة وذلك بالنص على أنه:

"Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'Etat des connaissances scientifiques, pourrait affecter de maniè grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution et dans leu domaines d'attributions, à la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et à l'adoption de mesures provisoires proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage".

(5) CE. Assemblée, Association coordination interrégionale Stop THT et autres, nº 342409.

(ISSN: 2356 - 9492)

على بالبيئة، والتي يمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً على صحة الإنسان مما يبرر، على الرغم من عدم يقينها بشأن واقعيتها ونطاقها في حالة المعرفة العلمية، تطبيق مبدأ الاحتراز.

وقد رسخ الدستور البرازيلي صراحة الحق في البيئة، والصيغة التي اعتمدتها المحكمة الاتحادية العليا لتعريف القانون البيئي جديرة بالاستشهاد بما يلي: "حق نموذجي للجيل الثالث يعبر عن حق شخصي غير محدد، ولكنه يتعلق بالجنس البشري بأسره، مما يبرر الالتزام المفروض على الدولة والمجتمع بالدفاع عنه والحفاظ عليه لصالح الأجيال الحالية والمقبلة". ويعطي هذا الاعتراف لكل مواطن الحق في رفع دعوى لإبطال عمل يضر بالبيئة، وهو إجراء شعبي معترف به في المادة 5 من الدستور. كما يسمح بالعمل البيئي العام، والدفاع عن المصالح الجماعية ونشرها أمام المحاكم المدنية، التي أنشئت لأول مرة بموجب قانون اتحادي وتم دسرتها في عام 1988 (المادة 129)[1]. ويؤدي هذا الاعتراف ودقة الأحكام إلى انطباقها المباشر على نطاق واسع.

فيما استغرقت ألمانيا وقتا للتفكير قبل إدخال بند بيئي في دستورها. وعندما قررت أن تفعل ذلك، في أعقاب التنقيح الدستوري الذي طال النقاش في عام 2002، فعلت ذلك بالمادة 20 ألف التي تحتفظ بصيغة غامضة بشأن "حماية الدولة الاتحادية للأسس الطبيعية للحياة"، وهي صيغة إعلانية وخالية من الأثر المباشر. ومع ذلك، في الواقع، لم يجلب هذا الدستوري الكثير من الجديد لأن المشرع الفيدرالي قد نظم كل شيء تقريبا وكان هذا الالتزام موجودا بالفعل في دساتير اثنتي عشرة ولاية. إن الدسترة على المستوى الفيدرالي لها ميزة تعزيز المكاسب[2].

فيما نجد ان المحكمة العليا في الأرجنتين عام 1998 فيما يتعلق بقطع المياه عن التجمعات السكانية العشوائية في ضواحي المدن قد أصدرت المحكمة قرارا باستئناف إيصال المياه الصالحة للشرب إليها كون المناطق تعاني من آثار التغير المناخي والبيئي وارتفاع معدلات الحرارة فيها ورأت المحكمة ان المنع المذكور يتعارض مع النص الدستوري الذي يتضمن حق الإفراد في العيش في بيئة سليمة وسكن كريم[3].

2- مراقبة تفعيل النصوص الدستورية والقانونية لحماية الحياة الفطرية والبيئات الطبيعية:

(1) P.A. Leme Machado, « L'environnement et la Constitution brésilienne? », *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 15, 2003.

(2) M. Bothe, « Le droit à l'environnement dans la Constitution allemande », *RJE* 2005, p. 35, J. Germain, « La protection de l'environnement dans la Constitution allemande », *Presses Université Toulouse*, 2005, p 59.; H. Dreiger, « Remarques sur l'article 20A de la Loi fondamentale allemande », *Mélanges A. Kiss*, p. 479; G. Roller, « Développement récent du droit de l'environnement en Allemagne », *RJE* 2011, p. 81.

(3)Court of Appeal of the Republic of Botswana, Marsipane Mosethanyane & Ors v The Atomey General 2011, Civil Appeal No. CACLB-074-10, paras. 19.1, 19.2 and 22

نقلا عن كاترينا في ابو كريكي الانتهاكات الشائعة الحقوق الإنسان والتامين الصحي التقرير المقدم إلى الدورة 27 المجلس حقوق الإنسان منشور على الموقع www.ohshr.org من 7

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

حياتها، على والمحافظة التدمير من بالحماية المشمولة الأنواع مراقبة ماهية الإداري القاضي من يطلب دائما ما ووضع للأغراض البيئية، المناطق وتقسيم الأنواع مختلف بموجب فيها حمايتها ستتم التي تحديد المناطق لاسيما الطبيعة المحميات حماية أنظمة لمختلف شاملة قائمة.

والمتنزهات للحدائق القانوني الجديد النظام تنفيذ بدء طرق المثال، سبيل على الدولة مجلس حدد فقد ذلك، على وبناء من حمايتها طرق إلى بالإضافة الصادر بتاريخ2006/4/14، 2006 لسنة 436 رقم بالقانون المحددة الوطنية أو العمراني[3]، التخطيط ووثائق الإقليمية[2]، الطبيعية والمتنزهات الحدائق نطاق ميثاق وتحديد الجائر[1] الصيد البيئية.[4] للإدارات الخطة الوظيفية

والزرقاء الخضراء الشبكة في ظل الطبيعية بالمحميات المتعلقة الدعاوى في الإداري القاضي ينظر ذاته، الاتجاه وفي لسنة 1400 رقم والمرسوم البيئة[5]، قانون للمادة 371-1 من تطبيقًا المختصة الإدارية الجهات اعتمدتها التي السواحل حماية قوانين في عليها المنصوص الحماية أجهزة تطبيق شأن في 2019/12/17 في الصادر 2019 والجبال.

تم وضع العديد من الآليات لحماية وإدارة الأنواع وكذلك حماية البيئات الطبيعية من قبل المشرع وتنفيذها من قبل وهي الآن موضوع دعاوى كثيرة أمام القاضي الإداري، والتي يمكن فقط وضع نظرة عامة غير .السلطة التنظيمية ، تخضع الأنواع الحيوانية غير الداجنة والأنواع [6]من قانون البيئة L.411-1 فنجد أنه بموجب المادة.شاملة عنها

---

(1) CE, 29 Oct. 2013, Association les amis de larade et des calamques et autres, No 360085

(2) Sect., 8 Fév. 2012, Union des industries de carrière et matériaux de construction de Rbône-Alpes, No 321219.

(3) CE, 29 Avr. 2009, Commune de Manzat, No 2933896.

(4) CE, 25 Juin 2014, Union nationale des Industries de carréres et des matériaux de construction, No 36607.

(5) CE, 30 Juill. 2014, Association "Les amis de la Berarde et du haut Vernon, No 208297.

والمحافظة المستدامة التنمية تحقيق من أجل وديمومتها البيئة على للحفاظ الوطنية التوجيهية المبادئ والزرقاء الخضراء بالشبكة ويقصد حياتها دورة والنباتية بضمان الحيوانية للأنواع والسماح البيولوجي التنوع على.

(6) ***Article L411-1: Version en vigueur depuis le 10 août 2016:***

Modifié par LOI n°2016-1087 du 8 août 2016 - art. 149 (V)
"I. - Lorsqu'un intérêt scientifique particulier, le rôle essentiel dans l'écosystème ou les nécessités de la préservation du patrimoine naturel justifient la conservation de sites d'intérêt géologique, d'habitats

(ISSN: 2356 - 9492)

النباتية غير المزروعة ذات الأهمية العلمية الخاصة أو التي تتطلبها احتياجات الحفاظ على التراث الطبيعي، للتدابير الوقائية التي تفرضها السلطة التنظيمية.

وبالتالي، فإن مجلس الدولة يقود إلى النطق بشأن شرعية مثل هذه التدابير، ولا سيما تلك المتعلقة بقوائم الأنواع المحمية[1] حيث قرر في أحد أحكامه علي "إنه يتحقق من تناسب قواعد حماية هذه الأنواع، والتي لا يمكن أن تتكون من الناحية القانونية من حظر عام ومطلق على تعديل البيئة التي تعيش فيها الأنواع المحمية ويجب، على العكس من ذلك، تكييفها مع الاحتياجات التي تفرضها حماية بعض الأنواع في بعض الأماكن، الاتحاد الوطني لنقابات مالكي الغابات وعلماء الغابات"[2].

في هذا السياق، فإنه يضمن عدم وجود .كما يتم ضبطها في النزاعات المتعلقة بالاستثناءات من تدابير حماية الأنواع حل مرضٍ آخر غير تدمير الأنواع، وأن مثل هذا الإجراء لا يضر بالحفاظ عليه في حالة حفظ مواتية وأنه مبرر

---

naturels, d'espèces animales non domestiques ou végétales non cultivées et de leurs habitats, sont interdits :

1° La destruction ou l'enlèvement des oeufs ou des nids, la mutilation, la destruction, la capture ou l'enlèvement, la perturbation intentionnelle, la naturalisation d'animaux de ces espèces ou, qu'ils soient vivants ou morts, leur transport, leur colportage, leur utilisation, leur détention, leur mise en vente, leur vente ou leur achat;

2° La destruction, la coupe, la mutilation, l'arrachage, la cueillette ou l'enlèvement de végétaux de ces espèces, de leurs fructifications ou de toute autre forme prise par ces espèces au cours de leur cycle biologique, leur transport, leur colportage, leur utilisation, leur mise en vente, leur vente ou leur achat, la détention de spécimens prélevés dans le milieu naturel;

3° La destruction, l'altération ou la dégradation de ces habitats naturels ou de ces habitats d'espèces ;

4° La destruction, l'altération ou la dégradation des sites d'intérêt géologique, notamment les cavités souterraines naturelles ou artificielles, ainsi que le prélèvement, la destruction ou la dégradation de fossiles, minéraux et concrétions présents sur ces sites;

5° La pose de poteaux téléphoniques et de poteaux de filets paravalanches et anti-éboulement creux et non bouchés.

II. - Les interdictions de détention édictées en application du 1°, du 2° ou du 4° du I ne portent pas sur les spécimens détenus régulièrement lors de l'entrée en vigueur de l'interdiction relative à l'espèce à laquelle ils appartiennent".

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033035411/

(1) CE, 27 février 1981, Syndicat des naturalistes de France et autres, n° 18561

(2) CE, 13 juill. 2006, Fédération nationale des syndicats de propriétaires forestiers sylviculteurs, n° 281812.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

على سبيل المثال، ألغى [1] من قانون البيئة L.411-2 بأحد أسباب المصلحة العامة المنصوص عليها في المادة مجلس الدولة مداولات المجلس البلدي الذي يقضي بإبادة الذئاب دون قيود[2].

3- تفعيل الحماية القضائية للثروة السمكية:

وينظر القاضي الإداري أيضًا في المنازعات المتعلقة بأنشطة الصيد وصيد الأسماك. وهو مطالب في الواقع بالحكم على قانونية المراسيم التي تحدد مواعيد فتح وإغلاق الصيد وصيد الأسماك[3]، بشأن إجراءات الموافقة على جمعيات الصيد البلدية وفيما بين البلديات وكذلك جمعيات الصيد وصيد الأسماك[4]. تربية الأسماك أو التدابير التي تنظم الصيد وحقوق الصيد[5].

وبالتالي، فإن مجلس الدولة يقود إلى تقييم .كما أنه يحل النزاعات المتعلقة بإجراءات الترخيص لتدمير الأنواع الضارة بالإضافة إلى إجراءات شرعية قرارات وزير البيئة التي تحدد، في كل دائرة، الأنواع المصنفة على أنها ضارة[6]، رفض إدراج أنواع معينة في هذه القوائم[7].

4- توفير الحماية لحقوق البيئة الطبيعية:

يقوم القاضي الإداري بمراقبة تطبيق النصوص القانونية الحاكمة لحماية البيئة الطبيعية بغرض المحافظة عليها وتكريس حمايتها ويظهر ذلك وعلى سبيل المثال، ما قام به حيث حدد[8] إجراءات بدء نفاذ النظام القانوني للمنتزهات الوطنية، الناتج عن القانون رقم 2006-436 المؤرخ 14 أبريل 2006، بالإضافة إلى طرق التعبير عنها مع خطة

---

(1) CE, 11 février 2015, Collectif des éleveurs de la région des Causses de la Lozère et leur environnement-Cercle, n° 370599

(2) CE, 8 décembre 2000, Commune de Breil-sur-Roya, n° 204756

(3) CE, 23 décembre 2011, Association France Nature Environnement et autres, n° 345350 et a. ; CE, Ass., 12 juillet 2013, Fédération nationale de la pêche en France, n° 344522

(4) CE, 20 février 1985, M. Z. , n° 20427 ; CE, Section, 25 avril 1975, Association des propriétaires riverains du Bassin de la Nive, n° 90542

(5) CE, 14 sept. 1994, Commune d'Escoutoux, n° 114910 ; CE, 30 sept. 1983, Fédération départementale des associations agréées de pêche de l'Ain et autres, n° 31875

(6) CE, 30 juillet 2014, Association pour la protection des animaux sauvages et autres, n° 363266

(7) CE, 16 juillet 2014, Fédération départementale des chasseurs de la Charente-Maritime et autres, n° 363446.

(8) CE, Section, 23 mars 2012, Commune de Hures-la-Prade, n° 337144

(ISSN: 2356 - 9492)

إدارة الصيد[1]، وبالمثل، فقد تمت دعوتها لاتخاذ قرار بشأن نطاق ميثاق الحديقة الطبيعية الإقليمية، وكذلك بشأن تنسيقه مع جهات أخرى. قوانين مثل وثائق تخطيط المدن[2] أو مخطط المحجر على مستوى المقاطعات[3].

حماية من خلالها في أسهم حيث ساهم مجلس الجدولة الفرنسي في حماية الساحل ومن اهم الاحكام القضائية التي الجهات تقصير بين فيها تلك التي الطبيعية[4]، البيئة بحماية المتعلقة وأحكامه الواجبة التنفيذ قراراته بموجب السواحل تحت – الدولة وحثَّ.الأنهار لمصبات المتاخمة المناطق قائمة بتحديد تنفيذية وقرارات مراسيم إصدار في المختصة في الصادر القانون لأحكام تطبيقًا 6 أشهر غضون في التنفيذية واللوائح المراسيم هذه بسن – العقوبة طائلة .أسفلها تقع التي والدلتا الأنهار لمصبات المتاخمة المناطق لحماية«الساحلي القانون»باسم 1986/1/3 المعروف زمنية لفترة تنفيذه عن المرسوم، وامتناعها هذا صياغة في الإدارة واجهتها التي الصعوبات من الرغم على أنه وقرر الأحكام خلال من للقانون لا لا كام نطاقًا الدولة مجلس كما منح .اللازم المرسوم بإصدار الدولة ألزم أنه إلا طويلة، ويشمل الشاطئ من متر 100 بعد على الساحلي الشريط في البناء منع قاعدة ذلك، مثال .يصدرها التي القضائية والسواحل إلى الشواطئ المجاني الوصول من الجمهور تمكين القائمة[5] بهدف الإنشاءات وتوسعة البناء الجديد .البحرية

التي الأنشطة» واقع البناء المذكورة، جواز عدم قاعدة من الاستثناء سبيل على الإداري القاضي يضمن وبالمثل، في البناء تراخيص وألغى. السياحية الأنشطة يشمل لا تعريفاً مقيداً، تبنى وقد«.الساحل مياه من مباشرًا قربًا تتطلب الأنشطة.[6] وبعض البحر، بمياه العلاج بمراكز يتعلق فيما إلا البحر مباشرة، على المطلة المنطقة التخطيط قانون من يليها 146-1 وما المواد في الجميلة للمناظر شاملاً مفهوماً الإداري القاضي أقرَّ وأخيرًا، الحرجية، المناطق المستنقعات، قبيل من هذا النحو على القانون يعتبرها التي المساحات قائمة أن واعتبر .العمراني يجب التي «الجميلة المناظر» فإن وبالتالي، .الساحلية الأراضي كامل تنطبق على وأنها شاملة، ليست ذلك، إلى وما من الشاطئ.[7] مترات كيلو عدة إلى مساحتها تمتد الساحلي القانون بموجب العمراني من التمدد حمايتها

(1) CE, 29 octobre 2013, Association Les amis de la rade et des calanques et autres, n° 360085
(2) CE, 29 avril 2009, Commune de Manzat, n° 293896
(3) CE, 25 juin 2014, Union nationale des industries de carrières et des matériaux de construction, n° 366007
(4) Arrêt France nature environnement du 28 Juill. 2000, No 204024.
(5) CE, 21 Mai 2008, Min. des transports Association pour le libreaccès aux plages et la defense du littoral, No 297744.
(6) Ta de Rennes, 11 Oct. 1989, Sté pour l'étude et la protection de la nature en Bretagne, CE, 23 Juill. 1993, Commune de plouguerneau, No 127513.
(7) CE, 25 Nov. 1998, Commune de Grimaud, No 168029.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

على قرر لذلك، .المختلفة الحماية البيئية أنظمة هيكلة بها تتم التي الطريقة حول الرأي إبداء الدولة لمجلس يجوز كما تطوير أو الأعمال أو للأنشطة مشروعًا أو برنامجًا لا يشكل الطبيعية المحميات تصنيف مشروع أن المثال، سبيل الإداري القاضي يختص وبالتالي، .البيئة قانون من 332 –2 بالمادة بالمعنى المقصود المنشآت أو المصنفات الكهرومائية[1] المنشآت وتراخيص تصاريح من بالتحقق

فيما أقر مجلس الدولة في حكم أخر فشل الدولة في إصدار مرسوم تنفيذي يحدد قائمة البلديات المتاخمة لمصاب الأنهار. وألزم الدولة، تحت طائلة العقوبة، بسن هذا النص التنظيمي في غضون 6 أشهر. حيث نص قانون 3 يناير 1986، المعروف باسم "القانون الساحلي"، على أن تلك التي "تقع على حدود مصبات الأنهار والدلتا تعتبر" بلديات ساحلية "عندما تقع في اتجاه مجرى النهر من حد ملوحة المياه وتشارك في المناطق الساحلية. التوازنات الاقتصادية والبيئية ". ومع ذلك، فقد أشار القانون إلى السلطة التنظيمية وهي تحديد قائمة هذه البلديات، والتي قيدت انطباق أحكام القانون في هذه المجتمعات. قرر مجلس الدولة أنه على الرغم من الصعوبات التي واجهتها الإدارة في صياغة هذا المرسوم، فإن إخفاقها في اعتماده قد امتد إلى ما هو أبعد من فترة معقولة. لذلك أوصى الدولة بإصدار المرسوم اللازم، وهو ما تم بالفعل[2].

كما أعطى مجلس الدولة نطاقًا كاملاً للقانون من خلال الحكم، على سبيل المثال، بأن قاعدة عدم البناء في الشريط الذي يبعد 100 متر عن الشاطئ تنطبق على كل من الإنشاءات الجديدة وتوسيع المباني القائمة[3].

وبالمثل، يضمن القاضي الإداري، للاستثناءات من قاعدة عدم قابلية البناء هذه، واقع "الأنشطة التي تتطلب الاقتراب المباشر من المياه". لقد احتفظت بتعريف مقيد، لا يشمل الأنشطة السياحية، وبالتالي إلغاء التراخيص لبناء مراكز العلاج بمياه البحر أو مؤسسات تقديم الطعام أو الفنادق في المنطقة المجاورة مباشرة للشاطئ[4].

أخيرًا، تتعلق بعض النزاعات بالتدابير المعيارية التي تهدف إلى حماية أنواع معينة من البيئة بشكل أكثر تحديدًا، ولا سيما الهواء (على سبيل المثال النزاع المتعلق بالمرسوم المتضمن الموافقة على خطة حماية الغلاف الجوي والمياه). يؤدي القاضي الإداري بشكل خاص إلى مراقبة تراخيص المنشآت الكهرومائية[1].

---

(1) CE, 23 Déc. 2014, stébydroéletrique du pont des Gouffre, No 361514.

(2) CE, 28 juillet 2000 (n° 204024)

(3) CE, 21 mai 2008, Min. des transports c/ Association pour le libre accès aux plages et la défense du littoral, n° 297744

(4) CE, 23 juillet 1993, Commune de Plouguerneau, n° 127513

(ISSN: 2356 - 9492)

5- استعمال مبدأ منع الضرر البيئي لحماية الحقوق البيئية:

حيث نصت المادة الثالثة من ميثاق البيئة الفرنسي على أن: "يجب على كل شخص، بموجب الشروط التي يحددها القانون، منع الضرر الذي من المحتمل أن يتسبب فيه بالبيئة، أو في حالة عدم حدوث ذلك، الحد من العواقب"[2]. وقد قرر مجلس الدولة بموجب قرار صادر عنه والذي تعرض بشكل خاص حول تفاصيل توزيع الصلاحيات بين القانون واللوائح وكذلك بشأن حدود رقابة القاضي الإداري في هذا المجال. وأشار إلى أن الأمر متروك للمشرع، وضمن الإطار الذي يحدده القانون، للسلطة التنظيمية والسلطات الإدارية الأخرى، لتحديد طرق تطبيق هذه الأحكام الدستورية.[3]

والمادة 3 من الميثاق، فإن الأمر متروك للمشرع لتحديد المبادئ الأساسية للحفاظ على البيئة وتحديد إطار عمل للوقاية والحد من عواقب الأضرار التي تلحق بالبيئة بموجب المادة 34 من الدستور. لا يمكن مراجعة توافق هذه الأحكام التشريعية مع المادة 3 من الميثاق إلا من قبل المحكمة الدستورية. والقاضي الإداري لا يستمع إليها خارج إجراءات مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية المنصوص عليها في المادة 61-1 من الدستور.

بعد ذلك، يعود الأمر إلى القاضي الإداري. السلطة التنظيمية هي المختصة بتنفيذ المبادئ التي يحددها القانون للتحقق من امتثال الأحكام التنظيمية للتطبيق للمادة 3 من الميثاق فقط بقدر ما لا يقصرون أنفسهم على استخلاص عندما تقتصر السلطة التنظيمية على تطبيق الأحكام التشريعية، فإنها تعمل بمثابة العواقب الضرورية من القانون. "شاشة" من مراجعة الدستورية من قبل القاضي الإداري.

وتأكيداً لذلك أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن: "في المقام الأول، تنص المادة 34 من الدستور على أن "القانون يحدد المبادئ الأساسية (...) للحفاظ على البيئة". تنص المادة 7 من الميثاق البيئي، التي تشير إليها ديباجة الدستور، على ما يلي: "لكل شخص الحق، في حدود الشروط وضمن الحدود التي يحددها القانون، في الوصول إلى المعلومات. تتعلق بالبيئة التي تقيمها السلطات العامة والمشاركة في تطوير القرارات العامة التي تؤثر على البيئة". وقد تركتها هذه الأحكام للمشرع لتحديد "الشروط والحدود" التي ضمنها حق أي شخص في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة والمشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة ولا يوجد أي حكم تشريعي، قبل المرسوم الصادر في 5 أغسطس 2013، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر التالي،

---

(1) CE, 23 décembre 2014, Sté hydroélectrique du Pont du Gouffre, n° 361514

(2) Article 3. Toute personne doit, dans les conditions définies par la loi, prévenir les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquences. https://www.legifrance.gouv.fr/contenu/menu/droit-national-en-vigueur/constitution/charte-de-l-environnement

(3) CE,12 juillet 2013, n° 344522.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من قانون البيئة، فيما يتعلق بالقرارات الفردية التي اتخذتها السلطات العامة. تأثير L. 120-1 وينشئ المادة على البيئة، وبصرف النظر عن أحكام محددة، وتنفيذ مبدأ المشاركة العامة في وضع مثل هذه القرارات العامة. ويترتب على ذلك أن نجد أن الاتحاد الثانوي لو سيغنال، الذي لم يتذرع بأي حكم محدد، يمكن أن يجادل بصحة أنه ينتمي إلى حاكم جيروند الذي كان قراره المتنازع عليه قبل 1 سبتمبر 2013، (د) ضمان تنفيذ هذه المشاركة، وبالتالي رفض الطلب بأن هذا القرار قد اتخذ بعد إجراء غير قانوني بموجب المادة 7 من ميثاق البيئة، لم يخطئ المحكمة في القانون."[1].

6- تطبيق "مبدأ الحيطة" لحماية الحقوق البيئية:

تنص هذه المادة على أن: "عندما يمكن لحدوث الضرر، على الرغم من عدم تأكده في الحالة الراهنة للمعرفة العلمية، أن يؤثر بشكل خطير ولا رجعة فيه على البيئة، يجب على السلطات العامة أن تضمن، من خلال تطبيق المبدأ الوقائي وفي مجالات مسؤوليتها، التنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واعتماد تدابير مؤقتة ومتناسبة لمنع حدوث الضرر".

لذلك .خلافًا لأحكام المادة الثالثة، لا تتطلب أحكام المادة 5 من الميثاق أحكامًا تشريعية وتنظيمية تحدد طرق تنفيذها فهي تنطبق مباشرة على السلطات العامة والسلطات الإدارية في مجالات اختصاصها، بما في ذلك خارج نطاق وبالتالي، أدى دخول الميثاق حيز التنفيذ، في هذه النقطة، إلى توسيع :القانون البيئي[2] (من حيث تخطيط المدن) ، النابعة من القانون رقم 95-101 L.200-1 المادة) مجال تطبيق المبدأ، الذي ظهر سابقًا في القانون الريفي ولكن تطبيقه اقتصر على القرارات المتعلقة بالمسائل (الصادر في فبراير. رقم 2، 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة البيئية[3].

وقد طبق مجلس الدولة مبدأ الحيطة على أنواع مختلفة من عمليات وقرارات الإدارة، فقد تم التذرع بهذا المبدأ بشكل خاص فيما يتعلق بعمليات الأشغال الكبرى التي تخضع لإعلان المنفعة العامة، حيث حدد مجلس الدولة شروط التطبيق في هذا المجال بقرار من الجمعية العمومية بتاريخ 12 أبريل 2013، والذي يتعلق ببناء خطين جهد عالي، أحدهما يتطلب اللجوء إلى نزع الملكية، والآخر لا يتطلب ذلك، مما يشكل عملية واحدة. إذا كان تفرد العملية يعني

---

(1) CE, n° 398671. 16/8/2018.
(2) CE, 19 juillet 2010, Association du quartier « Les Hauts de Choiseul », n° 328687
(3) CE, 20 avril 2005, Société Bouygues Télécom, n° 248233).

(ISSN: 2356 - 9492)

أن تقييم المنفعة العامة لمختلف الأعمال التي تتكون منها لا يتم بشكل منفصل، ومن ثم قضت بأن الأمر متروك للسلطة التي قدمت طلبًا للإعلان عن مشروع للمنفعة العامة للتأكد مما إذا كانت هناك عناصر تفصيلية من المحتمل أن تثبت فرضية وجود خطر ضرر جسيم ولا رجعة فيه على البيئة، أو ضرر يلحق بالبيئة من المحتمل أن يلحق ضررًا جسيمًا بالصحة، وهو ما يبرر، على الرغم من الشكوك المتبقية بشأن واقعها ونطاقها في حالة المعرفة العلمية، كما إذا كان الأمر كذلك، يجب على السلطة الإدارية التأكد من تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر، تطبيق مبدأ الحيطة، يجب بعد ذلك التحقق من أن الإجراءات الاحترازية المرتبطة بالعملية ليست كافية ولا مفرطة من ناحية[1].

7- الالتزام بتعزيز "التنمية المستدامة" حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة البيئية:

ليس من المستغرب أن مبدأ *التنمية المستدامة* موجود في جميع الدساتير[2]. وتعطيه بعض البلدان، مثل سويسرا، تعريفا فريدا يثير توازنا مستداما بين الطبيعة – ولا سيما قدرتها على التجديد – واستخدامها من قبل البشر (المادة 73)[3] وهو مفهوم غير محدد، ويسمح بتفسيرات متقلبة وفقا للحالة السياسية للبلدان، التي تستخدمه أحيانا لتقديم البيئة على أنها امتداد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بدلا من اعتبارها جيلا جديدا من حقوق الإنسان. هذا هو الحال في البلدان النامية. وبصفة عامة، تختلف المكونات الدستورية للقانون البيئي وفقا للالتزام السياسي والاقتصادي للبلدان وتطورها. وفي فرنسا نصت عليه المادة 6 من ميثاق البيئة، "يجب أن تعزز السياسات العامة التنمية المستدامة. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنها توفق بين حماية وتعزيز البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي".

وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه يمكن التذرع بهذا المبدأ على وجه الخصوص، هنا مرة أخرى، للطعن في عمليات عندما يتم الاحتجاج بهذه المادة، يتحقق القاضي الإداري من الامتثال لها .العمل التي تخضع لإعلان المنفعة العامة بمعنى من خلال المراقبة المعروفة باسم "الميزانية العمومية" التي يمارسها تقليديًا على المنفعة العامة للمشروع[4].

---

(1) CE, Assemblée, 12/04/2013, 342409, Publié au recueil Lebon.
sur la notion d'effet direct, CE, Assemblée, 11 avril 2012, Groupe d'information et de soutien des immigrés et Fédération des associations pour la promotion et l'insertion par le logement, n° 322326, p. 142. Ab. jur. sur ce point CE, 6 juin 2007, Commune de Groslay et autres, n°s 292942 293109 293158, p. 237. Cf. CE, 8 octobre 2012, Commune de Lunel, n° 342423, à mentionner aux Tables. Rappr., s'agissant du contrôle du juge sur l'atteinte portée par une DUP à un espace remarquable, CE, 20 mai 2011, Communauté d'agglomération du lac du Bourget, n°s 325552 325553 335931, p. 248. Cf., CE, Assemblée, 28 mai 1971, Ministre de l'équipement et du logement c/ Fédération de défense des personnes concernées par le projet actuellement dénommé ville nouvelle Est, p. 410.

(2) Jacqueline MORAND-DEVILLER. L'environnement dans les constitutions étrangères, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-environnement-dans-les-constitutions-etrangeres

(3) A. Flueckiger, « Le développement durable en droit constitutionnel suisse » in *Le droit de l'environnement dans la pratique*, Université de Genève, vol. 20, n° 5, 2008.

(4) notamment depuis la décision de principe CE, Assemblée, 28 mai 1971, « Ville nouvelle Est », n° 78825

آخر، لتقييم ما إذا كانت الإدارة قد امتثلت لأحكام المادة 6 من الميثاق، فإنها تقيم، في إطار الاجتهاد القضائي التقليدي، ما إذا كان الضرر الذي يلحق بالبيئة ليس مفرطًا في ضوء الفوائد المتوقعة. من المشروع وكذلك الاحتياطات المصاحبة.[1]

ثانياً: موقف القضاء الإداري المصري من تفعيل الحماية الدستورية للحقوق البيئية:

مما لا شك فيه ان للقضاء الإداري المصري دور هام في حماية البيئة بصفة عامة والحقوق البيئية بصفة خاصة، والتي تستمد أساسها من القواعد الدستورية في المقام الأول على اعتبار قاعدة السمو الدستوري التي تضع الدساتير في قمة الهرم التشريعي، ونجد أن العديد من دساتير دول العالم قد نصت صراحة على توفير الحماية للحقوق البيئية، كالحق في الحياة والحق في البيئة وحقوق الانسان الأخرى المتنوعة.

1- تعزيز الحماية القضائية للحقوق البيئية:

ويشكل القضاء الإداري النموذج الفعال في عدد قراراته التي حافظت على البيئة وتكريس الحقوق البيئية. ومن هذا المنطلق جاء حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 2001م ليعزز مفهوم الحماية، وجاء في حيثيات الدعوى الطلب من المحكمة إلغاء قرار جهاز شؤون البيئة والمتضمن سحب الإجازة المتعلقة بمرور إحدى الشحنات إلى أراضي جمهورية مصر العربية لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة بالمناخ، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفا واضحا في التأكيد على حق الإنسان في مناخ سليم بوصفه يندرج ضمن نطاق الحقوق الأساسية للمواطن المصري والذي كفله الدستور، حيث قررت المحكمة برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها " ومن حيث إن حق الإنسان في مناخ سليم أصبح من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، وأضافت أن " القانون رقم 4 لسنة 1994 الخاص بالبيئة والذي أسس بموجبه الجهاز الخاص بحماية وتنمية البيئة والذي حدد الوسائل المناسبة بالحفاظ على البيئة والمناخ وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، ومنع استيراد النفايات السامة، وأن جهاز شؤون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص، التي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة وتطبيقا لنصوص معاهدة بازل التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992، وطبقا لذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون"[2].

---

[1] CE،April 16 ،2010 ،Association Alcaly and others ،n ° s 320667.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/2/17، المكتب الفني 46، الجزء 1، ص410.

(ISSN: 2356 - 9492)

يذكر ان التشريع البيئي المصري قد كفل بحكم الدستور حماية البيئة مع اعتبارها في مصاف الواجبات والحقوق الوطنية التي ينبغي مراعاتها من جانب الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وفي هذا السياق قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 تغلق بالطريق الإداري إذا اديرت بدون ترخيص أو تُضبط إذا كان الاغلاق متعذراً، وان التراخيص دائمة ما لم ينص القانون على تأقيتها، وأن حالة الخطورة على الصحة العامة أو الامن العام مناط ممارسة الجهة الإدارية لاختصاصاتها المقررة بإلغاء الترخيص أو الإيقاف. وقد ورد بحيثيات هذا القضاء أنه وبالاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م أن المشرع أنشأ جهاز شؤون البيئة وأسند اليه بعد الاختصاصات في سبيل تحقيق أهدافه والتي وردت بالمادة الخامسة من القانون ومنها المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والاشتراطات"[1].

وقد اكدت محكمة القضاء الإداري على أن: "ومن حيث إنه في سبيل المشرع للموازنة بين حق الإنسان في الأمن والسكينة والحياة في بيئة نظيفة خالية من الأمراض، وواجب حماية الثروة الحيوانية الذي يتطلب الحفاظ على حياة الحيوانات السليمة، وما قد تطلبه هذه الموازنة من اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية تجاه بعض الحيوانات التي تمثل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان، فقد نصت المادة رقم 131 من قانون الزراعة سالف البيان على أن: "يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل، وعلى الأخص في المسائل الآتية -: (أ) ..... (ب) ..... ج .....".[2]

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 7881 لسنة 46 ق، جلسة 2007/3/24م، موسوعة صلاح الجاسم الالكترونية للسوابق القضائية العربية.

ونجد أن القضاء الإداري في مصر يختص بوجه عام باختصاص أصيل في التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة في إطار حماية النظام العام وهي سلطة تقديرية واسعة مما يفتح المجال للقاضي لمراقبة مدى ملائمة إصدار هذه القرارات وإلغائها إذا تعسفت الإدارة في حقوق الأفراد لا سيما في ممارسة النشاطات الاقتصادية و الصناعية المتسببة في تلوث البيئة وفي هذا المجال نشير إلى أن القاضي الإداري يتصدى لمراقبة أهمية هذه الوسائل في حفظ وحماية النظام العام، وخطورتها على حقوق الأفراد من خلال مراقبة الهدف الذي تتوخاه الإدارة من إصدار قرارات الضبط البيئي، و بالتالي فإن الإجراء الذي تتخذه الإدارة لا يكون مشروعا إلا إذا كان ضروريا لحفظ النظام العام، كما يصطدم تنفيذ قرارات الضبط البيئي بالمنع المطلق لممارسة الأفراد لحرية من الحريات الأساسية. يراجع في ذلك د. ما جد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004. ص 128-129.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم 2242 لسنة 75 ق، الدائرة الأولى، جلسة 2021/11/27، حكم غير منشور.

فيما اكدت المحكمة الإدارية العليا على أن: " يجب على الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص تقييم التأثير البيئي للمنُشأة المطلوب الترخيص لها وفقًا للعناصر والاسس والمواصفات التي يُحددها جهاز البيئة"[1]. وذلك بغرض تكريس الحماية القضائية للحق في السكن المرتبط بالحقوق البيئية.

2- ترتيب المسئولية عن الأضرار البيئية في مجال تلوث المياه:

تشمل البيئة المائية مياه البحار والبحيرات ومياه نهر النيل والمياه الجوفية ومياه الآبار ومياه الأمطار، وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادر من المحاكم المصرية والتي تتضمن قيام المسئولية عن الأضرار البيئية في مجال تلوث المياه.

وقد الغت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن وقف الصرف الصحي والصناعي والزراعي على بحيرة إدكو دون إجراء المعالجة الكافية طبقاً للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانوناً مما يضر بصحة الإنسان والأسماك والبيئة وكذا الصرف الصناعي بفرع النيل ترعة المحمودية الناتج عن مياه التبريد لمحطات الكهرباء دون إجراء تلك المعالجة، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بإجراء تلك المعالجات على نفقة المخالفين[2].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على أن: "القانون رقم (48) لسنة (١٩٨٢م) في شان حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية من عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقا للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن – وفي حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة – بحيث تشكل خطراً فورياً على مجاري المياه بتلويتها، يخطر صاحب الشأن لإزالة

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 13058 لسنة 48 ق، جلسة 2006/5/17م.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، القضية رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق بجلسة ٦ سبتمبر ٢٠١٦. والمستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، العدالة المناخية تشرق على البشرية من ارض الحضارة والتاريخ "دراسة عالمية حديثة لمنازعات تغير المناخ، الحضري للطباعة، أكتوبر 2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء التراخيص[1].

إذ أن هذا القانون . ونرى أن الحكم قد طبق أحكام القانون رقم 48 لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل تطبيقا سليما قد حظر تلويث مياه النهر والمجاري المائية من خلال حظر إلقاء المخلفات فيه أيا كان صورتها (صلبة – سائلة – غازية) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري (حالياً الأشغال العامة والموارد المائية)، فإذا ما حدثت مخالفة بإلقاء مخلفات في نهر النيل أو المجاري المائية بدون الحصول على ترخيص، أو عدم اتباع الضوابط والمعايير المحددة لصرف تلك المخلفات رغم الحصول على ترخيص بذلك، يجب إخطار صاحب الشأن لإزالة الأعمال المخالفة أو يتم التصحيح بالطريق الإداري (الإزالة) على نفقة المخالف مع حق الوزارة في إلغاء الترخيص السابق منحه للمخالف، وبذلك تكون المحاكم قد طبقت أحكام المسئولية المدنية التقصيرية (خطأ وضرر علاقة سببية) – إلا أنه يجوز للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض استنادا لهذا الحكم.

3- ترتيب المسئولية عن الأضرار البيئية في مجال تلوث البيئة اليابسة:

للبيئة البرية مكونات تشكل في مجموعها النظام البيئي البري، وتلك المكونات قد تقوم على عناصر حية كالحيوانات والطيور والحشرات والقوارض والكائنات الدقيقة الأخرى والغطاء النباتي كالمراعي، وقد تقوم على عناصر غير حية كالتربة، والآثار والمباني ومحاصر التراث الحضاري الأخرى[2].

وهناك العديد من الأحكام القضائية التي صدرت بشأن قيام المسئولية عن الأضرار البيئية في مجال تلوث البيئة الأرضية تعرض لبعض منها فيما يلي: صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا في عام (٢٠٠٤م) بشأن التعويض ومن حيث أن مناط قيام مسئولية الجهة الإدارية عن تعويض الغير .عن غرق أرض زراعية لأحد المزارعين جاء فيه عما أصابه من أضرار من جراء تصرفها، هو توافر أركان المسئولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما سبق أن انتهت إليه هذه المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ٤٢٦٣ لسنة 44 قضائية عليا بجلسة (2001/5/5م). أن ثمة خطا ثابتا في حق المسئولين بالإدارة المركزية للأشغال العامة بالإسكندرية والإدارة العامة لري النوبارية المشرفة على مصرف..... قوامه وجود عيوب هندسية في تصميم المصرف وإهمال في مدراكة الآثار الناجمة عن ارتفاع منسوب المياه به، والتراخي في معالجة هذا الأمر بعد تسرب

---

[1] الطعن رقم (14) لسنة 45، بجلسة 2002/3/27 ويلاحظ أن اختصاص وزارة الري المشار إليه في حكم المحكمة الإدارية العليا، الحكم قد صار الآن إلى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص 334.

المياه في المنطقة، هذا الخطأ ترتب عليه إصابة الطاعن بأضرار مادية تمثلت في عرق أرضه الزراعية التي تبلغ مساحتها (١٥ س)، (٣ ط)، (5 ف) حسبما جاء بكتاب منطقة أبو المطامير للإصلاح الزراعي المؤرخ في 1998/10/7 والمودع حافظة مستندات الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة، والذي يفيد صراحة تعرض أرض الطاعن المشار ليها للغرق من جراء انهيار مصرف..... عام (١٩٩١م)، ومن ثم فإن أركان المسئولية المدنية تكون قد توافرت في جانب الجهة الإدارية مما يستوجب الزامها الطاعن عما أصابه من اضرار في هذا نشان.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد تتكبد وجه الصواب بتعريض وخالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث أنه في مجال تقدير التعويض الجابر للضرر الذي أصاب الطاعن، فإن المحكمة تقصير هذا التعويض على الأضرار المادية والمعنوية الشي لحقت به من جراء تلف المزروعات التي تعرضت للغرق وفوات الفرصة عليه في استغلال مساحة الأرض محل الغرق وما تركه ذلك في نفس الطاعن من ألم وحزن على ما ضاع من دخل، أما باقي الأضرار التي يطالب الطاعن بالتعويض عنها والمتمثلة في غرق منزله وتشرده هو وأسرته ورسوب ابنائه في الدراسة وما إلى ذلك، فقد خلت الأوراق من دليل على ثبوتها وبالتالي فإن هذا القول لا يعدو أن يكون مجرد ادعاء أو قولا مرسلا لا يعول عليه، ومن ثم تقدر المحكمة التعويض المستحق للطاعن عن الأضرار الثابتة بمبلغ عشرة آلاف جنيه [1].

وصفوة القول إن توجيه السلطات التشريعية والتنفيذية للالتزام بالتشريعات البيئية يتطلب تعاونًا وتفاعلًا مستمرًا بين القضاء الإداري والسلطات الأخرى. ومن خلال تطبيق التشريعات البيئية بشكل صارم وفعال، يمكن للقضاء الإداري أن يسهم في حماية البيئة وتعزيز الالتزام بالمعايير البيئية.

المبحث الثاني

الأسس المرجعية للقضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الحماية البيئية أمرًا حيويًا للحفاظ على صحة البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي للنظم البيئية. ومن أجل ضمان هذه الحماية، يتعين توفير إطار قانوني قوي يحمي حقوق البيئة ويعاقب المخالفين. ولا فإن الدستور يعد أعلى

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٩٨٧) لسنة (48ق)، جلسة 2004/2/28م

(ISSN: 2356 - 9492)

مرجعية قانونية في أي دولة، حيث يحدد الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمبادئ التوجيهية للحكومة وللمحاكم بصفة عامة. [1]

وفي هذا السياق، يؤدي القضاء الإداري دورًا مهمًا في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية. إذ يعمل على تطبيق القوانين واللوائح البيئية بناءً على التشريعات والدساتير المحلية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يشمل تفسير النص سواء بمناسبة النظر في النزاع البيئي المطروح امامه أو كونه صاحب الاختصاص الأصيل بتفسير التشريعات البيئية. كونه حامي المشروعية الإدارية والسلطة القضائية المختصة في مراقبة النشاطات البيئية والمناخية سواء بالنظر إلى اختصاصات الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المتعلقة بمحاربة ومكافحة النشاطات الملوثة للبيئة، أو بالنسبة للأضرار الناتجة عن هذه الأخيرة. وهو ما نوضحه في (المطلب الأول). ولا شك أن القضاء الإداري يؤدي دورًا هامًا في الانفاذ القضائي للحقوق البيئية وتكريس المطالبة القضائية لهذه الحقوق، وذلك من خلال التوسع في فهم النص المرسخ للحماية الدستورية للحقوق البيئية وتطويعه من أجل حماية حقوق الانسان البيئية وهو ما نوضحه في (المطلب الثاني). والتي تشكل جميعها أسس مرجعية للقضاء الإداري في تكريس الحماية لهذه الحقوق. فما هي الأسس المرجعية للقضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية؟ وما هي أوجه تطور هذه الأسس بالنظر إلى الدور الاجتهادي لمجلس الدولة في تكريس الحماية الدستورية للبيئية، وهو ما نوضحه من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تفسير وتطوير القواعد ذات الصلة بحماية الحقوق البيئية.

المطلب الثاني: ترسيخ المطالبة القضائية للحقوق البيئية.

المطلب الاول
تفسير وتطوير القواعد ذات الصلة لحماية الحقوق البيئية

مما لا شك فيه أن للقضاء الإداري دورًا هامًا في ترسيخ الحقوق البيئية والعيش في بيئة سليمة، من خلال تحديد أبعادها وتجلياتها، خصوصا في القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي، مما يجعله قضاء منشئا وخلاقا في مجال تفسير وتأويل القواعد القانونية البيئية ومساهمته في تطوير مجال البيئي.[2] وهو ما نتعرض له بالتفصيل على النحو التالي:

---

[1] Xavier Bioy, Le droit constituionnel du “vivant”, la situation en France, Droit constitutionnels du vivant, Approches comparées de nouveax objects constitutionnels: bioéthique et environnement, Editions mare & martin, Paris, 2018, p.203.

و38 المواد (37 لاسيما الدستور ذاتها، أحكام على يترتب أنه إلى 2008 عام الدستور تنقيح بعد الفرنسي الدولة مجلس أشار وقد رأس على ويوضع الإدارية، الوظائف بممارسة الدستور من الوقت ذاته في مكلف الدولة مجلس أن الدستوري، المجلس فسرها و61) كما انظر التفصيلات، من لمزيد .يعترف به الذي الاختصاص أمري أحد:

CE, 16 Avr.2010, Association Alacaly et autres, req. 320667.

[2] هذا فضلا عن التكتيم الملحوظ والمثير للقلق حول المعلومة القضائية وحصر مجال الاستفادة منها عبر مساطر خاصة ومعقدة تزيد

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

أولًا: تفسير القواعد الدستورية لحماية الحقوق البيئية:

تستند المحكمة الدستورية المصرية بصفة عامة مهمة تفسير النصوص القانونية إعمالا للمبدأ الوارد بالمادة 192 من دستور مصر الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019[1] والتي تنص على أن "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، ...."[2]. في حين نصت المادة رقم 26 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم 137 لسنة 2021[3] والتي نصت على أن "تتولي المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص القانونية الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور،.." وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص في أحد قراراتها التفسيرية بقولها " وحيث أن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية. وفقا لما أطرد عليه قضاء هذه المحكمة. أن يكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بتا، وأن يكون هذا النص. فضلا عن أهميته. قد آثار في تطبيقه خلافا سواء بالنظر إلى مضمونه والآثار التي يرتبها ويقتضى ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصيا على التوفيق، متصلا بذلك النص في مجال إنفاذه أو أثاره، نابذا وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته مفضيا إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل

من صعوبات البحث، والتي نعتقد أننا في غنا عنها، بالنظر إلى أن المعلومة القضائية هي اليوم ثروة لا مادية وحق الاطلاع عنها هو حق مخول لكل طالب أو باحث، وفق ما تقتضيه القوانين والأعراف، دون حصرها على البعض من أجل مارب مالية وتجارية محضة.

[1] المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014، والمعدل في 2019 والتعديلات تم نشرها بالجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر (و) في 17 شعبان سنة 1440هـ، الموافق 23 ابريل سنة 2019م.

[2] انظر نص المادة 192 من دستور مصر الصادر عام 2014 والمعدل عام 2019 والتي نصت على أن "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية علي دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخري منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

[3] القانون رقم 137 لسنة 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 32 مكرر (أ) في 15 أغسطس 2021م.

(ISSN: 2356 - 9492)

إليها من صورته اللفظية إلى جوانبه التطبيقية ليؤول عملا إلى التمييز فيما بين المخاطبين بحكمه، فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة، بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء استقاء إرادة المشرع منه، ضمانا لتطبيقه تطبيقا متكافئا بين جميع المخاطبين به"[1]. ولا شك أن مهمة تفسير القوانين هي أهم الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية بمناسبة تفسير ما يشوب النصوص القانونية من غموض اثناء تنفيذها ومن ثم اصدار قرارات تفسيرية ملزمة للجميع. الا أن للمحاكم الإدارية مهمة تفسير النصوص القانونية التي تحكم النزاع المطروح امامه بغرض الفصل فيها. وفي هذا الشأن تقر المحكمة الإدارية العليا أن: "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تفسير القوانين يجب أن يتم وفق ما جاء بها ما دامت واضحة الدلالة على معانيها ومراميها، وفي حالة غموضها يجب تفسير المحمل التشريعي بمقتضى نوايا الشارع ومقاصده بحسب ما تمليه الحكمة التي هدف إليها من وراء القانون."[2]

وبالتالي مهمة تفسير النصوص القانونية هي أحدي المهام التي تختص بها سواء لكونها صاحبة اختصاص اصيل كالمحكمة الدستورية العليا، أو بمناسبة الفصل في النزاع المعروض امامها كالمحاكم الإدارية ولكن تفسيرها هنا في حدود النزاع المطروح امامها وبغرض الفصل في النزاع. وهو ما يختص به القاضي الإداري الذي ينظر القضايا البيئية المعروضة امامه وتطويعها للفصل في تلك المنازعات، وذلك لتكريس هذه الحماية لهذه الحقوق. ويظهر ذلك من خلال التطبيقات القضائية للقضاء الإداري في الأنظمة القضائية المقارنة. والتي منها: فسر القضاء الإداري المقارن بطريقة متحررة وواسعة المقصود بالمواد الملوثة بقصد توسيع مفهوم الاعتداء المادي الذي تسأل عنه الجهة المسؤولة عن التلوث، حيث نجد أن القضاء الإداري الفرنسي في مجال تلوث المياه الجوفية والفرش المائية، قد توسع بشكل ملفت للانتباه في مفهوم «المادة الملوثة» الملقاة على مجرى النهر، حيث منح لمقتضيات المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي التي تجرم وتعاقب على تصريف أو إلقاء مواد من شأنها إبادة الأسماك أو الإضرار بها، معنى واسعا وعاما؛ حيث قضى، من خلال قضية الجمعية الفيدرالية الوطنية لصيادين الفرنسيين الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2013 عند تعريفه للمواد المنصوص عليها في الفصل، سالف الذكر، من القانون الزراعي[3]، أنها مواد "أياً كانت"، معتبراً أن تصريف رمال في مجاري النهر أو تصريف مياه الغسيل المحملة بالطين في مياه مجرى مائي أو

---

[1] قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية التفسيري رقم 1 لسنة 41 ق "تفسير تشريعي"، جلسة 2020/1/4م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2 مكرر (أ) بتاريخ 2020/1/13م.

[2] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 683 لسنة 35 ق، جلسة 1992/12/13م، مكتب فني 38 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 305 [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة 31

[3] CE, Fédération nationale de la pêche en France, 12 juillet 2013, nº 344522.

تصريف المواد العادمة في المياه، من قبيل التلوث المقصود في مقتضيات المادة 434 من القانون الزراعي الفرنسي. وقد ساعد هذا التفسير على تحديد صور الاعتداء المادي على البيئة بصورة دقيقة.

كما نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد ألغى قرار وزير الزراعة والثروة السمكية في 7 فبراير 2008 بحظر زراعة أصناف من بذور الذرة المعدلة وراثيًا بغرض حماية الحق في الصحة للإنسان المرتبط بالحق في البيئة. وقبل الحكم في هذا الأمر في هذه القضية، قام مجلس الدولة، بناءً على طلب المدعين، برفع دعوى أمام محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي للبت في عدة مسائل تتعلق بتفسير توجيهات وأنظمة الاتحاد الأوروبي. وينطبق الاتحاد الأوروبي في هذه المسألة[1] وبتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا القرار الصادر عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، حكم مجلس الدولة تم الترخيص للذرة كبذور لأغراض الزراعة وتم الإخطار بها كمنتج موجود، يمكن فقط، في مرحلة أن يخضع طلب تجديد التفويض لتدبير التعليق والحظر في إطار إجراء طارئ معين وبشرط أن يثبت أنه يمثل خطرًا كبيرًا يهدد بشكل واضح صحة الإنسان أو صحة الحيوان أو البيئة. في هذه الحالة، برر الوزير إجراء المنع برأي من لجنة التهيئة المسبقة للجهة العليا المصرح لها بالكائنات المعدلة وراثيًا التي وضعت قائمة بالأسئلة التي تستحق، في رأيه، دراستها وحصر نفسه في ذكر "أسئلة حول العواقب البيئية والصحية والاقتصادية المحتملة لزراعة وتسويقه. وقد قرر مجلس الدولة أنه في ظل هذه الظروف [2]، لم يتم استيفاء شروط حظر أصناف البذور هذه. تم اتخاذ قرار جديد على نفس المنوال فيما يتعلق بأمر جديد يحظر البذور نفسها في 16 مارس 2012[3].

والمتضمنة عدم (Grootboom)بينما نجد أن المحكمة الدستورية العليا في جنوب إفريقيا بخصوص قضية غروتبوم توفير المياه والمأوى الصحي لبعض الإفراد وتركهم يعيشون في مناخ وبيئة غير سليمة، حيث رأت المحكمة أن الأهمية المتعلقة بالالتزام بإعمال الحقوق الاجتماعية الاقتصادية يتضمن النظر إلى المشاكل البيئية والمناخية التي يعاني منها بعض أفراد المجتمع المحلي. واستندت المحكمة الى مبدأ "المعقولية لمعرفة مدى التزام مؤسسات الدولة بالإعمال التدريجي. ورأت المحكمة أن الواقع يتطلب أن يكون العمل شاملاً ومتساوقاً ومنسقاً، لأجل إعمال الضمانات القانونية لحق الإنسان في العيش في ظل مناخ سليم، وأن هذا الحق يتطلب توفير الاحتياجات الخاصة بالأشخاص في أكثر الحالات قسوة، وأن يوفر الموارد المالية والبشرية الملائمة له، وجاء في مسوغات القرار أن المحكمة قد

(1) CJUE, 8 septembre 2011, Monsanto SAS et a., C-58/10 à C-68/10
(2) CE, 28 novembre 2011, Sté Monsanto SAS et autres, n° 313605
(3)CE, 1er août 2013, Association générale des producteurs de maïs et a., n° 358103

(ISSN: 2356 - 9492)

توصلت الى أن برامج الدولة لم تتعامل مع ظروف الأشخاص في أكثر الأوضاع قسوة على أنها أولوية، وطالبت الحكومة باتخاذ الإجراءات الجادة لحماية البيئة والمناخ[1].

وتبنى القضاء السويسري أيضا التفسير الواسع للمواد الملوثة موضوع السلوك الإجرامي في جرائم تلويث المناخ، وبناء على هذا الاتجاه عمدت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكم صادر لها في1975/12/15 إلى تطبيق نص المادة (37) من قانون حماية المياه، الذي يعاقب على واقعة ترك أو إبداع شيء بطريقة غير مشروعة خارج المياه، أو تركه يتسرب إلى باطن الأرض، أو مادة من شأنها تلويث المياه، وذلك على واقعة إلقاء خزانة حديدية في مجرى مائي، وذكرت المحكمة في حكمها أن يكفى أن الشيء الملقى في الماء يكون من شأنه إحداث التلوث، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن الخزانة الحديدية وحدها لا تكفي لتلويث المياه ما لم تكن قابلة للصدأ إلا أنها ترى أنه نظرا لحالات التلويث الأخرى الموجودة في هذا المجرى المائي فإن من شأن ترك هذه الخزانة الحديدية زيادة مخاطر التلوث بما يكفى على عقاب من ألقاها في المجرى المائي[2].

إلا أنه يجب أن يراعي حدود وضوابط سلطة المحكمة في التفسير، وفي ذلك اقرت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذا الخصوص[3] "إن ما تقدم مؤداه، أنه فيما خلا الشروط التي قيد بها قانون المحكمة الدستورية العليا اختصاصها في مجال التفسير التشريعي . كتلك التي تعلق بأهمية النصوص القانونية التي تتولى تفسيرها وإثارتها خلافاً حول تطبيقها يقتضى تدخلها لضبط معانيها على ضوء إرادة المشرع توحيداً لمدلولها . فإن المحكمة الدستورية العليا تحل محل السلطة التشريعية ذاتها في مباشرتها لمهمتها هذه، وهى بذلك تلتزم بضوابطها في مجال هذا التفسير فلا يكون تدخلها بالتفسير التشريعي تحريفاً للنصوص القانونية عن معناها أو إفسادها لمقاصدها وهى كذلك لا تقوم بهذا التفسير باعتباره مسألة أولية يقتضيها الفصل في خصومة قضائية يناضل أطرافها من أجل تقرير الحقوق المدعى بها أو نفيها، بل يستقل تماماً عنها، باعتبار أن مبناه، صون النصوص القانونية مما يلبس معانيها بغيرها لضمان أن يستقيم تطبيقها في مواجهة المخاطبين بها، فلا تتعد تأويلاتها ومن ثم كان هذا التفسير ملزماً للناس أجمعين، ونافذاً فى شأن السلطات العامة والجهات القضائية على اختلافها. وليس لإحداها بالتالي أن تقحم على

---

(1) Ibid. at paras. 39 and 40: Constitutional Court of South Africa, Airxister of Heath Treatment Action Campaign, 5 July 2002.). p. 123.

(2)Anne Petitpierre. Portee et imite du droit penal dans la protection de l'environnement, Rev. pen. Swiss. 1984. P.288.

نقلاً عن د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في حماية في التصدي القضايا البيئية، مجلة التشريع وزارة العدل، العدد الخامس، ابريل 2005، ص 4.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم 2 لسنة 17 ق "دستورية"، تفسير، بتاريخ 1995/10/21، مكتب فني 7 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 821. رقم القاعدة 2.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

القاعدة القانونية التي فسرتها المحكمة الدستورية العليا "عناصر جديدة " تعدل من محتواها أو تنال من جوهرها أو تردها الى غير الدائرة التي تعمل في طاقها بل يكون قرار المحكمة الدستورية العليا في شأن هذه النصوص محدداً لدلالتها تحديدا جازماً لا رجوع فيه ليندمج هذا القرار في تلك النصوص باعتباره جزءاً منها لا ينفصل عنها ومن ثم يرتد الى تاريخ العمل بها ليكون نفاذها. على ضوء التفسير التشريعي لمضمونها . لازماً منذ سريانها".

وفي المانيا قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية[1] بعدم دستورية المادة 3، الفقرة 1، الجملة الثانية والمادة 4، الفقرة 1، الجملة الثالثة من الملحق رقم 2 من قانون حماية المناخ الصادر في 12 ديسمبر 2019م المتعلقة بالأهداف الوطنية لحماية المناخ، وكذلك حجم الانبعاثات السنوية المسموح بها لا تتوافق مع خطة عام 2030 مع الحقوق الأساسية، حيث لم يتم توفير المتطلبات الكافية لخفض الانبعاثات لاحقًا اعتبارًا من عام 2031.

وفي مصر نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد اكدت على حماية البيئة بصفة عامة بقولها "حددت المادة الأولى من القانون رقم 102 لسنه 1983 في شأن المحميات الطبيعية أحكامه، فعرفتها _ بأنها أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتات كانت أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية _ ذات قيمة ثقافية أو عمليه أو سياحية أو جمالية، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء ونصت المادة الثالثة من هذا القانون _ في مجال تحديدها للأفعال التي لا يجوز ارتكابها في منطقة المحمية _ على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو مباشرة نشاط أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة البحرية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ولا يجوز بوجه خاص صيد أو نقل الكائنات البحرية أو البرية أو إزعاجها أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها، وكذلك نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية أو إتلافها أو إدخال أجناس غريبة لهذه المنطقة، او تلوث تربتها أو هوائها او مياهها بأي شكل من الأشكال، أو صيد أو نقل أو اخذ كائنات عضوية، كالشعب المرجانية أو الصخور أو التربة أيا كان الغرض من ذلك ولا يجوز كذلك إقامة مبان أو منشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة نشاط زراعي أو صناعي أو تجارى في منطقة المحمية _ تلك الأعمال أو التصرفات التي تصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا

(1) Arrêt du 24 mars 2021 - 1 BvR 2656/18, 1 BvR 78/20, 1 BvR 96/20. https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/FR/2021/03/rs20210324_1bvr265618fr.html;jsessionid=82CE60AC0D9901AB3E6FA4CE5F093D1C.internet992

(ISSN: 2356 - 9492)

كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعة بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وحددت ويلاحظ انه على الرغم من هذا الحكم . مادته السابعة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام مادتيه الثانية والثالثة"[1] يتعلق بالمحميات الطبيعية الا انه افرد مبدأ عام هو حماية البيئة بصفة عامة.

كما أن محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى بالبحيرة[2] قد أصدرت حكما في القضية رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق بجلسة ٦ سبتمبر ٢٠١٦ بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن وقف الصرف الصحي والصناعي والزراعي على بحيرة إدكو دون إجراء المعالجة الكافية طبقاً للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانوناً مما يضر بصحة الإنسان والأسماك والبيئة. وكذا الصرف الصناعي بفرع النيل ترعة المحمودية الناتج عن مياه التبريد لمحطات الكهرباء دون إجراء تلك المعالجة، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بإجراء تلك المعالجات على نفقة المخالفين، وقد أصبح هذا الحكم باتا بصدور حكم المحكمة الإدارية العليا باعتبار طعن الجهة الإدارية كأن لم يكن[3].وقد أكدت محكمة القضاء الإداري في هذا الحكم على عدة مبادي أهمها:[4]

أ- مصلحة المواطنون في المطالبة بالبيئة النظيفة:

ذكرت المحكمة أنه تجد لزاما عليها ان تكشف عن مدى توافر المصلحة في الدعوى، خاصة ان المدعى والمتدخلين انضمامياً معه من أحاد المواطنين المطالبين بالبيئة النظيفة، وإذ نصت المادة ٤٤ من الدستور على حق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، كما نصت المادة ٤٦ من ذات الدستور على أن: " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ونصت المادة (١٠٣) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة علي أن " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " ونصت المادة (٦٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ علي أن " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة وما ورد بهذه اللائحة، وعلي وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة ومديريات الأمن المحافظات، تختص بالعمل علي تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم في هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم 20 لسنة 15 ق، جلسة 1994/10/1، مكتب فني 6 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 358.

[2] حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، القضية رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق بجلسة ٦ سبتمبر ٢٠١٦.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٦٣ ق عليا، بجلسة ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م.

[4] يراجع في ذلك المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، العدالة المناخية تشرق على البشرية من ارض الحضارة والتاريخ "دراسة عالمية حديثة لمنازعات تغير المناخ، الحضري للطباعة، أكتوبر 2022.

ومن ثم فإن المدعي وللمتدخلين انضماميا معه أجمعين لهم صفة ومصلحة في دعواهم فهم من مواطني محافظة البحيرة، ولما كان القرار المطعون فيه بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن إجراء المعالجة اللازمة لمياه الصرف الصحي والصناعي والزراعي طي بحيرة ادكو وترعة المحمودية (فرع النيل) طبقاً للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانوناً، يؤثر تأثيرا مباشرا في طالبي التدخل باعتبارهم من سكان محافظة البحيرة ويقع عليهم ضرر من تلوث المياه بمياه الصرف ويمس بالتالي أدق المسائل المتعلقة بصحتهم وصحة أولادهم والمطالبة بالحق في البيئة النظيفة صار من الحقوق الدستورية لكل مواطن ؛ فمن ثم فإنه يغدو لهم صفة ومصلحة في الدعوى المائلة.

ب- حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تصدر من المنشآت جميعها وكذلك الصرف الصحي في البحيرات ومجاري المياه عامة:

قالت المحكمة أن جميع تلك النصوص المشار إليها في الدعوى الواردة في أكثر من قانون أجمعت على حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تصدر من المنشآت جميعها وكذلك الصرف الصحي في البحيرات ومجاري المياه عامة، وأنه في حالة الترخيص بإلقاء وصرف هذه المخلفات من الجهة المختصة فأوجب المشرع عليها أن تراعى المعايير والمواصفات المقررة في القانون، فيتعين معه أن يكون الصرف معالجاً وفق المعايير التي نص عليها القانون وحددها تفصيلياً، وقد أوجب القانون على الجهة الإدارية أن تقوم بعمل تحليلات متعاقبة على فترات زمنية قصيرة ودائمة ومفاجأة على المنشآت التي تقوم صرف مخلفاتها في البحيرات والترع والمجاري المائية عامة للوقوف على مدى تطبيقهم للقانون ومطابقة تلك التحليلات للمواصفات والمعايير التي حددها القانون لضمان سلامة البيئة والمجرى المائي من التلوث، وفي حالة مخالفة المنشآت لتلك المعايير فالزم القانون الجهة الإدارية أن تزيل اسباب المخالفة فورا، وذلك كله حفاظاً على المجاري المائية ومنها البحيرات والترع وكذلك حفاظاً على الثروة السمكية والبيئة بصفة عامة، كما أوجب المشرع عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجاري المياه بدون معالجة، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقا للشروط والمواصفات.

ج- من حق الجهة الإدارية عند إحداث التلوث مع الجهات والمنشآت المتسببة فيه سواء كان صرفا صناعيا أو صحيا أو زراعيا منها إزالة مسببات الأضرار على نفقة المخالف دون إخلال بحقها في إلغاء الترخيص:

وأكدت المحكمة أن المشرع ألزم الجهة الإدارية المختصة قانونا أن بمراقبة معالجة المخلفات التي تلتزم بها الجهات التي يصرح لها بإلقاء مخلفاتها على المجاري المائية ولخطورة الصرف على المسطحات المائية، ومنها البحيرات

(ISSN: 2356 - 9492)

ورسم المشرع للجهة الإدارية عدة طرق وإجراءات وسلطات عند إحداث التلوث مع الجهات والمنشآت المتسببة فيه سواء كان صرفا صناعيا أو صحيا أو زراعيا منها إزالة مسببات هذه الأضرار على نفقة المخالف دون إخلال بحقها في إلغاء الترخيص، وحرص المشرع بصدد المواد الكيماوية اللازمة للمعالجة ألا يكون من شان استعمالها تلوث مجارى المياه، مما يكشف عن تشدد المشرع وغاية حرصه على نقاء المسطحات المائية والبحيرات، للحيلولة دون تلوثها، لما تشكله من ثروة قومية، وما ينتج عن التلوث من أضرار بالبيئة والإنسان والكائنات.

كما أنه خص البحيرات بحكم خاص، بألا تزيد عدد البكتريا في مصايد الأسماك عن حد معين وذلك حفاظاً على الثروة السمكية، وعدم تأثير المخلفات على مصايد الأسماك، بل إن المشرع رصد عقوبات جنائية على مخالفة احكامه سالفة البيان محافظة على نقاء البيئة بما يكفل عدم تعرض الإنسان والحيوان أو النبات أو البحيرات وسائر مكونات البيئة، من أية أضرار تؤثر على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية، مستهدفاً بذلك إضفاء الحماية والمحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدورها أو تلوثها للحيلولة دون حدوث ما يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المانية بما في ذلك صيد الأسماك، والأنشطة السياحية، والمحافظة على صلاحية مياه البحيرات دون تغير خواصها أو ينتقص من التمتع بها على أي نحو كان.

كما أن المشرع حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيرها في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقا للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن وفي حالة مخالفة المعايير والمواصفات بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري وإلا قامت باتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحقها في إلغاء الترخيص.

د- دراسة تقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والأسس والمواصفات التي يحددها جهاز شئون البيئة:

وحفاظًا على البيئة وعدم إحداث أي تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية فقد الزم المشرع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشاة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والأسس والمواصفات التي يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم إلى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية وفقا للغاية التي صدر من أجلها القانون و لا يعتد بالتقييم إذا لم يعرض على جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه كما حظر المشرع ايضا في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المشار إليه أي عمل من

شأنه الإضرار بمجاري المياه ومن بينها المصارف، والتي تعد من المسطحات المائية غير العذبة سواء كان ذلك عن طريق الصرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة فيها بعد الحصول تعلى ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة وفي حال مخالفة ذلك يحق لهذه الجهة إزالة مسببات هذه الأضرار على نفقة المخالف.

ذ- مصر تمتلك المعالم الطبيعية وتعد جزءاً ركيزا من النظام البيئي وأساساً للتنوع الحيوي الاقتصادي والاجتماعي والسياحي والترفيهي وحظر تلويث أي مساحة من البحيرات:

أكدت المحكمة أن المشرع تقديرا منه لأهمية البحيرات، بحسبانها أحد المعالم الطبيعية وتعد جزءاً ركيزاً من النظام البيئي وأساساً للتنوع الحيوي الاقتصادي والاجتماعي والسياحي والترفيهي ومصدرا للثروة السمكية والدخل القومي للبلاد، قد حظر حظرا مطلقا على أية جهة حكومية أو هيئة أو شركة أو وحدة محلية أو جمعية تعاونية أو للأفراد، تلويث أي مساحة من البحيرات، وهو نص أمر ينبغي احترامه من الجميع، بما فيهم الدولة المختلفة تحقيقا لسيادة القانون وإعمالا للمشروعية، كما أن مشرعي دول العالم المتقدم قد عملوا على الحفاظ على المكونات البيئية خاصة الأنهار والبحيرات.

ولا مبالغة في أن حقوق الناس في بقاء مياه الأنهار والبحيرات نقية من غير سوء شغلت بال الدول منذ فجر التاريخ، بل أن الدول وتنظيماتها قامت خلال حقب تاريخية مضت استنادا إلى تقرير الحقوق المائية، فحول أحواض الأنهار والبحيرات قامت الحضارات، وبنيت المدن وعرف الإنسان معنى الاستقرار والاستمتاع بالطبيعة، ومن ثم بات المقياس الحقيقي للتقدم لا يتمثل في وقره الموارد المتاحة بقدر ما يتمثل في تحقيق أفضل استخدام لها بما يخدم الأهداف القومية، ولا ريب أن البحيرات هي أخلي هذه الموارد جميعا، وأعلاها قيمة، ولذا أضحى الحفاظ على البحيرات نظيفة نقية صالحة للاستخدام واجب قومي وهو ما يدعو إلى تعميق الإحساس لدي الجميع بأهميتها وضرورتها في التوازن البيئي والتنبيه بالخطر في حالة التهاون والتقصير في حمايتها والحفاظ عليها.

ومما لا مرية فيه أن حدوث أي تساهل أو تراخ أو تجاوز أو تهاون في الالتزام بالمحافظة على البحيرات نظيفة دون تلوث يكون محفوفا بالمخاطر، لأنه لا يمس مصدرا من مصادر البيئة فحسب، بل ويهدد الجيل الحاضر والأجيال القادمة، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية مدى القصور في التشريعات السابقة التي كان معمولا بها في تلك المجالات، حيث كانت توزع الاختصاصات والمسئوليات بين يد أجهزه كثيره مما ساعد على ضياع الالتزام والمسئولية وتهوين العقوبات فلا تصبح رادها قويا للمخالفين والمعتدين، ولذا أصدرت الدولة العديد من التشريعات لإعادة الانضباط في التعامل مع البحيرات، بحسبانها

(ISSN: 2356 - 9492)

من مكونات البيئة، مما يتعين معه على الأجهزة الإدارية العليا في الدولة أن تتدارك التيار الجارف للتلوث، وتصد أسبابه، وتردع مرتكبيه، وتعيد للبحيرات نظافتها نقية مأمونة الاستخدام.

ويستنتج من هذا الحكم وهذه المبادئ قيام محطة الصرف الصحي بإلقاء السيب النهائي بدون معالجة نتيجة لارتفاع المواد العضوية وانخفاض نسبة الأكسجين انتشار الحماة عن محطة الصرف الصحي.

انتشار الحماة في المصرف الخيري واختلاط المصرف مع البحيرة وهذا يدل على وجود صرف صحي يصب في المصرف وقلة الأكسجين به وزيادة تركيز الأمونيا عند الحدود المسح بها. وانه يلزم التوجيه للإدارة العامة للمشروعات بالهيئة بدورها في القيام بأعمال التطهير والتكريك للبوغاز وفتح قنوات شعاعية لتجديد المياه في البحيرة للبوغاز وكذلك التخلص من ظاهرة الاطماء التي بدت واضحة في أجزاء مختلفة من البحيرة وضرورة معالجة الصرف الصحي من المصارف العادية من جنوب البحيرة (مصرف نخنوخ) وتحويله لمصرف مغطى وتوجيهه إلى الصحراء للاستفادة منه في زراعة الأشجار الخشبية".

ونتساءل هنا هل يمكن للقضاء الإداري توجيه السلطة التنفيذية للالتزام بالحقوق البيئية الواردة في التشريعات البيئية؟

يعتبر توجيه السلطة التنفيذية للالتزام بالتشريعات البيئية يعتبر جزءًا مهمًا للقضاء الإداري. ويتحقق ذلك من ذلك تفسيرات قانونية دقيقة ومنطقية للتشريعات البيئية، وذلك للتأكد من أن السلطات التنفيذية والتشريعية تلتزم بتلك التشريعات وتطبقها بشكل صحيح، بل الامر لا يقف عند ذلك بل يشمل توجيه السلطة التنفيذية للالتزام بما حدده القانون. وقد ظهر ذلك جليا من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 2021 والذي ورد به "أنه يتعين على الحكومة مراجعة اللوائح المتعلقة باستخدام المبيدات الزراعية لتوفير حماية أفضل لأولئك الذين يعيشون بالقرب من المناطق الزراعية من الرش"[(1)] وقد أمر بموجبه مجلس الدولة الذي يحكم في النزاع رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأغذية ووزير التحول الإيكولوجي ووزير التضامن والصحة ووزير الاقتصاد والمالية والإنعاش باتخاذ التدابير التنظيمية المنصوص عليها في الفقرة 61 من قراره، في غضون ستة أشهر من إخطارها. وهو ما لم يتم تنفيذه وفي ، مشددًا على "خطورة وطالب الحكومة بالتحرك :ديسمبر 2022، أشار مجلس الدولة إلى أن قراره لم يتم تطبيقه وقد قرر المجلس فرض (2)."وعواقب" التقاعس عن العمل في مسائل الصحة العامة و"الحاجة الملحة التي تتبع ذلك غرامة على الدولة إذا لم تثبت أنها امتثلت خلال شهرين من إخطارها بهذا القرار لقرار مجلس الدولة المؤرخ 26 يوليو 2021 بالقدر المبين في النقطة 3 وحتى تاريخ هذا التنفيذ. على أن تدفع مبلغ 500 يورو عن كل يوم تأخير

(1) Conseil d'État. 437815, 438085, 438343, 438444, 438445, 439100, 439127, 439189, 441240, 443223 du 26 juillet 2021.

(2) Conseil d'État 462352, lecture du 22 décembre 2022.

والزم وزير الاقتصاد والمالية والسيادة الصناعية .من اليوم التالي لانقضاء فترة الشهرين التاليين للإخطار بهذا القرار والرقمية ووزير الصحة ووقاية المجتمع ووزير الزراعة والسيادة الغذائية أن يبلغوا قسم التقارير والدراسات بمجلس الدولة نسخة من القوانين التي تبرر التدابير المتخذة لتنفيذ قراره المؤرخ في 26 يوليو 2021.

ويظهر ذلك فيما يتعلق بالحد من تغير المناخ، فقد كانت دعاوى المناخ فرصة أمام القضاء لتوجيه أوامر محددة إلى السلطات العامة باتخاذ التدابير اللازمة للحد من تغير المناخ مع تحديد هذه التدابير والهدف منها.

ومن أحدث الأحكام في هذا الخصوص حكم محكمة استئناف بروكسل في بلجيكا في 30 من نوفمبر 2023 في الذي عدلت فيه جزئياً حكم محكمة أول درجة التي انتهت إلى أمرين: الأول هو علم السلطات Klimaatzaak قضية البلجيكية بمخاطر التغيرات المناخية على سكان البالد وإخلالها بواجب العناية لمواجه هذه الظاهرة. وأما الأمر الثاني فهو أنها رفضت توجيه أوامر إلى الدولة الاتحادية والأقاليم الثالثة لاتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تغير المناخ؛ لأنه لا يدخل في اختصاص المحكمة إجراء أي تحديد لأهداف رقمية للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري فيما يجاوز تعهدات بلجيكا الدولية والأوروبية؛ ألن ذلك التحديد يخالف مبدأ الفصل بين السلطات.

أما محكمة الاستئناف فقد اتبعت منهجا آخر؛ لأنها قبلت توجيه أوامر إلى سلطات الدولة الاتحادية والإقليمين % المعنيين باتخاذ التدابير المناسبة لتخفيض الحجم العام لغازات الاحتباس الحراري السنوي على الأقل بنسبة 55 في 2030 بالمقارنة بعام،1990 وأن تحديد هذا الحد الأدنى في مواجهة السلطات العامة لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وإلا تكون بلجيكا قد خالفت تعهداتها الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يؤدي إلى الإخلال بالحق في الحياة والاعتداء على الحق في احترام الحياة الخاصة. وهذا الموقف من محكمة الاستئناف في الشهيرة.[1] وهذا الموقف من Urgenda بروكسل يتفق مع موقف محكمة مقاطعة لاهاي في هولندا في قضية – القاضين البلجيكي والهولندي يخالف منهج القضاء الإداري في فرنسا كما أوضحه حكم مجلس الدولة في قضية الذي وقف فيه عند حد إلغاء القرار السلبي بعدم اتخاذ التدابير الملائمة للحد من تغير المناخ Grande Synthe

(1) L.Radisson, La justice belge impose une baisse des émissions à l'Etat à deux régions, Droit de l'environnement,2024, n.328, p.8; J.Van Ypersele , L'affaire climat en Belgique : la Cour d'appel de Bruxelles innove sur le rôle du juge dans le contentieux climatique , https://www.chemins-publics.org/articles/laffaire-climat-en-belgique-la-cour-dappel-de-bruxellesinnove-sur-le-role-du-juge-dans-le-contentieux-climatique

(ISSN: 2356 - 9492)

دون أي تحديد لهذه التدابير والهدف منها احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. وهنا نلاحظ أن القضاء المدني في بلجيكا ومن قبلها في هولندا لم يتقيد بالمفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: العمل على تطوير القواعد القانونية لحماية الحقوق البيئية:

أبرزت القرارات والاحكام التي أصدرها القضاة الدستوريون والإداريون في فرنسا منذ عام 2005 الحاجة إلى تنقيح مجموعة النصوص السارية في ضوء المتطلبات الجديدة للميثاق البيئي. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ، في حركة الإصلاح هذه، تطور أدوار كل من الجهات الفاعلة الثلاثة.

1- أدى تنقيح عام 2005 إلى توسيع نطاق القانون، وبالتالي تعزيز **دور المشرع** في مجال البيئة. أولا، لأنها مسؤولية الميثاق، حيث أن المواد 3 و4 و7 تشير صراحة إلى القانون لتحديد شروط تطبيقها. ثانيا، نظرا لأن الأمر متروك الآن للقانون لتحديد "المبادئ الأساسية للحفاظ على البيئة"، فقد تم تعديل المادة 34 من الدستور لهذا الغرض بموجب القانون الدستوري رقم 1 مارس 2005. وأخيراً وليس آخراَ، لأن الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري على حد سواء قد أعطى تفسيرا واسعا بشكل خاص لهذه الأحكام. وهكذا حدد المجلس الدستوري أن الأمر متروك للمشرع وحده لتحديد شروط وحدود الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، واللوم على عدم الكفاءة السلبية لبعض أحكام القانون بشأن الكائنات المحورة وراثيا التي تترك للسلطة التنظيمية وضع قائمة المعلومات المتاحة للجمهور حول هذا الموضوع[1]. أما القاضي الإداري فلم يتردد في إبطال إجراء تنظيمي اتخذ في مسألة تدخل الآن في نطاق القانون، في اللجوء إلى نظرية الإلغاء الضمني[2].

2- أدى هذا الدسترة إلى قيام **المجلس الدستوري** الفرنسي بدور جديد كجهة فاعلة في القانون البيئي. وقد تجلت الأهمية التي تولاها القاضي الدستوري في تحديد مبادئ الميثاق ودقة معالمها بشكل خاص من خلال "ملحمة" المشاركة العامة في عام 2012. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد توجيه اللوم الأولي، الذي أجبر المشرع بالفعل على التدخل[3]، حيث ألغى المجلس الدستوري على التوالي خمس مجموعات من الأحكام التشريعية[4]، بما في ذلك أحكام من قانون البيئة، مما دفع السلطة التشريعية إلى مراجعة نسختها في نهاية المطاف بموجب الأمر 1-120 .L المادة

---

(1) Cons. const., déc. n° 2008-564 DC du 19 juin 2008, précitée.

(2) CE, 24 juillet 2009, *Comité de recherche et d'information indépendantes sur le génie génétique (CRIIGEN)*, req. n° 305314.

(3) Cons. const., déc. n° 2008-564 DC du 19 juin 2008, précitée.

(4) Cons. const., déc. n° 2012-262 QPC du 13 juillet 2012, *Association France Nature Environnement*; Cons. const., déc. n° 2012-269 QPC du 27 juillet 2012, *Union départementale pour la sauvegarde de la vie*; Cons. const., déc. n° 2012-270 QPC du 27 juillet 2012, *FDSEA du Finistère*; Cons. const., déc. n° 2012-282 QPC du 23 novembre 2012, *Association France Nature Environnement et autres et Cons. const., déc. n° 2012-283 QPC du 23 novembre 2012, Antoine de M.*

رقم 714- 2013 المؤرخ في 5 أغسطس 2013. وبالتالي فإن بناء "قانون دستوري للبيئة" هو مهمة جديدة للمجلس الدستوري.

وأخيرا، يمكن أن يكون لإضفاء الطابع الدستوري على القانون البيئي تأثير غير مباشر: لأنه يزيد من خطر توجيه اللوم من قبل المحاكم، فإنه يعزز دور **الجهات الفاعلة في المجتمع** المدني باعتباره "حافزا" للعملية المعيارية. هذا التصنيف، الذي ربما يكون غامضا للغاية، يجعل من الممكن تعيين مجموعة من الجهات الفاعلة التي ليست جزءا من السلطات العامة، والتي تشمل **جمعيات حماية البيئة والنقابات العمالية والشركات أو، على نطاق أوسع، المحامين (**أساتذة القانون والمحامين والقضاة**)**، الذين يمكن لأفكارهم، في مواضيع معينة، أن تروي عمل المشرع والحكومة. وخير مثال على ذلك هو الإصلاح المقترح للقانون المدني الذي يهدف إلى إدخال مفهوم الضرر البيئي، وقد سبق تقديم مشروع قانون بهذا المعنى في مايو 2013 مناقشات عقائدية، لا سيما في سياق محاكمة إريكا، ونشر العديد من التقارير التي تنظر فيه[1].

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تطور مسألة الدستورية ذات الأولوية التي مكنت الجمعيات من اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن بعد الدستورية على الأحكام التشريعية التي لا تمتثل لمتطلبات الميثاق. العديد من قرارات المجلس فيما يتعلق بعدم الدستورية ."France Nature Environnement "الدستوري، التي سبق ذكرها، تحمل اسم المعروضة على المحاكم الإدارية، لا تزداد حصة القانون البيئي فحسب، بل أيضا، "في هذا المجال الأخير، معدل نقل المحاكم التي أحيلت في البداية إلى مجلس الدولة، بنسبة 43٪، ومعدل الإحالة من مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري، بنسبة 37٪، هي أيضا عالية بشكل خاص"[2].

وفي هذا الصدد، فإن السياق الذي صدر فيه القانون رقم 2011-835 المؤرخ 13 يوليو 2011 الذي يهدف إلى حظر استغلال الغاز الصخري، يكشف بشكل خاص عن فعالية كل من الاحتجاج بالميثاق البيئي ضد الإجراءات الإدارية وتنويع استراتيجيات التقاضي الخاصة بمقدمي الطلبات في مواجهة العدد المتزايد من إجراءات التعليق التمهيدية المرفوعة ضد تصاريح التنقيب عن الغاز الصخري الحصرية[3]، والاهتمام الإعلامي الذي أثارته، لذلك

(1) Voir les rapports précités du Club des juristes, *Mieux réparer le dommage environnemental*, et du groupe de travail présidé par le professeur Jegouzo, *Pour la réparation du préjudice écologique*.

(2) Intervention de Jean-Marc Sauvé, Vice-Président du Conseil d'État, devant l'Assemblée nationale, Commission des lois, le 21 novembre 2012.

(3) Voir par exemple JRTA Paris ord., 1er juillet 2011, *Commune de Mirabel*, n° 1107941/9.

(ISSN: 2356 - 9492)

اضطر المشرع إلى اعتماد هذا القانون الذي يحظر استكشاف واستغلال الغاز الصخري. وكنتيجة نهائية ل "حلقة التقاضي" هذه، تم تقديم القانون لاحقا إلى المجلس الدستوري، كجزء من رقابة مدي دستوريته [1]. وهكذا، فإن الميثاق البيئي، من خلال تقديم حجة جديدة للمتقاضين، قد دفع بعض الجهات الفاعلة إلى وضع استراتيجية جديدة للتقاضي، بهدف تغيير السلطات المعيارية.

واضح بشكل أملته تطوراً الإداري القضاء مجالات اختصاص في الفرنسي الإداري القضاء نظرة تطورت وبالتالي فقد دعاوى في للمسؤولية المادي الطابع رسخ حيث التلويث، من للبيئة الحماية ممكن من قدر أكبر توفير في الرغبة أو العامة الإخلال بالواجبات بسبب العامة والسلامة بالبيئة الإضرار عن التعويض أو الإدارية القرارات التعويض عن رواسي مطار قضية ففي.العامة المرافق تسيير عن سوء الناتجة كتلك الإدارية للقرارات المشروعية قضاء رقابة نطاق الجوية الحركة تعديل إلغاء أو برفض قضت المحكمة (Roissy–Charles de Gaulle)[2] ديغول شارل – الجوية الحركة باستمرارية يضر أن شأنه من الإدارية القرارات هذه تعليق تنفيذ لأن المذكور؛ المطار من للطائرات القاضي أن بالرغم من التعليق طلب رفض تم لذلك العامة؛ للمصلحة خاص بشكل خطيرًا ضررًا وسلامتها ويسبب من المادة 123–16 شروط استيفاء عندما يتم التعليق رفض المبدأ حيث من يستطيع لا البيئية القضايا نظر عند 123– للمادة الإلزامية الصياغة من الرغم على المبدأ هذا من بالاستثناء سمح الدولة[3] مجلس أن إلا البيئة، قانون مشروعية خطيرًا في شكًا التحقيق حالة في يخلق قد بها الدفع تم التي الأسباب أحد أن يبدو إذ البيئة، قانون من 16 بشكل استثنائي تقديرية سلطة الإداري القاضي منح تم حيث فيه، المطعون القرار.

معالجة أو الصحي مياه الصرف معالجة محطات لتشغيل الفنية الكفاءة أو القدرة تملك لا الإدارية الجهات كانت ولما أخرى طريقة بأي أو العامة المناقصة طريق عن لشركات خاصة بتشغيلها تعهد لذا المستشفيات؛ أو المنزلية النفايات من الإدارية الجهات يعفي لا خاصة شركات إلى الأعمال تلك إسناد فإن ومع ذلك .المقاولين اختيار طرق من معها.[4] المتعاقد مع بالمسؤولية وتشترك البيئة، حماية قانون أحكام انتهاك في مسؤولياتها الإدارية

التراخيص وشروط بنود تعديل أو النقص تكملة أو جديدة شروطًا اضافة أن فرنسا في الإداري وأجاز القاضي الوضع بخلاف وذلك البيئة، على الحفاظ بهدف اعتمدها المحافظ التي المياه أو المصنفة المنشآت لمشغلي الممنوحة (استجلاء الحقيقة في تفيده تحقيق وسيلة أي إلى يلجأ أن الإداري للقاضي يجوز هذا الاختصاص مصر. ولتنفيذ في اللازمة والفنية التقنية لتزويده بالبيانات خبير رأي طلب ذلك، مثال ،) الإدارية العدالة قانون من 621 –1 المادة

---

(1) Cons. const., déc. n° 2013-346 QPC du 11 octobre 2011, *société Schuepbach Energy LLC.*
(2) CE, 26 Oct. 2007, ACNUSA, No 297301; Envir. Déc. 2007, No 206.
(3) CE, Sect., 16 Avr. 2012, Commune de conflans-Sainte-Honorine et autres, No 355792.
(4) Crim., 15 Mai 2001, No 00-86.347, B.C., No 123.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

إلغاء الإداري القاضي يستطيع كما .البيئي المردود دراسة الفحص أي بملف بتزويده المحافظ بأمر أو عقيدته، لتكوين المياه.[1] استخدام في 1992/1/3 بشأن الصادر 1992 لسنة 3 رقم القانون إلى كله استنادًا وذلك الترخيص، من بالرغم الأنشطة المصنفة لمزاولة اللازمة التراخيص بمنح الإدارية الجهة يأمر أن الإداري للقاضي يحق كما لوضع المختصة الإدارية الجهة إلى يحيل الموضوع أو التراخيص، في توافرها الواجب الشروط يضع وأن رفضها، الأنشطة هذه لمزاولة الخاصة والاشتراطات الإجرائية القواعد القاضي الإداري يحترم أن على الاشتراطات، تلك المادة 18/181 من بحكم هديًا وذلك المختصة، الإدارية بالجهات أسوة التراخيص هذه على توافرها للحصول الواجب .البيئة قانون

الممنوحة للتراخيص شروط جديدة إضافة أو تعديل أو منح بسلطة للقضاء الاعتراف الفرنسي[2] أن الفقه ويرى مبدأ مع مطلقاً تتعارض لا البيئة بشؤون المتعلقة القرارات الإدارية ملاءمة ببحث أو المصنفة، المنشآت لمشغلي الدائرة على يعتدي يجعله ولا عمله، دائرة عن بالقاضي يخرج لا هذا الاختصاص لأن السلطات؛ بين الفصل التشريعات، التنفيذية على السلطة عدوان احترام القضاء يفرض أن يجوز لا لأنه وذلك التنفيذية، المخصصة للسلطة السلطات، بين الفصل بمبدأ المساس دون عمل القاضي طبيعة في داخل أمر الإدارية القرارات مشروعية مدى فبحث .الدستور في عليه التلويث المنصوص من البيئة وقاية لمبدأ واحتراماً

المشرع يخول الذي الدستوري تفسير النص في السويسرية العليا المحكمة به قامت ما المثال سبيل على ذلك، ومن ذلك أن اعتبرت حيث الضارة، الآثار مواجهة في الطبيعية الإنسان وبيئته بحماية المتعلقة القوانين سن الفيدرالي من البيئة الإنسان في حق تناول في متميز دور له الدستوري للقضاء بيئي أساسي.[3] وبالتالي فأن حق منح يتضمن الدستورية النصوص بعض تفسير والتوسع في الحق، هذا على الدستورية الصبغة إضفاء حيث من سواء عدة أوجه الحق. هذا لتكريس

---

[1] CE, 31 Mars 2004, M. et Mme Gaston, req. No 250378, Lebon T. 808, ICPA 2004, No 1434.

[2] تقرير مجلس الدولة مقدم لمؤتمر كارثاجين 2013، القاضي الإداري وقانون البيئة، ص 8، والمشار إليه لدي د . محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1، العدد التسلسلي 33، رجب – شعبان 1442هـ، مارس 2021م، ص 194 وما بعدها.

[3] E. Brandl, and H. Bunger, Constitutional entrenchment of environmental protection: a comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review 16, 1992, p 52-53.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى مصر، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى: "أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفي المساواة"[1]. ومن الملاحظ أن هذا الحكم استخدم ذات العبارة التي وردت في المبدأ الأول من إعلان استوكهلم.
كما يلاحظ على هذا الحكم ما يلى[2]:

أن المحكمة أقامت قضاءها في تقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة على المواثيق والمعاهدات الدولية التي حرصت على تقرير هذا الحق. فقد حشدت المحكمة مجموعة من الوثائق الدولية التي عنيت بتقرير حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وذلك بقولها: "... فضلا عن أن المواثيق الدولية وفي طليعتها إعلان استوكهلم الصادر سنة ١٩٧٢ الذي أكد على أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ومن ذلك أيضا ما كان من اتفاقيات مونتريال لسنة ١٩٨٧، فكل ذلك يُعد قواعد حاكمة للنظام الدولي والتي تشارف أن تكون قواعد أمرة". وأشارت المحكمة، أيضا، إلى حرص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نيروبي سنة (١٩٨١) على النص في المادة ٢٤ منه على أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

<u>ونتساءل هنا هل يمكن للقضاء الإداري تعديل التشريعات البيئية القائمة بمناسبة تصديها للمنازعات البيئية؟</u>

من المعروف عمومًا، أن القضاء الإداري ليست لديه السلطة المباشرة لتعديل التشريعات البيئية القائمة. حيث إن تعديل التشريعات يعتبر وظيفة السلطات التشريعية، ممثلة في البرلمانات أو الهيئات التشريعية المختصة. ومع ذلك، يمكن أن يؤثر القضاء الإداري على العملية التشريعية بطرق عدة. على سبيل المثال، قد يصدر أحكام قضائية تتعارض مع تشريعات بيئية قائمة أو تفسيراتها، وهذا قد يدفع ذلك السلطات التشريعية إلى إعادة النظر في هذه التشريعات وتعديلها لتتماشى مع القرارات القضائية أو لتحسين حماية البيئة. وبالتالي تأثير القضاء الإداري يكون بشكل غير مباشر.

علاوة على ذلك، يمكن للقضاء الإداري أن يسهم في توجيه السلطات التشريعية لاتخاذ إجراءات تشريعية جديدة أو تعديلات على التشريعات البيئية القائمة. وقد يقدم التوجيهات والتفسيرات القانونية للسلطات التشريعية بناءً على القضايا التي ينظرها والمسائل القانونية المرتبطة بالبيئة. وبناءً على ذلك، يمكن للسلطات التشريعية أن تأخذ بعين

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/12/17، مكتب فني 46، ج 1، ص 410.

[2] د. جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٠. والمشار إليه لدي د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013، ص 118.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الاعتبار هذه النصائح والتوجيهات في عملية صياغة التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات الحالية. وقد أكد الفقه الفرنسي[1] بذلك وأكد على انه فيما يتعلق بالحالات الملموسة، فإن العديد من النداءات المباشرة لحماية الحقوق الفردية تجعل من الممكن الطعن في إغفال السلطات العامة ومنح القاضي، إذا لاحظ هذا الإغفال، سلطة إصدار أمر قضائي لتصحيحه.

وفيما يتعلق بالإغفال التشريعي، فإن الفكرة السائدة في فرنسا هي أن الاستئناف المخصص فقط – مثل ذلك المنصوص عليه في المادة 283 من الدستور البرتغالي لعام 1976، والذي لم يستخدم قط في المسائل البيئية – يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات عليه. ومع ذلك، فمن الناحية العملية، طور القضاة الدستوريون، في إطار ممارسة مراجعة دستورية القانون، أساليب مختلفة لملاحظة الإغفال – نسبيًا أو جزئيًا افتراضيًا – أو حتى في بعض الأحيان لتصحيحه.

وبالمثل، دون أن تكون مصممة لهذا الغرض، يمكن استخدام الاستئناف لنفس الغرض أمام قضاة آخرين؛ إن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ، والتي هي إلى حد كبير نزاع حول التقاعس عن العمل أو عدم كفاية الإجراءات من جانب السلطات العامة، تقدم أمثلة مختلفة. ففي قضية أورجندا، على سبيل المثال، تمكن مقدمو الطلبات، من خلال المسؤولية، من إثبات عدم كفاية أهداف خفض غازات الدفيئة التي حددتها هولندا. وفي فرنسا، تتمثل إحدى طرق الطعن في فشل السلطات العامة أمام مجلس الدولة في طلب إلغاء قرار ضمني برفض التصرف، وهو طلب أول مصحوب بأوامر قضائية تجعل من الممكن ضمان تنفيذ الإلغاء. هذا هو المسار الذي تم اتباعه بنجاح في مكافحة تلوث الهواء[2]، والذي لا يزال يستخدم في العمل المناخي الذي بدأته بلدية Grande–Synthe. يبقى أن[1].

(1)Marina Brillé-Champaux, Environnement et droits fondamentaux : quels recours pour les justiciables ?, Dalloz, 8 février 2021. https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/environnement-et-droits-fondamentaux-quels-recours-pour-les-justiciables/h/48b734de6d371f3663263476637fbfdc.html.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والتي طالب من خلالها لفت نظر المشرع لتعديل التشريعات ما اكدة بقوله "إن المبادئ الدستورية للمساواة أمام القانون والمساواة قبل المناصب العامة لا تحول دون قيام المشرّع بتنظيم الحالات المختلفة بشكل مختلف أو من التقيد بالمساواة لأسباب من المصلحة العامة شريطة، في كلتا الحالتين، يرتبط الاختلاف الناتج في المعاملة مباشرة بهدف القانون الذي ينشئه. لضمان احترام مبدأ المساواة، يجب على المشرع أن يبني تقييمه على معايير موضوعية وعقلانية وفقاً للأهداف التي يقترحها. علاوة على ذلك ، يجب ألا يؤدي هذا التقييم إلى كسر واضح في المساواة في المناصب العامة".

Conseil d'état - N° 413983 de 2018, 26/07/2018.

(2) CE 12 juill. 2017, n° 394254.

(ISSN: 2356 - 9492)

آثار الحكم الذي خلص إلى الإغفال هي، من بلد إلى آخر وكذلك من استئناف إلى آخر، متغيرة للغاية، وأن المحاكم لا يمكنها بأي حال من الأحوال فرض سن التشريع.

وصفوة القول إن النظام القضائي والسلطات التشريعية والتنفيذية تتكامل وتتعاون لتحقيق الالتزام بالتشريعات البيئية وتعزيز حماية البيئة والاخذ بالتوجهات والملاحظات التي قد يرصدها القضاء المختص بنظر المنازعات البيئية في الاعتبار والعمل على تداركها.

ومن التطبيقات القضائية التي صدرت عن القضاء الإداري وطالبت بتعديل التشريعات البيئية:

حكم القضية البيئية في نيوزيلندا عام 2017، حيث أصدرت محكمة في نيوزيلندا حكمًا تاريخيًا يعترف بحق النهر والجبل في أن يكونان أشخاصًا قانونيين وذلك في سياق قضية تتعلق بحماية نهر وايانغانوي. وفي هذا الحكم، طُلب من الحكومة تغيير التشريعات البيئية لتعزيز حماية النهر. وقد أدى هذا الحكم إلى توجيه توصيات للسلطات التشريعية بتعديل التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية.[2]

وفي فرنسا أصدرت المحاكم الادارية حكمًا يلزم الحكومة باتخاذ إجراءات أكثر صرامة للحد من تلوث الهواء. وحددت المحكمة أهدافًا محددة لتقليل انبعاثات ثاني أكسيد النيتروجين والجسيمات الدقيقة. وتتطلب هذه التوصية من الحكومة تعديل التشريعات وتنفيذ إجراءات جديدة للحد من التلوث الناجم عن حركة المرور والصناعة. حيث أمرت المحكمة بتعويض الأطفال ضحايا تلوث الهواء. وتم اتخاذ هذا القرار غير الإدارية بباريس، في 16 يونيو 2023، الدولة المسبوق بناءً على رأي خبير يهدف إلى تقييم عواقب تجاوز عتبات تركيز الغازات الملوثة على صحة الافراد. ولأول مرة، يعترف القاضي بوجود علاقة سببية بين تلوث الهواء والإصابات الجسدية للضحايا، مما يفتح آفاقا جديدة في ولا شك ان هذا الحكم يعتبرا تكريسا للحقوق البيئية للإنسان..مسائل التقاضي المتعلقة بتلوث الهواء [3]

كما كان مجلس الدولة أكثر إقداماً في قضية Commune de Grande-Synthe ؛ حيث قضى بإلغاء القرار السلبي للحكومة برفض اتخاذ تدابير إضافية بالطريق اللائحي؛ لبلوغ هدف اتفاق باريس بشأن تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة 40 % في عام 2030، وفي نفس الوقت استخدم المجلس سلطته في توجيه الأمر للحكومة؛ لأن إلغاء الرفض الضمني باتخاذ تدابير إضافية يفترض بالضرورة إصدار هذه التدابير[4].

---

(1) CE 19 nov. 2020, n° 427301.

(2) Rachael Evans, What if whales took us to court? A move to grant them legal personhood would include the right to sue, 14 April , 2024, https://theconversation.com/what-if-whales-took-us-to-court-a-move-to-grant-them-legal-personhood-would-include-the-right-to-sue-227335

(3) TA Paris, 4e sect. - 2e ch., 16 juin 2023, n° 2019924. TA Paris, 4e sect. - 2e ch., 16 juin 2023, n° 2019925.

(4) CE 1er juill. 2021, n° 427301, Commune de Grande-Synthe, Le; AJDA 2021. 2115, note H. Delzangles ; D. 2021. 1287, et les obs.; RFDA 2021. 777, concl. S. Hoync.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وفي الهند أصدرت المحكمة العليا حكمًا، يلزم الحكومة بتقليل التلوث الناجم عن النفايات البلاستيكية. وأمرت المحكمة بتنفيذ حظر تصنيع واستخدام البلاستيك غير القابل للتحلل في المناطق الحضرية. ومن المرتقب أن تؤثر هذه التوصية في تشريعات البلاستيك وسياسات التخلص من النفايات في البلاد.[1]

هذه أمثلة فقط وتوجد العديد من الحالات الأخرى حول العالم حيث صدرت توصيات عن القضاء الإداري وأثرت في التغييرات التشريعية. ولا شك أن تأثير هذه التوصيات يعتمد على سياق النظام القانوني والترتيبات التشريعية في كل بلد، وكذلك على التزام الحكومة بتنفيذ هذه التوصيات وتنفيذ الإصلاحات اللازمة.

وفي مصر أقرت محكمة النقض باعتبارها قمة الهرم للقضاء العادي بحق الاشخاص (طبيعي أو اعتباري) في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي حيق قالت "لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الناقض من تعييب الحكم المنقوض من أن نصوص قانون حماية البيئة المشار إليه – الواجب التطبيق – قد أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي ومنها صيد الأسماك، ولا تقتصر على الأضرار الناجمة عن إتلاف البيئة فقط دون الخسائر في الأرباح، إنما كان في معرض رده على النعي بعدم مسئولية مالك السفينة عن تعويض أي خسائر في الأرباح ولم يتطرق أو يبحث في الخلاف الدائر بين الطرفين بشأن صاحب الصفة في اقتضاء هذا التعويض، وبالتالي لا يكون ما أورده الحكم متضمن فصلا في ثبوت صفة المدعين – المطعون ضدهم – أو انتفائها في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض بحيث تحول بين

مشار إليه لدي: د. محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوروبا في 2021، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثلاثون، ابريل 2022، منشور على الرابط التالي: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=px_o_6yY_qzOpMzelkMEk-Kh7vKYVHm9WbCE-dD28GpBi1qFGnnI!970492596

[1] During the pendency of litigation, there have been further amendments to the Government Order; by Notification dated 05.06.2020, the State removed the exemption for plastic bags used for packaging goods sealed prior to use at processing units, and added a further direction to the effect that alternatives to the use and throw plastics (other than compostable plastics) shall be examined and tested by the Central Institute of Plastic Engineering and Technology (CIPET) and necessary approval to be obtained from the Tamil Nadu Pollution Control Board (TNPCB). Judgment dated 11.07.2019 in WP No. 3984/2019. G.O. Ms No. 84 dated 25.06.2018 w.e.f. 01.01.2019 (hereafter referred to as 'Government Order'.

(ISSN: 2356 - 9492)

محكمة الإحالة وبين معاودة النظر في دفاع الطاعنين بانتفاء صفة المطعون ضدهم في الدعوى بوصفهم أصحاب جمعيات صائدي الأسماك"[1].

وصفوة القول إن القضاء الإداري يؤدي دوراً هاماً في تحقيق التوازن بين الاحتياجات التنموية والحفاظ على البيئة، وهو أمر يتطلب تفاعل دائم بين القوانين والمبادئ الدستورية التي ترسخ الحقوق البيئية. ولا شك أن الدستور يؤدي دورًا حيويًا في تأسيس الحقوق البيئة وضمان حمايتها، وهذا اتضح من خلال التشريعات والمواد الدستورية التي منحت الفرد والمجتمع حقوقًا وواجبات تجاه البيئة. تُسهل على القضاء الإداري تبني دورًا أساسيًا في تفسيرها وتطبيقها عند نظر المنازعات البيئية. فهو يعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة وتوجيه الأطراف المعنية نحو التزاماتهم ومسؤولياتهم تجاه البيئة. وبالتالي، يؤدي دورًا حيويًا في ضمان توافق السياسات والتشريعات مع المبادئ الدستورية للحفاظ على البيئة وحقوق الأفراد في التمتع ببيئة صحية ونظيفة. علاوة على ذلك، يعمل القضاء الإداري على فتح الباب أمام المواطنين والمنظمات غير الحكومية للوصول إلى العدالة البيئية، حيث يمكنهم تقديم الشكاوى والدعاوى القانونية لحماية البيئة والمشاركة في صياغة السياسات البيئية. بهذه الطريقة، يعمل القضاء الإداري على تكريس الحماية الدستورية لحقوق البيئة من خلال تطبيق القوانين والمبادئ الدستورية وتوجيه السلطات التشريعية والتنفيذية نحو اتخاذ القرارات والسياسات التي تحفظ البيئة وتضمن استمراريتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الثاني

ترسيخ المطالبة القضائية للحقوق البيئية

مما لا شك فيه أن الحقوق البيئية كانت تعاني من تجاهل القضاء لها أكثر من غيرها من الحقوق المدنية والسياسية، لدرجة وصلت إلى حد استبعادها من مجال البحث أو الحديث المجرد عن مدى إمكانية التقاضي بشأنها، ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لهذه الحقوق قد جعلت القضاء يتردد في توفير الحماية لها وانفاذها، خشية من أن إقرار هذه الحقوق والتقاضي عليها، إنما ترتبط بمدى قدرة الدولة على الوفاء بها وبمتطلباتها، نظرا لارتباطها الوثيق بظروف الدولة الاقتصادية ومواردها المالية.

الا انه في الوقت الحالي أصبحت الحقوق البيئية من الحقوق التي تسمح بالتقاضي بشأنها صحيح ان اثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بشأنها أمر يصعب اثباته، إلا أن معظم محاكم مجلس الدولة أصبحت تجيز التقاضي حال التعدي على الحقوق البيئية، وبالتالي أصبحت فكرة عدم جواز التقاضي بشأن الحقوق البيئية الفردية في تراجع واضح

[1] حكم محكمة النقض، الطعن رقم 10803 لسنة 90 قضائية – الدائرة المدنية والتجارية – بتاريخ 2021/12/27، حكم غير منشور.

وأصبحت الآن أقلية[1]، ويظهر ذلك من خلال التطبيقات القضائية الصادرة من القضاء المقارن في هذا الشأن والتي نبينها فيما يلي:

1- ومن خلال مطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها في المسائل البيئية، يضمن مجلس الدولة حق الجميع في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة. ويظهر ذلك من خلال حكمة الصادر عام 2014 والذي أكد فيه أنه "يعود إلى السلطات الإدارية ضمان الامتثال للمبدأ المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق البيئي. عندما يُطلب منها تحديد كيفية تنفيذ قانون يحدد إطار حماية البيئة. وبالتالي يجب عليها توفير حماية للسكان ضد المخاطر التي قد تشكلها البيئة على الصحة. ويجب على القاضي الإداري أن يتحقق، في ضوء الدفوع المعروضة عليه، مما إذا كانت التدابير المتخذة لتطبيق القانون، بالقدر الذي يحد من هذه المخاطر، والتأكد من انهم لم يتجاهلوا هذا المبدأ. وقد اعتبر مجلس الدولة أن التدابير الواجب اتخاذها لحماية السكان من المخاطر المرتبطة بوجود غبار الأسبستوس في الهواء داخل المباني المبنية تتعلق بالحق في العيش في بيئة تحترم الصحة وبالتالي تقع ضمن نطاق المادة 1 من الميثاق".[2]

وقد أكد مجلس الدولة على أن إن الحق في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة، المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق البيئي لعام 2004، يمكن استخدامه لمراقبة الأعمال الإدارية أمام القاضي الإداري. بالإضافة إلى مراقبة القانون، وبالتالي اباح واتاح التقاضي بشأن الحقوق البيئية وهذا بمثابة الاخذ بفكرة التقاضي في الحقوق البيئية والتخلي عن عدم جواز التقاضي. وهو ما يقوم به المجلس الدستوري، إلا أن الإجراء الأخير يظل بمثابة مراقبة موضوعية للنصوص القانونية والتأكد من مطابقتها للدستور. من ناحية أخرى، من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن الفقه الدستوري في الأشهر الأخيرة يوضح بشكل أساسي الرغبة في تعزيز نطاق المادة 1 من خلال استخدامها للتحكم في القوانين التي تبرمج تنظم عمل الدولة في البيئة.[3]

---

[1] ولمزيد من التفاصيل حول الاتجاه الرافض لفكرة التقاضي يراجع في ذلك: د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013، ص 51-52-53.

[2] CE, 26/02/2014, 1ère / 6ème SSR. n° 351514.

CE, Assemblée, 12 juillet 2013, Fédération nationale de la pêche en France, n° 344522, à publier au Recueil

[3] CC. 20 déc. 2019, n° 2019-794 DC . CC. 10 déc. 2020, n° 2020-809 DC

(ISSN: 2356 - 9492)

2- كما أكد مجلس الدولة الفرنسي مجددا في سبتمبر 2022 على "حق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة تحترم تمنح المواطنين إمكانية الطعن بشكل عاجل وقبل كل شيء، فهو يجعل من هذا الحق حرية أساسية جديدة.الصحة" في هجمات الدولة على البيئة.[1]

ويعترف مجلس الدولة في هذا الحكم ولأول مرة بحق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة هو حق من الحقوق الأساسية التي اعترف بها مجلس الدولة مؤخراً.

بعد الاتصال من قبل الأفراد الذين طلبوا بشكل عاجل تعليق أشغال الطرق، يرى مجلس الدولة في قراره رقم 451129 الصادر في 20 سبتمبر 2022 أن حق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة تحترم الصحة يشكل حرية أساسية.

أي شخص يرى أن الإدارة – السلطات المحلية، خدمات الدولة، المؤسسات العامة – تتسبب في اعتداء خطير وغير قانوني بشكل واضح على هذه الحرية الأساسية، يمكنه إحالة الأمر إلى القاضي لإجراءات موجزة. منذ إنشاء إجراء الطوارئ هذا قبل 22 عامًا، يمكن لقاضي الطوارئ أن يأمر الإدارة باتخاذ أي إجراء لوقف مثل هذا الهجوم، في غضون ساعات قليلة (المادة L. 521-2 من قانون القضاء الإداري) . وللقيام بذلك، يأخذ القاضي في الاعتبار مدى إلحاح الموقف وإمكانية الأمر بإجراءات يمكن تنفيذها على الفور.

ويتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: ما هي ايجابيات الطعون الفردية لحماية الحقوق الأساسية في سياق النزاعات البيئية؟

وقد أجاب الفقه الفرنسي على ذلك مؤكدًا أن الطعون الفردية لحماية الحقوق الأساسية تعتبر أدوات قوية تمنح سلطات واسعة للمحاكم الموكلة لضمان حماية الحقوق الأساسية في حالة انتهاك أو التهديد بانتهاك، خطير وفوري بشكل عام، لحق أساسي بسبب الأفعال، أو الإهمال (الإغفال) من جانب السلطات العامة. وإذا ثبت الضرر، جاز للمحكمة أن تأمر بوقف التصرف كلياً أو جزئياً. كما يمكن للمحاكم المطروحة عمومًا اتخاذ تدابير مؤقتة و/أو وقائية أثناء نظر القضية وبعد إصدار الحكم وضمان متابعة قرارها. وبالتالي فإن المراقبة التي يتم إجراؤها تكون واضحة وملموسة بحيث يتم تقييم الانتهاك في القانون وفي الواقع فيما يتعلق بوضع مقدم الطلب. الاتجاه العام هو فتح هذا النوع من الاستئناف لحماية البيئة بالإضافة إلى تفسير واسع للاهتمام باتخاذ الإجراءات وتأثيرات القرار، بما يتجاوز المتقدمين.[2]

---

[1] CE, n° 451129, 20/09/2022.

(2) Marina Brillé-Champaux, Environnement et droits fondamentaux : quels recours pour les justiciables ?, Dalloz, 8 février 2021. https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/environnement-et-droits-fondamentaux-quels-recours-pour-les-justiciables/h/48b734de6d371f3663263476637fbfdc.html

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن القضاء البيئي في كينيا والذي أصدر حكماً اعتُبِر إنجازًا بارزًا في مجال العدالة البيئيّة، حيث حكمت بتعويض بلغ ما يعادل 13 مليون دولار أميركي عن أضرار لحقت بالبيئة وصحة المجتمع، وقد منحت محكمة في مومباسا تعويضات لسكان مستوطنة أوينو أوهورو عن .نتيجة تسمم قاتل بمادة الرصاص الوفيات والآثار الصحية الناجمة عن التسمم بالرصاص من مصنع صهر مجاور لإعادة تدوير البطاريات. وأعلن الحكم، الذي أصدره قاضي محكمة الأرض والبيئة في 16 يوليو 2020، حيث أنه قد تم انتهاك حقوق المجتمع في بيئة صحية، وفي أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وفي المياه النظيفة والآمنة، وفي الحياة، وأمرت الحكومة الكينية وأمرت المحكمة الحكومة والشركتَيْن بتنظيف التربة والمياه والصرف الصحي، .وشركتين بدفع التعويضات المناسبة وإلا يتمّ منح 7 ملايين دولار أميركي إضافية إلى مركز العدالة والحوكمة والعمل البيئي لتنسيق التنظيف البيئي.[1] والامر لا يقف عند حد تمكين الافراد من الانفاذ القضائي بشأن الحقوق البيئية على نحو ما بيناه بعالية، بل يحق للجمعيات هي الأخرى المطالبة القضائية بشأن التعديات التي تتم من قبل الدولة والشركات وتنتهك الحقوق البيئية. وفي هذا الشأن ووفقاً لما توقعه العميد هوريو، من أن أدى ظهور الظواهر الاجتماعية منذ السبعينيات مثل القضايا البيئية ودور القانون والقاضي في العلاقة بين الدولة والمواطنين، إلى تطوير التقاضي الإداري الذي يجمع بين قانون فقد أصبح عمل الجمعيات ضروريًا، من أجل السيطرة على الإدارة العامة من الآن [2] حماية البيئة وتخطيط المدن. وقد ترافق هذا التطور مع تكاثر الأحكام التي تتيح الوصول الواسع للعدالة [3].فصاعدًا لضمان الحفاظ على البيئة في المجتمع الديمقراطي وحكم القانون[4]للجمعيات – لا سيما لحماية البيئة، وبالتالي استثمارها في دور "المراقب" [5].

---

(1) https://www.ohchr.org/ar/stories/2020/09/court-ruling-called-milestone-environmental-justice

(2) BUSSON Benoist, « Le mauvais procès des recours des associations: faux arguments et vraies menaces » In: *Revue Juridique de l'Environnement* [en ligne], n°1, 2001. pp. 59-71, [consulté le 04/11/2021]

(3) REHBINDER Eckard, « L'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement » In: *Revue Européenne de Droit de l'Environnement* [en ligne], n°1, 1997. pp. 16-42 [consulté le 04/11/2021]

(4) CEDH, 27 mai 2004, *Vides Aizsardzibas Klubs c/ Lettonie*

(5) BUSSON Benoist, « Le mauvais procès des recours des associations: faux arguments et vraies menaces » In: *Revue Juridique de l'Environnement* [en ligne], n°1, 2001. pp. 59-71, [consulté le 04/11/2021]

(ISSN: 2356 - 9492)

وإدراكًا منه أن جزءًا كبيرًا من الاستئنافات ضد تراخيص تخطيط المدن تقدم من قبل جمعيات الدفاع، وبالتالي، أقر متابعة ليبرالية القاضي [1] .القاضي الإداري، في وقت مبكر منذ عام 1951، بمقبوليتها للطعن في ترخيص البناء ، تم تكريس دورها لأول مرة بموجب قانون 10 يوليو 1976 [2]الذي فهم إلى حد كبير مصلحة الجمعيات في التمثيل المتعلق بحماية الطبيعة، حيث تمنح المادة 40 منه أي جمعية. التي يتمثل هدفها في حماية الطبيعة والبيئة في سمحت هذه المادة أيضًا بالارتباطات .."بدء" إجراءات أمام المحاكم الإدارية بشأن أي شكوى تتعلق بها "إمكانية ، ليكونوا خاضعين "يعلنون بانتظام ويضطلعون، لمدة ثلاث سنوات على الأقل، بأنشطتهم القانونية في هذا المجال" وفي منطق توسيع هذا الحكم، وسّع قانون 2 فبراير 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة (المعروف باسم .للموافقة قانون بارنييه) مجال الأنشطة القانونية والهدف الاجتماعي للجمعيات، والتي تشمل الآن حماية الطبيعة، وتحسين البيئة المعيشية، وحماية المياه والهواء والتربة والمواقع والمناظر الطبيعية، وتخطيط المدن، وكذلك مكافحة التلوث من قانون المصايد الريفية والبحرية، وأصبح L.252-4 وقد أدرج هذا القانون أيضًا في المادة[3] .والمضايقات ضد أي قرار إداري له علاقة مباشرة بموضوعه وأنشطته "لصالح أي جمعية معتمدة، قرينة المصلحة التصرف تم نقل هذه الأحكام ." القانونية وينتج عنه آثار ضارة بالبيئة على كل أو جزء من الإقليم الذي يستفيد من الموافقة من قانون البيئة بأمر 18 سبتمبر 2000 المتعلق بالجزء التشريعي من L.142-2 و L.142-1 إلى المادتين القانون المذكور.

وأعقب هذا التدوين دخول اتفاقية آرهوس حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة تشمل "عامة"تنص المادتان 2 و4 على أن مصطلح العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في مسائل البيئة. الجمعيات، وتلزم الدول بجعل نظامها القانوني الوطني متوافقًا مع الالتزام بمنح الاعتراف والدعم لأولئك الذين يتمثل وبالتالي، تنص المادة 9 منه على إمكانية، لأي شخص لديه مصلحة كافية للتصرف أو .هدفهم في حماية البيئة تأكيد انتهاك حق، أن يرفع دعوى أمام هيئة قضائية في سلسلة من الفرضيات المقابلة لانتهاك أحكام القانون البيئة مرتبطة بالمادة 47 من ميثاق الحقوق "الفرصة لإصدار حكم بأن هذه المادة، CJEU لقد أتيحت لـ[4].الوطني يجب تفسيره على أنه يعني أن منظمة الدفاع البيئي التي تم "الأساسية التي تضمن الحق في الانتصاف الفعال،

(1) Conseil d'Etat, 14 décembre 1951, *Société pour l'esthétique générale de France,* In: SOLER-COUTEAUX Pierre et CARPENTIER Elise, *Droit de l'urbanisme (7e édition)*, HyperCours, Dalloz, 2019, 1128 p

(2) HOSTIOU René, « Aménagement et environnement: le contentieux associatif devant les juridictions administratives », *Droit et Ville*, 1980, n° 9-10

(3) Ancien article L.252-1 du Code rural et de la pêche maritime

(4) THIEFFRY Patrick, *Traité de droit européen de l'environnement et du climat (4e édition)*, Bruxelles, Bruylant, 2020,1862 p.

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

تشكيلها على النحو الواجب وتعمل وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في القانون الوطني يجب أن تكون قادرة على للتشريعات الأوروبية لحماية البيئة" "الطعن أمام المحكمة في قرار الإذن بمشروع قد يكون مخالفًا[1].

وهذا يعترف بالدور المهم الذي تؤديه الكيانات مثل الجمعيات البيئية، من خلال منحها شكلاً من أشكال الصفة القانونية المشروطة بالمعايير ذات الصلة المنصوص عليها في القانون المحلي[2].

. رغم أن نداءات الجمعيات تعطي[3] الا انه كان هناك تقييد بشأن الوصول إلى العدالة بالنسبة إلى الجمعيات البيئية فعالية لقانون البيئة – من خلال ضمان احترامه وإبراز أوجه القصور فيه – وإضفاء الشرعية على إرادة الأشخاص المدرجين في المادة 7 من ميثاق البيئة الذي يرسخ المشاركة في صياغة القرارات البيئية العامة، فإن وصولهم إلى القاضي، لا سيما في التقاضي بشأن التخطيط الحضري، يميل إلى التشكيك.[4]

في قانون تخطيط L.600-1-1 حيث بدأت حركة التقييد هذه بموجب قانون 13 يوليو 2006، الذي أدخل المادة لا يجوز للجمعية أن تتصرف ضد قرار يتعلق باحتلال أو استخدام الأرض" :ثم نصت هذه المادة على ما يلي .المدن في حين أن هذا .إلا إذا تم تقديم النظام الأساسي للجمعية في المحافظة قبل النشر في دار البلدية. طلب الملتمس البند كان يستند إلى الحد من مخاطر عدم اليقين القانوني لرعاة المشروع من خلال شل ما يسمى بالطعون المسيئة، الصادر في 23 نوفمبر 2018 يميل إلى الطعن ELAN ، إلا أن تعديله بموجب قانون[5]وبالتالي تم إعلانه دستوريًا قبل عام واحد على الأقل من "المادة تتطلب ذلك الآن تم تقديم النظام الأساسي .بجدية حق الجمعيات في الاستئناف ، وبالتالي يبدو غير متناسب فيما يتعلق بالمسائل البيئية التي تضمن "عرض طلب مقدم الالتماس في قاعة المدينة جمعياتها الحفاظ عليها أمام القاضي الإداري بشأن شرعية التراخيص تخطيط المدن.

---

(1) CJUE, 20 décembre 2017, *Protect Natur-, Arten und Landschaftsschutz Umweltorganisation c/ bezirkshauptmannschaft Gmünd*, In: THIEFFRY Patrick, *Traité de droit européen de l'environnement et du climat (4e édition)*, Bruxelles, Bruylant, 2020,1862 p.

(2) Communication de la Commission européenne du 28 avril 2017 sur l'accès à la justice en matière d'environnement, C (2017), 2616 final

(3) HOSTIOU René, « Aménagement et environnement: le contentieux associatif devant les juridictions administratives », *Droit et Ville*, 1980, n° 9-10

(4) BUSSON Benoist, « Le mauvais procès des recours des associations: faux arguments et vraies menaces » In: *Revue Juridique de l'Environnement* [en ligne], n°1, 2001. pp. 59-71, [consulté le 04/11/2021]

(5) Conseil constitutionnel, Décision n° 2011-138 QPC du 17 juin 2011, *Association Vivraviry* [Recours des associations]

(ISSN: 2356 - 9492)

الصادر في 7 ASAP علاوة على ذلك، من خلال إضعاف محتوى المشاركة العامة بشكل كبير، يتماشى قانون وتنص المادة 44 على وجه الخصوص على تقليص فترة ممارسة طلبات التشاور .ديسمبر 2020 مع هذا الخط المسبق مع الجمعيات المعتمدة، من أجل مناقشة الآثار الهامة على البيئة والتخطيط الإقليمي للمشاريع أو الخطط أو البرامج المعنية، بمقدار أربعة في غضون شهرين. [1]

وهكذا، على الرغم من ازدهار الاهتمام بالعمل من قبل جمعيات حماية البيئة في دعاوى تخطيط المدن في سبعينيات التي لا يكون دافعها "القرن الماضي، لا بد من الإشارة إلى أنه قد انخفض على مدى السنوات القليلة الماضية، "الرقيب". يبدو أن الوقت لم يعد يضمن دور [2]الخفي سوى منع التعبير عن الحرية الأساسية: الحق في التقاضي" يحد من القدرة على استئناف [...] من خلال تفاعل المواعيد النهائية أو شروط "على الجمعيات [...]، ولكن المصالح الاقتصادية [لذلك] ستكون أفضل "في الحالة الراهنة لتشريعات التخطيط الحضري، [3]. المصلحة في العمل" من الديمقراطية البيئية"[4].

لمدة APNEs بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون عام 2016 الخاص بتحديث العدالة قد خلق إمكانية موافقة أو إعلان ومع ذلك، انتهى هذا الابتكار الإجرائي .5 سنوات لغرض قانوني مناسب، للجوء إلى إجراءات المجموعة البيئية بالفشل بسبب الشروط المرهقة للوصول إلى هذا النوع من العلاج[5] .

ومع بالإضافة إلى ذلك، تبدأ حماية البيئة بإمكانية إدانة وكشف المخالفات المرتكبة فيما يتعلق بقانون البيئة الداخلي. من أجل عدم المخاطرة برؤية استئنافهم غير مقبول لعدم الجمعية ذلك، فإن الشروط المتعددة التي يجب أن تفي بها من L. 141-1 الاهتمام بالتصرف يعيقهم في أفعالهم، عندما لا يكون لديهم الإذن المنصوص عليه بموجب المادة ومع ذلك، فإن الجمعيات المعتمدة لا تكفي لتغطية كامل الأراضي الفرنسية وبالتالي للقيام بهذه المهمة . قانون البيئة علاوة على ذلك، تتحد هذه المكابح مع الضغوط الدورية والهيكلية . "الحراسة" للبيئة التي اعترف بها القاضي سابقًا

(1) BOUSQUET Jérémy, « Le volet environnemental de la loi ASAP, une régression », *AJ Collectivités territoriales* [en ligne], 2021, p.74, [consulté le 14/11/2021]

(2) BUSSON Benoist, « Le mauvais procès des recours des associations: faux arguments et vraies menaces » In: *Revue Juridique de l'Environnement* [en ligne], n°1, 2001. pp. 59-71, [consulté le 04/11/2021]

(3) BOUSQUET Jérémy, « Le volet environnemental de la loi ASAP, une régression », *AJ Collectivités territoriales* [en ligne], 2021, p.74, [consulté le 14/11/2021]

(4) *Ibid*

(5) RADISSON Laurent, "Pourquoi l'action de groupe environnementale ne fonctionne pas", *Actu-environnemen*t, 19 juin 2020, disponible sur : <https://www.actu-environnement.com/ae/news/action-groupe-environnement-rapport-mission-assemblee-nationale-35684.php4 >

التي يمر بها العالم النقابي (تخفيض الإعانات، وإلغاء الوظائف المدعومة، وحالات التقييد، وما إلى ذلك)، والتي تمنع هذه الجهات الفاعلة من القيام بمهمتها.

ثم يبرز السؤال حول مدى توافق هذه الانحدارات وأوجه القصور مع السوابق القضائية، التي تعتبر أن القواعد " يجب ضمان الوصول الواسع إلى العدالة"الوطنية [1]، ولا يمكن تعديلها بطريقة تجعل من المستحيل على الجمعيات ممارسة حقها في اتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن المصلحة العامة [2].

بالنظر إلى ضعف الوسائل لضمان الامتثال للتشريعات الداخلية، وصدور إجراءات المواطنين، من الضروري بالتالي وبالتالي، من أجل تحقيق البحث عن حلول إجرائية لتمكين أكبر عدد من الناس من الدفاع عن البيئة والطبيعة. التحدي هو نفسه دائمًا: كلما زادت مرونة شروط الوصول إلى القاضي، زاد احتمال تطبيق " :حماية أفضل للبيئة القانون البيئي [3]".

إلا أنه وفي ظل تكريس مجلس الدولة الفرنسي الحقوق البيئية واعتبارها حقوق اساسية بموجب حكمه الصادر في أصبح للجمعيات [4].سبتمبر 2022 ومنح كافة المواطنين إمكانية الطعن بشكل عاجل في هجمات الدولة على البيئة البيئية والمعنية بمراقبة انفاذ الحقوق البيئية اللجوء إلى القضاء حال انتهاك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الحقوق البيئية والمطالبة القضائية بوقف هذه التعديات والمطالبة بالتعويضات اللازمة.

ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن القضية التي تم رفعها امام المحكمة الإدارية والتي تسمي قضية القرن[5] والتي تم رفعها من قبل الرابطة الوطنية لحماية المياه والأنهار بعد جمع اكثر من مليون توقيع عليها. حيث

---

(1) CJUE, 15 octobre 2009, *Djurgården-Lilla Värtans Miljöskyddsförening c/ Stockholms kommun genom dess marknämnd*, C-263/08

(2) Communication de la Commission européenne du 28 avril 2017 sur l'accès à la justice en matière d'environnement, C (2017), 2616 final

(3) HAUTEREAU-BOUTONNET Mathilde, et TRUILHE Eve. « Des procès pour renforcer l'effectivité du droit de l'environnement », *Les Cahiers de la Justice*, vol. 3, no. 3, 2019, pp. 431-440

(4) CE, n° 451129, 20/09/2022.

(5) TA Paris, 4-1, 14 oct. 2021, n° 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1

Pierre-Antoine Lalande,Le pouvoir d'injonction au service de la réparation du préjudice écologique : une mise en œuvre de l'office du juge administratif en matière climatique, actu-juridique- Publié le 09/12/2021. https://www.actu-juridique.fr/administratif/environnement/le-pouvoir-dinjonction-au-service-de-la-reparation-du-prejudice-ecologique-une-mise-en-oeuvre-de-loffice-du-juge-administratif-en-matiere-climatique/

(ISSN: 2356 - 9492)

أكدت في دعواها أن التدابير المعتمدة منذ عام 2017 ليست كافية لتحقيق الهدف العام المتمثل في خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 40٪ بحلول عام 2030، وأنها، على أي حال، غير كافية لإتاحة إصلاح الضرر البيئي المرتبط بـ انبعاثات غازات الدفيئة الزائدة الناتجة عن عدم امتثال الدولة لميزانية الكربون الأولى أو على الأقل لتجنب وانتهت المحكمة الإدارية إلى أن رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون باتخاذ جميع الإجراءات المفيدة .تفاقمها التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي ومنع تفاقم الضرر حتى مستوى الحصة غير المعوّضة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ميزانية الكربون الأولى، أي 15 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وتخضع للتعديل اعتبارًا من 31 يناير 2022. ويجب أن يكون التعويض عن الضرر CITEPA فيما يتعلق بالبيانات المقدرة من قبل ساريًا بحلول 31 ديسمبر 2022 على أبعد تقدير.

أول قضية مناخية ضد حكومة هولندا لمطالبة الحكومة بخفض انبعاثات Urgendaوفي هولندا أقامت مؤسسة ، أن ٩٠٠ مواطن هولندي أقاموا gendaغازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥ ٪[1] وتتلخص وقائع قضية مؤسسة دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية لمطالبتهم ببذل المزيد من الجهد لمنع تغير المناخ العالمي، وقد أمرت المحكمة الجزئية في 2015/6/24 في لاهاي، الدولة الهولندية بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى ٢٥٪ دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وأقامت المحكمة قضاءها على أن تعهد الحكومة الحالي بخفض الانبعاثات بنسبة ١٧%٪ غير كافٍ لتلبية مساهمة الدولة العادلة نحو هدف الأمم المتحدة المتمثل في الحفاظ على زيادات درجات الحرارة العالمية في حدود درجتين مئويتين من ظروف ما قبل الصناعة، واستندت المحكمة إلى أنه على الدولة واجب اتخاذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ بسبب "شدة عواقب تغير المناخ والمخاطر الكبيرة لتغير المناخ. "للوصول إلى هذا الاستنتاج.

وقد قدمت الحكومة الهولندية 29 سببا للاستئناف. في حين قدمت أورجندا استئنافا مضادا، معترضة على قرار المحكمة بأن أورجندا والتي أكدت انه لا يمكنها الاحتجاج مباشرة بالمادتين 2 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في هذه الإجراءات.

في 9 أكتوبر 2018، أيدت محكمة استئناف لاهاي حكم محكمة المقاطعة، وخلصت إلى أنه من خلال الفشل في خفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 25٪ على الأقل بحلول نهاية عام 2020، تتصرف الحكومة الهولندية بشكل غير قانوني بما يتعارض مع واجبها في الرعاية بموجب المادتين 2 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. اعترفت المحكمة بمطالبة أورجندا بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمنزل

[1] Urgenda Foundation V. State of the Netherlands http://climatecasechart.com

والمراسلات. قررت المحكمة أن الحكومة الهولندية ملزمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق من التهديد الحقيقي لتغير المناخ. ورفضت المحكمة حجة الحكومة بأن قرار المحكمة الأدنى يشكل "أمرا بإنشاء تشريع" أو انتهاكا للسياسة الثلاثية ودور المحاكم بموجب الدستور الهولندي. وردا على هذه الطعون، أكدت المحكمة التزامها بتطبيق الأحكام ذات الأثر المباشر للمعاهدات التي تكون هولندا طرفا فيها، بما في ذلك المادتان 2 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، لم تجد المحكمة شيئا في المادة 193 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي يحظر على دولة عضو اتخاذ إجراءات مناخية أكثر طموحا من الاتحاد الأوروبي ككل، ولا أن تدابير التكيف يمكن أن تعوض عن واجب الحكومة في الرعاية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، ولا أن الطبيعة العالمية للمشكلة تعفي الحكومة الهولندية من العمل.

وقد استأنفت الحكومة الهولندية القرار، واستمعت المحكمة العليا الهولندية إلى الاستئناف في 24 مايو 2019. وفي 13 سبتمبر من ذات العام، أصدر المحامي والنائب العام، وهما موظفان قضائيان مستقلان، رأيا رسميا يوصي المحكمة العليا بتأييد القرار. وفي 20 ديسمبر 2019، أيدت المحكمة العليا في هولندا القرار بموجب المادتين 2 و8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي مصر اقامت أحدي جمعيات حماية البيئة الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفي كامل. تطالب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهة الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفي كامل، وقالت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها علي خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ،وقد اختصم في الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطئ بصفاتهم.

وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر، وقد أقامت قضاءها علي أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة 33 من الدستور من واجب حماية المال العام علي كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها ...، وأن البين أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة 74 من قانون البيئة رقم 4

(ISSN: 2356 - 9492)

لسنة 1994 التي تنص علي أن" يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، .....فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية علي ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدي تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها.[1]

وعليه ومن أجل التوسع في السماح للأفراد والجمعيات البيئية بالتقاضي في الحقوق البيئية والوصول إلى العدالة البيئية نتفق مع الراي الذي يقترح توسيع الوصول إلى القاضي للمواطنين والجمعيات وخاصة ضحايا المناخ من أجل توفير الحماية للحقوق البيئية وحق الانسان في العيش في بيئة صحية خالية من التلوث.

انه يجب الاعتراف بالتقاضي لجميع المواطنين والسعي إلى جبر الضرر الناجم، من خلال منحهم الحق في الدفاع ، وقصر هذا الإجراء [2] من خلال إثبات كفاءته الخاصة في المجال المعني.عن المصالح الجماعية وحقوق الطبيعة ، أو من خلال الاستلهام من القانون التشيلي، من خلال الاعتراف "على أولئك الذين تأثرت "مصالحهم الشخصية مع ملاحظة[3]."بأن أي شخص يعيش بالقرب من مكان التلوث يمكنه أن يعمل دفاعًا عن المصالح البيئية الجماعية" ، تتمنى [4]التأثير غير المتناسب لتغير المناخ وانتهاك الحقوق الأساسية التي يعاني منها الأشخاص الأكثر ضعفًا بشكل خاص أن يكون هذا النشاط الشعبي مفتوحًا لضحايا المناخ، ولا سيما من خلال الحق في بيئة صحية.

خاصة مع تزايد الاعتراف بالمطالبة القضائية للحقوق البيئية على المستوى الدولي (حق الإنسان الأساسي لممارسة ، وأوروبي (كمبدأ للتفسير [5] حقوق أخرى وفقًا لقرار صدر مؤخرًا عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، والداخلية (بالخصم من المادتين 2 و 3 من ميثاق البيئة، على الرغم من إحجام مجلس [6]ومصدر القواعد الإجرائية

---

[1] مشار إلى هذا الحكم لدي د. عادل عامر، دور القضاء في حماية البيئة على المستويين الدولي والوطني، مقال منشور بتاريخ 2023/7 على الرابط التالي: جريدة الاخبارية(alekhbarya.net)

[2] GIP Mission de recherche Droit et Justice (convention de recherche n° 216.09.28.12 du 29 septembre 2016), Le procès environnemental, Du procès sur l'environnement au procès pour l'environnement, sous la direction de Eve TRUILHE, Mathilde HAUTEREAU-BOUTONNET, CERIC (CNRS- Aix-Marseille Université), Institut de Droit de l'Environnement (UMR5600 EVS) Université de Lyon 3, Recherche achevée en 2019-05-12, disponible sur :
< http://www.gip-recherche-justice.fr/publication/le-proces-environnemental-du-proces-sur-lenvironnement-au-proces-pour-lenvironnement/>

[3] Ibid.

[4] BAUDOUIN Clothilde et ZALCMAN Julie, Un climat d'inégalités, Les impacts inégaux du dérèglement climatique en France, 2020, Notre Affaire A Tous, disponible sur : <https://notreaffaireatous.org/wp-content/uploads/2020/12/InegalitesClimatiques_rapport.pdf>

[5] Conseil des droits de l'homme, Nations Unies, A/HRC/RES/48/13, 18 octobre 2021, disponible sur : <https://undocs.org/fr/A/HRC/RES/48/13 >

[6] CORNE James, Le droit à un environnement sain en droit de l'UE, N°9 Newsletter des affaires

على الرغم من أنه لا يزال غير خاضع للإشراف بشكل كافٍ، إلا أن الاعتراف التدريجي بالحق في بيئة .[1] الدولة صحية من شأنه أن يجعل من الممكن دعم إجراءات المواطنين من ضحايا المناخ، وهم كثيرون في فرنسا: تم اتخاذ فلقد طلب 43 من الآباء بالفعل من محافظ الدروم الاستفادة من صلاحياته أول إجراء قانوني في هذا الاتجاه. لضمان صحة طعام أطفالهم، وبالتالي يطالبون بتطبيق قانون البيئة داخل أراضيهم.[2]

3- إعادة النظر في المبادئ القضائية نتيجة دسترة الحقوق البيئية:

مما لا شك فيه ان النتيجة الحتمية لدسترة الحقوق البيئية هو الاعتماد على هذه المبادئ الدستورية في تسبيب الاحكام القضائية وتغير ما استقرت عليه من مبادئ قضائية سابقة[3]. فقد قام **مجلس الدولة**[4] بإعادة مراجعة بعض السوابق القضائية في ضوء المبادئ المرسخة في ميثاق البيئة. بالإضافة إلى معاقبة عدم الامتثال للميثاق من قبل المشرع أو السلطة التنظيمية، فقد سلطت العديد من القرارات الضوء على وجود آثار غير مباشرة لإضفاء الطابع الدستوري على القانون البيئي[5].

climatique – Droit à un environnement sain, 18 novembre 2020, disponible sur : <https://notreaffaireatous.org/wpcontent/uploads/2021/03/CORNE_UE_Partie_2.docx.pdf?utm_source=sendinblue&utm_campaign=La_newsletter_des_affaires_climatiques_n10_!&utm_medium=email#:~:text=Page%204,Le%20droit%20%C3%A0%20un%20environnement%20sain%20en%20droit%20de%20l,substantiellement%20diff%C3%A9rente%E2%80%8B7%E2%80%8B.>

(1) V. CE, 3 août 2011, n° 330566, B. et a.: Environnement et dév. Durable, 2011, comm. 124, note P. TROUILLY

(2) KUSY Yannick (France 3 Auvergnes Rhône-Alpes), 43 parents drômois reprochent au préfet de ne pas suffisamment agir pour leur territoire, 15 avril 2021, disponible sur : <https://france3-regions.francetvinfo.fr/auvergne-rhone-alpes/rhone/lyon/securite-environnementale-43-parents-dromois-reprochent-au-prefet-de-ne-pas-suffisamment-agir-pour-leur-territoire-2044219.html >

(3) Cons. const., déc. n° 2008-564 DC du 19 juin 2008, précitée.

(4) Voir par exemple: Cons. const., déc. n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, *Loi de finances pour 2010*.

(5) Voir en particulier: Cons. const., déc. n° 2012-262 QPC du 13 juillet 2012, *Association France Nature Environnement*; Cons. const., déc. n° 2012-269 QPC du 27 juillet 2012, *Union départementale pour la sauvegarde de la vie*; Cons. const., déc. n° 2012-270 QPC du 27 juillet 2012, *FDSEA du Finistère*; Cons. const., déc. n° 2012-282 QPC du 23 novembre 2012, *Association France Nature Environnement et autres* et Cons. const., déc. n° 2012-283 QPC du 23 novembre 2012, *Antoine de M.*

(ISSN: 2356 - 9492)

فإضفاء الطابع الدستوري على الميثاق البيئي[1]، على سبيل المثال، دفع القاضي الإداري إلى الموافقة على تطبيق أحكامه على النزاعات حول تراخيص التخطيط الحضري[2]، مما ينص على حل تقليدي كان قائما حتى الآن على مبدأ استقلال التشريعات[3]، ومن المرجح أن يتعلق الميثاق، بسبب نطاقه الواسع، بجميع السياسات العامة، وبالتالي بجميع الإجراءات الإدارية.

وكان هذا الدسترة أيضا فرصة لمجلس الدولة لإعادة النظر في سوابقه القضائية المتعلقة بنظرية الميزانية العمومية. وبعد أن نظر المجلس في الدفع المتعلق بانتهاك مبدأ المصالحة الذي ارساه المجلس الدستوري بموجب إعلان المنفعة العامة[4] على أساس أحكام المادة 6 من الميثاق، اختار إثراء الرقابة على التوازن بين التكاليف والفوائد الذي يمارسه منذ عام 1971 بشأن هذه الأعمال[5]، من خلال دمج المتطلبات المذكورة في المادة 6 من الميثاق[6].. إذا كانت حماية البيئة بالفعل واحدة من المصالح العامة التي أخذتها المحكمة في الاعتبار عند مراجعتها للميزانية العمومية [7]، فإن المادة 6 من الميثاق يمكن أن تقود المحكمة الإدارية إلى تقييم الضرر الذي يلحق بالبيئة بشكل مختلف قليلا، أو حتى تتيح لها، على المدى الطويل، فرصة الموافقة على تقييم مدى ملاءمة المسار المختار في ضوء الطرق المحتملة الأخرى (وهو تقييم رفض القاضي الإداري دائما إجراؤه حتى الآن[8]. ومن ثم فإن إعادة قراءة نظرية الميزانية العمومية في ضوء مبدأ التوفيق قد تسمح بإثراء السوابق القضائية.

ويشير تحليل السوابق القضائية إلى نفس الاستنتاج. وقد أظهرت محكمة النقض، الأقل رقابة من القضاء الإداري[9]، اهتمامها بتطبيق الميثاق.

---

(1) CE, 24 juillet 2009, *Comité de recherche et d'information indépendantes sur le génie génétique (CRIIGEN)*, req. n° 305314.

(2) Voir, en particulier, s'agissant de son article 5 et du principe de précaution : CE, 19 juillet 2010, *Association du quartier « Les Hauts de Choiseul »*, req. n° 328687.

(3) CE, 20 avril 2005, *Société Bouygues Télécom*, req. n° 248233.

(4) Cons. const., déc. n° 2005-514 DC du 28 avril 2005.

(5) CE Ass., 28 mai 1971, *Ministre de l'équipement et du logement c/ Fédération de défense des personnes concernées par le projet « Ville Nouvelle Est »*, req. n° 78825.

(6) CE, 17 mars 2010, *Alsace nature*, req. n° 314114 et CE, 16 avril 2010, *Association Alcaly*, req. n° 320667.

(7) Voir par exemple : CE, 22 octobre 2003, *Association SOS-Rivières et Environnement, Le Pari « Les Verts Poitou-Charente », Association nationale pour la protection des eaux et rivières–TOS*, req. n° 231953.

(8) CE Ass., 22 février 1974, Adam, req. n° 91848 et 93520.

(9) Voir en particulier : Mathilde Boutonnet, « La Charte de l'environnement devant le juge judiciaire » (*Environnement et développement durable* n° 12, décembre 2012, dossier 26).

دور القضاء الإداري في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

من المسلم به أن بعض الأحكام أظهرت أنه يجب الاحتجاج بالميثاق البيئي بفطنة أمام المحاكم. في مجال المسؤولية المدنية، فقد أكدت محكمة النقض، في قرار مؤرخ 18 مايو 2011، بأن إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الذي أدى إلى الضرر والضرر، دون الحاجة بالضرورة إلى "دليل علمي"، يفترض مسبقا إنشاء "افتراضات خطيرة ودقيقة وموثوقة ومتوافقة"[(1)]، مع تحديد " أن الميثاق البيئي والمبدأ التحوطي لا يشككان في القواعد التي بموجبها يتعين على الشخص الذي يطلب التعويض عن الضرر ضد الذي احدث الضرر أن يثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة ومؤكدة للضرر. وبالمثل، في مسائل المسؤولية الجنائية، رفضت المحكمة التأثير على أي من أحكام الميثاق البيئي (ولا سيما المواد 1، 2 و 5) بشأن توصيف حالة الضرورة كسبب لعدم المسؤولية (ما يسمى بقرار "حصادات الكائنات المعدلة وراثيا) [(2)]. غير أن هذا الحذر لم يمنعها من الإشارة إلى المجلس الدستوري، بموجب قرار مؤرخ في 27 يناير من قانون البناء والإسكان[(3)] وإلى نظرية الإخلال 6-112 .2011L، إلى مسألة دستورية ذات أولوية تتعلق بالمادة غير الطبيعي بالأحياء (الأولى، علاوة على ذلك، تحال إلى المجلس، بشأن الميثاق) [(4)].

ومن الواضح ايضا أنه يمكن الاحتجاج بالميثاق البيئي في علاقات القانون الخاص، أو أن الإشارة له، بعبارة أخرى، "تأثيرا أفقيا"[(5)] وإذا كان القاضي القضائي، في الممارسة العملية، نادرا ما يشير إلى الميثاق، فذلك لأنه يجد في القانون بشكل مباشر أحكاما كثيرة تنفذ واجبات المنع أو الجبر. ومع ذلك، تظل الحقيقة أن الميثاق البيئي يمكن أن يكون عاملا، حتى غير مباشر، في دينامية الفقه القضائي. ويظهر ذلك من خلال قضية إريكا والتي تعد خير مثال على ذلك: حيث رسخت محكمة النقض مفهوم الضرر البيئي، في إلهام فقهي لا علاقة له، حتى لو ضمنيا، بالميثاق

---

(1) Cass. civ. 3e, 18 mai 2011, pourvoi n° 10-17645.

(2) Cass. crim., 3 mai 2011, pourvoi n° 10-81529.

(3) Article aux termes duquel : « *Les dommages causés aux occupants d'un bâtiment par des nuisances dues à des activités agricoles, industrielles, artisanales, commerciales ou aéronautiques, n'entraînent pas droit à réparation lorsque le permis de construire afférent au bâtiment exposé à ces nuisances a été demandé ou l'acte authentique constatant l'aliénation ou la prise de bail établi postérieurement à l'existence des activités les occasionnant dès lors que ces activités s'exercent en conformité avec les dispositions législatives ou réglementaires en vigueur et qu'elles se sont poursuivies dans les mêmes conditions.* »

(4) Cass. civ. 3e, 27 janvier 2011, pourvoi n° 10-40056 (pour la réponse du Conseil constitutionnel, voir : Cons. const., déc. n° 2011-116 QPC du 8 avril 2011, *M. Michel Z. et autre*).

(5) Voir Mathilde Boutonnet, article précité.

(ISSN: 2356 - 9492)

البيئي[1]. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة أشارت إلى قانون 1 أغسطس 2008 بشأن المسؤولية البيئية – والتي اتخذت، جزئيا، لتنفيذ المبدأ الدستوري للتعويض عن الأضرار البيئية.

وصفوة القول ان دسترة الحقوق البيئية صلب الدساتير، يجعل القضاء الإداري يلتزم بما ورد بهذه الدساتير من أحكام ومبادئ ويعول عليها في الفصل في النزاعات البيئية المعروضة عليه ويقضي بناء على ما نظمته. والأمر لا يقف عند هذا الحد بل يولى شطره صوب المبادئ التي استقر عليها من قبل تماشياً مع المبادئ الدستورية الجديدة وهو ما ظهر جليا في فرنسا في ضوء عرضنا السابق، والذي توسعت فيه مجلس الدولة في فرنسا، وهو ما ندعو معه القضاء الإداري في مصر بصفة خاصة والقضاء العادي بصفة عامة في مراعاة البعد البيئي في القضايا المنظورة امامهم وتتعلق بالحقوق البيئية.

وختاما يجب على القضاء الإداري المصري الاقتضاء بتجربة الفلبين وخاصة فيما يعرف بأمر "كاليكاسان"، وهو وما اتخذه من علاج مخصص خصيصًا للحقوق البيئية. حيث ان القضاء الفلبيني منذ قرار أوبوسا عام 1993[2] قد اعترف لأول مرة بالاهتمام بالعمل على حماية البيئة لصالح الأجيال القادمة، من خلال اعتماد تدابير استباقية في المسائل البيئية. ويعد أمر كاليكاسان أحد هذه التدابير من خلال توفير سبل الانتصاف للمتقاضين، والتي، على الرغم من كونها استثنائية، تمنح المحاكم صلاحيات واسعة للغاية من أجل ضمان حماية حقهم الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة. إلى جانب الأجهزة الأخرى، مثل الماندا‌موس الدائم، الا انها تزود المحاكم أيضا بأدوات تسمح على وجه الخصوص بإصدار أوامر إلى الأشخاص العامين أو الخاصين لضمان الحفاظ على البيئة أو إعادة تأهيلها. وهكذا رغبت المحكمة العليا في الفلبين في تمكين الحق الأساسي في حماية البيئة من أن يصبح فعالاً حقاً، حتى لو كانت التحديات عديدة في الممارسة العملية والظروف صعبة.[3]

ونحن من جانبنا نتفق مع الراي[4] الذي يري انه لتفعيل الحقوق البيئية وتكريسها يجب جعل الحقوق البيئية قابلة للتقاضي والسماح للمواطنين والافراد بالدفاع عن حقوقهم البيئية والطبيعة، حيث سيسمح ذلك لجميع المواطنين

---

(1) Cass. crim., 25 septembre 2012, pourvoi n° 10-82938.

(2) Juan Antonio Oposa v. Fulgencio S. Factoran, Jr., supra note 39 and accompanying text; see also Antonio G.M. La Vi<tild n > a The Right to a Sound Environment in the Philippines: The Significance of the Minors Oposa Case, 3 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 246 (1994).

"every generation has a responsibility to the next to preserve [the] rhythm and harmony for the full enjoyment of a balanced and healthful ecology", Oposa v. Factoran, G.R. No. 101083

(3) Marina Brillé-Champaux, Environnement et droits fondamentaux : quels recours pour les justiciables ?, Dalloz, 8 février 2021. https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/environnement-et-droits-fondamentaux-quels-recours-pour-les-justiciables/h/48b734de6d371f3663263476637fbfdc.html .

(4) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013، ص 163 وما بعدها.

ويمكن .بالسعي إلى جبر الضرر الناجم، من خلال منحهم الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية وحقوق الطبيعة الاسترشاد في ذلك بالقانون التشيلي والذي أعترف "بأن أي شخص يعيش بالقرب من مكان التلوث يمكنه أن يعمل دفاعًا عن المصالح البيئية الجماعية".

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول إن القضاء الإداري يساهم بشكل كبير في تكريس الحماية الدستورية للحقوق البيئية، وذلك من خلال الاعتراف القضائي بالقيمة الدستورية للحقو البيئية واعتبارها من الحقوق الأساسية، وظهر ذلك جليا من خلال اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بالقيمة الدستورية لهذه الحقوق وأعتبرها من المبادئ الدستورية، وهو ما سايره القضاء الإداري المصري في هذا الشأن على نحو ما سبق بيانه. لاسيما وأن القضايا البيئية تعد بمثابة المجال الخصب لاجتهاد القضاء الإداري والتعامل مع هذا النوع من المنازعات، وقد قطع مجلس الدولة الفرنسي ونظيرة المصري شوطا تاريخياً أسفر عن اجتهادات قضائية كثيرة ومتنوعة في مجال حماية الحقوق البيئية وتكريسها، والذي أعطى مؤخراً للجمعيات البيئية الحق في رفع المطالبات البيئية بغرض حماية الحقوق البيئية، وحماية البيئة بصفة عامة وذلك بتمكينها من اللجوء إلى القضاء لمخاصمة السلطات العامة والأفراد عن الأفعال التي تشكل ضرار للموارد والعناصر البيئية. وقد انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها فيمايلي:

أولاً: النتائج:

1- أن حماية البيئة ليست ترفا، بل هي حق أساسي يقع على عاتق كافة الأشخاص طبيعية كانت أم اعتبارية الحفاظ عليها وعدم التعدي عليها أو انتهاكها، ويجب على المحاكم البيئة تكريس هذه الحماية.

2- رسخ الدستوري المصري الحالي الصادر عام 2014 الحقوق البيئية ورفعها إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان.

3- أغفل الدستور المصري النص بشكل خاص على حماية المناخ الآمن وحقوق الانسان المناخية، على عكس الدستور التونسي الصادر عام 2014 والذي عمل على دسترة هذا الحق.

4- الولوج إلى القضاء الإداري ليس بديلاً عن الإجراءات الحكومية التي تظل الحل الأول لحماية الحقوق البيئية وتكريسها، وانما هو مكمل للإجراءات الحكومية وعمل الحكومات. فإذا خابت فعالية السياسة التي بطبيعتها تميل إلى المصالح المتغيرة، يأتي دور القضاء الذي يحسم المنازعات المعروضة، إذ تفصل المحاكم في النزاعات القانونية وتفسر القواعد القانونية وتطبقها، فهم مهتمون بشكل أساسي في تطبيق واحترام القوانين، لكن المحاكم لا تستطيع

(ISSN: 2356 - 9492)

كتابة سياسات البيئية والحقوق البيئية في المستقبل، إنها مسئولية القادة السياسيين، فهذا هو دور الدول والحكومات المنتخبة.

5- يكمن دور القضاء الإداري في صون حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ولعل أبرزها حديثاً الحقوق البيئية المرتبطة بحقوق دستورية وإنسانية أخرى كالحق في الحياة[1].

ثانياً: التوصيات: وقد اختتمت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها:

1- يقترح الباحث تعديل نص المادة (43) من الدستور المصري ليكون نصها على النحو التالي: "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، وتلتزم بتنمية قطاع القناة باعتباره مركزا اقتصاديًا متميزا. وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

2- كما نقترح إضافة مادة للدستور تتضمن: أ- تحديد دور الجهات الحكومية المختلفة في حماية البيئة بشكل واضح لتجنب الغموض البيروقراطي، والصراع أو التهرب من المسئولية. ب- تحفيز القطاع الخاص، خاصة أصحاب الصناعات، للحد من التأثير السلبي على البيئة، ووضع عقوبات رادعة لمكافحة الانتهاكات البيئية. ت- ترسيخ إشراك المواطنين بكامل طاقتهم في المناقشات العامة، بشأن المخاوف البيئية. لرفع مستوى الوعي العام بالقضايا البيئية، من خلال بيان التأثيرات السلبية طويلة الأمد بسبب بعض الممارسات المشتركة على صحتنا وبيئتنا.

3- كما نقترح إضافة مادة للدستور 2014 تضع آليات لحماية المناخ وحقوق الانسان المناخية، على أن تتضمن تخصيص نسبة معينة للأنفاق من الناتج القومي تنفق بغرض الحد من الآثار الناتجة عن التغيرات المناخية كالأنفاق على الأبحاث العلمية، وإنشاء المختبرات البيئية المتخصصة، ودعم منظمات المجتمع المدني الداعمة للبيئة، وانشاء جمعيات متخصصة صديقة للبيئة والتغيرات المناخية، وتوطيد الشراكة مع القطاع الخاص، على غرار الحق في الصحة والحق في التعليم وكافة الحقوق الوارد بالدستور وذلك للدور المتزايد للتغيرات المناخية وتأثيرها على البشرية جمعاء.

4- كما نقترح تعديل الدستور الحالي بإضافة **مادة** تتضمن تبني واضح لمفهوم "العدالة البيئية"، من خلال إعداد القضاة المتخصصين في المسائل البيئية، لحماية الحقوق البيئية والموارد الطبيعية. على أن يعقبها وضع خطط متكاملة من شأنها دعم الكوادر القضائية المتخصصة في مجال إنفاذ المبادئ الدستورية المرسخة للحقوق البيئية. ويتأتى ذلك من خلال:

---

[1] المستشار الدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي، العدالة المناخية تشرق على البشرية من ارض الحضارة والتاريخ "دراسة عالمية حديثة لمنازعات تغير المناخ، الحضري للطباعة، أكتوبر 2022، ص 107.

أ- العمل على تخصيص دائرة في كل محكمة ابتدائية للفصل في قضايا البيئة، وأن تكون هذه الدائرة مزودة بعضو فني خبير، وأن تتسم إجراءاتها بطابع خاص يتفق وخطورة المشاكل البيئية بحيث تتم في سرعة وحسم سيما في القضايا المتعلقة بالكوارث البيئية.

ب-إنشاء دوائر بيئية متخصصة بمجلس الدولة على غرار دائرة الاستثمار، تكون مهمتها الفصل في القضايا البيئية والمنازعات البيئية تكريساً للحقوق البيئية وتفعيلا للحماية التي فرضها للبيئة بصفة عامة والحقوق البيئية بصفة خاصة.

ت- تدريب القضاة على التصدي للقضايا المتعلقة بالبيئة والعمل على إلمامهم بالمستجدات على الساحة الدولية ودراستها لتكوين الخلفية القانونية المتخصصة لهؤلاء القضاة ولتكوين فريق متخصص منهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاحتكاك المباشر مع القضاء المقارن في إطار العديد من المؤتمرات والندوات العلمية وتبدل الزيارات.

ث-تدريب القضاة بصفة عامة وفي مجلس الدولة بصفة على الأدلة العلمية والخبرات التقنية وكيفية اتخاذ الأحكام المتعلقة بالمنازعات البيئية.

ج- توفير آليات فعالة لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في حق الافراد والشركات والجهات الحكومية بشكل فعال وسريع. وضمان امتثال الجميع لأوامرها التوجيهية واحكامها القضائية.

ح- إطلاع القضاة على جميع المعاهدات التي انضمت إليها مصر وتدريبهم على تطبيق أحكامها تطبيقاً واعياً بطبيعتها الدولية وانعكاس ذلك التطبيق على المستويين الوطني والدولي.

5- نقترح على المشرع المصري سرعة اصدار قانون البيئة في ثوبة الجديد على أن ينظم كافة المسائل المتعلقة بالبيئة وإعداده على استراتيجية ورؤية مستقبلية مزدوجة الاهداف قصيرة وبعيدة المدي، لتتوافق مع احكام المواد (43-44-45-46- 79-93) من دستور 2014، ولن يتأتى ذلك الا بوجود قانون جديد بفلسفة ورؤية واستراتيجية بيئية جديدة وواضحة تواكب تشريعات الدول المتقدمة وتتكامل مع التشريعات الدولية.

6- كما نقترح اصدار قانون جديد للمناخ على غرار فرنسا وعلى غرار دولة الامارات العربية المتحدة والأردن ينظم كافة المسائل المتعلقة بالمناخ على ان يتضمن وضع اليات ورؤية واستراتيجية شاملة وكافية للحد من الاثار السلبية للتغيرات المناخية. وتحقيقا لاستراتيجية مصر لتغير المناخ 2050 ولتكامل الحماية البيئية دستوراً وقانوناً، ولن يتأتى ذلك الا بوجود قانون جديد بفلسفة ورؤية واستراتيجية مناخية جديدة وواضحة تواكب تشريعات الدول المتقدمة التي

(ISSN: 2356 - 9492)

خصصت قوانين للتغيرات المناخية، وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، لتكون مصر بجانب دول العالم كتف بكتف ويد بيد في مواجهة خطر التغيرات المناخية.

7- نهيب بالمشرع مراعاة البعد البيئي في التشريعات التي يتم سنها، على أن تعكس الحماية الدستورية للحقوق البيئية. وان تكون متوافقة مع المبادئ الدولية البيئية المتفق عليها دوليًا وتعكس التزام الدولة بحماية البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية، على غرار المشرع الفرنسي الذي راعي البعد البيئي في قانون المشتريات العامة وذلك في المواد [3]، كما الزم الجهات الطارحة للمشاريع الحكومية الاخذ في الاعتبار مراعاة L3-1 [2]وL3111-1 [1]و L2111-1 من قانون L.3111-2 وL.2111-2المواصفات العديد من المواصفات ومنها المواصفات البيئية في (المادتان المشتريات العمومية المعدل والملحق 5 من القانون). كما أدخلت التعديلات التي أجريت على القانون المدني في 8 أغسطس 2016، أحكاما تهدف إلى الاعتراف بمفهوم الضرر البيئي وتنظيم التعويض عنه، وذلك في المواد من 1246 إلى 1252[4].

8- نهيب بالقضاء المختص بنظر القضايا البيئية بتكريس الحماية القضائية للحقوق البيئية ورفعها في مكانة متساوية مع الحقوق المدنية والسياسية للإنسان من خلال تفعيل النصوص الدستورية التي رسخت الحماية لهذه الحقوق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

1- الكتب والمؤلفات القانونية العامة والمتخصصة:

1. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، دراسة مقارنة في بعض الدساتير

(1) ***Article L2111-1. Création Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 - art. La nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminées avec précision avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037703452***

(2) ***Article L3111-1. Création Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 - art. La nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminées avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000037704815/2021-06-17***

(3) ***Article L3-1. Création LOI n°2021-1104 du 22 août 2021 - art. 35 (V) La commande publique participe à l'atteinte des objectifs de développement durable, dans leurs dimensions économique, sociale et environnementale, dans les conditions définies par le présent code. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043962560/***

(4) Arnaud Buisson Fizellier, La réparation du préjudice écologique. Co-auteur: Marine Demonchaux, 30/1/2018, https://www.bfpl-law.com/publications/la-reparation-du-prejudice-ecologique#:~:text=L%E2%80%99article%201249%20du%20Code%20civil%20pr%C3%A9voit%20que%20la,le%20Juge%20pourra%20allouer%20des%20dommages%20et%20int%C3%A9r%C3%AAts.

العربية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.

2. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دارسة مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، 1989.
3. د. ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.
4. د. محمد عبد الوهاب خفاجي، العدالة المناخية تشرق على البشرية من ارض الحضارة والتاريخ "دراسة عالمية حديثة لمنازعات تغير المناخ، الحضري للطباعة، أكتوبر 2022.
5. د. محمد على حسونة، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية عبر الدعوى الاحتياطية في النظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2018.
6. د. محمد محمد عبد اللطيف، دعاوى المُناخ، دار النهضة العربية، مصر، 2021.
7. د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة 2013.

2- الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة):

1- د. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

1. د. عبد الله راشد سعيد، دور القانون العام في حماية البيئة، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٤.
2. د. لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة "دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس،2016.

3- الابحاث والمقالات والدوريات:

2- د. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في حماية في التصدي القضايا البيئية، مجلة التشريع وزارة العدل، العدد الخامس، ابريل 2005.

3- د. جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، أبريل، ٢٠٠٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

4- د. محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 36، العدد 2، يونيو 2021، الصفحة 760- 831.

5- د. محمد حسن الكندري، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 1، العدد التسلسلي 33، رجب – شعبان 1442هـ، مارس 2021م.

6- د. محمد محمد عبد اللطيف، التزام الدولة والمشروعات بمكافحة تغير المناخ وفقاً لأحكام القضاء الدستوري والقضاء المدني في أوروبا في 2021، مجلة المحكمة الدستورية العليا، العدد الثلاثون، ابريل 2022.

4- الدساتير والقوانين:

1- دستور جمهورية مصر العربية سنة (2014م).

2- دستور فرنسا سنة (١٩٥٨ م).

3- دستور البرتغال سنة (١٩٩٢ م).

4- دستور البرازيل سنة (١٩٨٨ م).

5- دستور تونس سنة (٢٠١٤ م).

6- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة (١٩٩٤م) وتعديلاته.

7- قانون البيئة الفرنسي الصادر سنة (١٩٧٦ م).

5- الأحكام القضائية:

- أحكام المحكمة الدستورية العليا:

1. قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية التفسيري رقم 1 لسنة 41 ق "تفسير تشريعي"، جلسة 2020/1/4م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2 مكرر (أ) بتاريخ 2020/1/13م.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوي رقم 2 لسنة 17 ق "دستورية"، تفسير، بتاريخ 1995/10/21، مكتب فني 7 رقم الجزء 1، رقم الصفحة 821. رقم القاعدة 2.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا، الدعوي رقم 20 لسنة 15 ق، جلسة 1994/10/1، مكتب فني 6 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 358.
4. حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 34 لسنة 15 قضائية – دستورية، جلسة 1996/3/2، مكتب فني 7 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 520 [رفض] رقم القاعدة 30.

أحكام المحكمة الإدارية العليا:

1. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 7881 لسنة 46 ق، جلسة 2007/3/24م.

2. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/2/17، المكتب الفني 46، الجزء 1.
3. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (14) لسنة 45، بجلسة 2002/3/27.
4. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٩٨٧) لسنة (48ق)، جلسة 2004/2/28م
5. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 13058 لسنة 48 ق، جلسة 2006/5/17م.
6. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٦٣ ق عليا، بجلسة ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م.
7. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 683 لسنة 35 ق، جلسة 1992/12/13م، مكتب فني 38 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 305 [قبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه] رقم القاعدة 31
8. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/12/17، مكتب فني 46، ج 1.

أحكام محكمة القضاء الإداري:

1- حكم المحكمة القضاء الإداري، الدائرة الاولي، الدعوي رقم 2242 لسنة 75 ق، جلسة 2021/11/27.
2- حكم محكمة القضاء الإداري – الحكم رقم 2242 لسنة 75 قضائية – القضاء الإداري – الدائرة الأولى – بتاريخ 2021-11-27، أحكام غير منشورة.
3- حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدائرة الأولى بالبحيرة، القضية رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق بجلسة ٦ سبتمبر ٢٠١٦.

أحكام محكمة النقض:

1- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12023 لسنة 89 ق، جلسة 2020/11/24، مكتب فني رقم 71، رقم الصفحة 691، رقم القاعدة 87.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. Anne Petitpierre. Portee et imite du droit penal dans la protection de l'environnement, Rev. pen. Swiss. 1984.
2. Arrêt France nature environnement du 28 Juill. 2000, No 204024.
3. BAUDOUIN Clothilde et ZALCMAN Julie, Un climat d'inégalités, Les impacts inégaux du dérèglement climatique en France, 2020, Notre Affaire A Tous,

(ISSN: 2356 - 9492)

disponible sur : <https://notreaffaireatous.org/wp-content/uploads/2020/12/InegalitesClimatiques_rapport.pdf>

4. BOUSQUET Jérémy, « Le volet environnemental de la loi ASAP, une régression », *AJ Collectivités territoriales* [en ligne], 2021, p.74, [consulté le 14/11/2021]
5. BUSSON Benoist, « Le mauvais procès des recours des associations: faux arguments et vraies menaces » In: *Revue Juridique de l'Environnement* [en ligne], n°1, 2001. pp. 59-71, [consulté le 04/11/2021]
6. Carl Bruch et al., Constitutional Environmental Law: Giving Force to Fundamental Principles in Africa, op. cit., at 138.
7. CORNE James, Le droit à un environnement sain en droit de l'UE, N°9 Newsletter des affaires climatique – Droit à un environnement sain, 18 novembre 2020, disponible sur : https://notreaffaireatous.org/wpcontent/uploads/2021/03/CORNE_UE_Partie_2.docx.pdf?utm_source=sendinblue&utm_campaign=La_newsletter_des_affaires_climatiques_n10_!&utm_medium=email#:~:text=Page%204,Le%20droit%20%C3%A0%20un%20environnement%20sain%20en%20droit%20de%20l,substantiellement%20diff%C3%A9rente%E2%80%8B7%E2%80%8B.
8. Dr. Gunnar Holmquist, Nancy Nelson, Lewis Nelson, Margie Heller, Deena Romoff, George Taylor, G. Maeve Aeolus, v. United States, Case 2:17-cv-00046 Document 1 Filed 01/31/17 devant la District Court for the Eastern District of Washington Spokane Division.
9. E. Brandl, and H. Bunger, Constitutional entrenchment of environmental protection: a comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review 16, 1992.
10. Flueckiger, « Le développement durable en droit constitutionnel suisse » in *Le droit de l'environnement dans la pratique*, Université de Genève, vol. 20, n° 5, 2008.
11. Frédéric Cadet, «Principe de Précaution». Revue juridique de l'Environnement, 2013/4, vol. 38, p. 675 à 687.
12. Gabriel Touchard PROTECTION DE L'ENVIRONNEMENT: FAUT-IL S'ATTENDRE À UNE VAGUE DE CONTENTIEUX "ENVIRONNEMENTAUX"? 22 février 2021 https://www.village-justice.com/articles/protection-environnement-faut-attendre-une-vague-contentieux-environnementaux,38218.html
13. GIP Mission de recherche Droit et Justice (convention de recherche n° 216.09.28.12 du 29 septembre 2016), Le procès environnemental, Du procès sur l'environnement au procès pour l'environnement, sous la direction de Eve TRUILHE, Mathilde HAUTEREAU-BOUTONNET, CERIC (CNRS- Aix-Marseille Université), Institut

de Droit de l'Environnement (UMR5600 EVS) Université de Lyon 3, Recherche achevée en 2019-05-12, disponible sur:

14. Grantham Research institute on Climate Change, "Greenpeace Norway v. Government of Norway", http://www.lse.ac.uk/GranthamInstitute/litigation/greenpeace-norway-v-government-of-norway/
15. Gyula Bandi, The Right to Environment in Theory and Practice: The Hungarian Experience, 8 CONN. J. INT'L L. 439, 449 ("[T]he right to an environment may serve as a possible basis for legal action only in the procedure of the Constitutional Court. Only the court is authorized to revise legal provisions based upon constitutionality. The general courts rarely üse a constitutional right as a reference in cases.").
16. Hassan PARVEZ and Ahmed RAFAY ALAM, «The Role of Commissions in Public Interest Environmental Litigation in Pakistan», All Pakistan Legal Decisions Journal, 2011, pp. 78-89.
17. Haute Cour de Lahore, Ashgar Leghari c. la Fédération du Pakistan, W.P. No. 25501/2015.
18. HAUTEREAU-BOUTONNET Mathilde, et TRUILHE Eve. « Des procès pour renforcer l'effectivité du droit de l'environnement », *Les Cahiers de la Justice*, vol. 3, no. 3, 2019, pp. 431-440
19. HOSTIOU René, « Aménagement et environnement: le contentieux associatif devant les juridictions administratives », *Droit et Ville*, 1980, n° 9-10
20. Intervention de Jean-Marc Sauvé, Vice-Président du Conseil d'État, devant l'Assemblée nationale, Commission des lois, le 21 novembre 2012.
21. Jacqueline MORAND-DEVILLER. L'environnement dans les constitutions étrangères,
    LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/l-environnement-dans-les-constitutions-etrangeres
22. Jean-Marc Sauvé, « La démocratie environnementale aujourd'hui », 17 novembre 2010, Les conférences du Conseil d'État, Cycle 2011-2012.
23. JRTA Paris ord., 1er juillet 2011, *Commune de Mirabel*, n° 1107941/9.
24. Juan Antonio Oposa v. Fulgencio S. Factoran, Jr., supra note 39 and accompanying text; see also Antonio G.M. La Vi<tild n > a The Right to a Sound Environment in

(ISSN: 2356 - 9492)

the Philippines: The Significance of the Minors Oposa Case, 3 Rev. Eur. Community & Int'l Envtl. L. 246 (1994).

25. Kelsey Cascade Rose Juliana v. the United States of America, 6:15-cv-01517-TC. Opinion and Order, 10 November 2016.
26. Kelsey Cascadia Rose Juliana, Xiuhtezcatl Tonatiuh M. et al. v. United States, Barack Obama et al., United States District Court, Oregon, Case No. 6:15-cv-01517-TC.
27. KUSY Yannick (France 3 Auvergnes Rhône-Alpes), 43 parents drômois reprochent au préfet de ne pas suffisamment agir pour leur territoire, 15 avril 2021, disponible sur : <https://france3-regions.francetvinfo.fr/auvergne-rhone-alpes/rhone/lyon/securite-environnementale-43-parents-dromois-reprochent-au-prefet-de-ne-pas-suffisamment-agir-pour-leur-territoire-2044219.html >
28. L'Affaire du Siècle : l'Etat devra réparer le préjudice écologique dont il est responsible, 14 octobre 2021, http://paris.tribunal-administratif.fr/Actualites-du-Tribunal/Espace-presse/L-Affaire-du-Siecle-l-Etat-devra-reparer-le-prejudice-ecologique-dont-il-est-responsable
29. Laurence Gay, Marthe Fatin-Rouge Stefanini. L'utilisation de la Constitution dans les contentieux climatiques en Europe et en Amérique du Sud. Énergie, Environnement, Infrastructures, Lexis Nexis, 2018, La Constitution face aux changements climatiques.
30. Le maître du droit administratif espagnol, le professeur Garcia de Enterria, décédé en 2013, s'engagea dans ses écrits pour la reconnaissance de la pleine valeur normative de l'article 45.
31. M. Bothe, « Le droit à l'environnement dans la Constitution allemande », *RJE* 2005, p. 35, J. Germain, « La protection de l'environnement dans la Constitution allemande », *Presses Université Toulouse*, 2005, p 59.; H. Dreiger, « Remarques sur l'article 20A de la Loi fondamentale allemande », *Mélanges A. Kiss*, p. 479; G. Roller, « Développement récent du droit de l'environnement en Allemagne », *RJE* 2011.
32. M.C. Wood and C. W. Woodward IV., "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", Washington journal of environmental Law and policy, 2016, n° 6, p. 634-683, available at: https://static1.squarespace.com/static/571d109b04426270152febe0/t/5b1ffa812b6a28b8cc1310c9/1528822403934/6WJELP633.pdf
33. Marina Brillé-Champaux, Environnement et droits fondamentaux : quels recours pour les justiciables ?, Dalloz, 8 février 2021. https://actu.dalloz-etudiant.fr/focus-sur/article/environnement-et-droits-fondamentaux-quels-recours-pour-les-justiciables/h/48b734de6d371f3663263476637fbfdc.html .

34. Mathilde Boutonnet, « La Charte de l'environnement devant le juge judiciaire » (*Environnement et développement durable* n° 12, décembre 2012, dossier 26).
35. notamment depuis la décision de principe CE, Assemblée, 28 mai 1971, « Ville nouvelle Est », n° 78825
36. P.A. Leme Machado, « L'environnement et la Constitution brésilienne? », *Les cahiers du Conseil constitutionnel*, n° 15, 2003.
37. Pierre-Antoine Lalande,Le pouvoir d'injonction au service de la réparation du préjudice écologique : une mise en œuvre de l'office du juge administratif en matière climatique, actu-juridique- Publié le 09/12/2021. https://www.actu-juridique.fr/administratif/environnement/le-pouvoir-dinjonction-au-service-de-la-reparation-du-prejudice-ecologique-une-mise-en-oeuvre-de-loffice-du-juge-administratif-en-matiere-climatique/
38. Projet de loi constitutionnelle complétant l'article 1er de la Constitution et relatif à la préservation de l'environnement. https://www.vie-publique.fr/loi/278185-loi-environnement-article-1-constitution-referendum-climat
39. Projet de loi constitutionnelle nº 2203 pour un renouveau de la vie démocratique, disponible sur: https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b2203_projet-loi
40. Rachael Evans, What if whales took us to court? A move to grant them legal personhood would include the right to sue, 14 April , 2024, https://theconversation.com/what-if-whales-took-us-to-court-a-move-to-grant-them-legal-personhood-would-include-the-right-to-sue-227335
41. RADISSON Laurent, "Pourquoi l'action de groupe environnementale ne fonctionne pas", *Actu-environnemen*t, 19 juin 2020, disponible sur : <https://www.actu-environnement.com/ae/news/action-groupe-environnement-rapport-mission-assemblee-nationale-35684.php4 >
42. rapport de la commission environnement du Club des juristes sur l'information environnementale, à paraître au printemps 2014.
43. Rapport de la mission confiée à C. Lepage sur la gouvernance écologique, La Documentation française, février 2008
44. Rapport du député Bertrand Plancher, *La concertation au service de la démocratie environnementale*, octobre 2011
45. REHBINDER Eckard, « L'action en justice des associations et l'action populaire pour la protection de l'environnement » In: *Revue Européenne de Droit de l'Environnement* [en ligne], n°1, 1997. pp. 16-42 [consulté le 04/11/2021]

(ISSN: 2356 - 9492)

46. THIEFFRY Patrick, *Traité de droit européen de l'environnement et du climat (4e édition)*, Bruxelles, Bruylant, 2020.
47. ux termes desquelles « *Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social* ».
48. V. Fernando Lopez Ramon, « L'environnement dans la constitution espagnole », *RJE* 2005.
49. Xavier Bioy, Le droit constituionnel du "vivant", la situation en France, Droit constitutionnels du vivant, Approches comparées de nouveax objects constitutionnels: bioéthique et environnement, Editions mare & martin, Paris, 2018.
50. Yann AGUILA. Les acteurs face à la constitutionnalisation du droit de l'environnement, LES NOUVEAUX CAHIERS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL - N°43, AVRIL 2014. https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/les-acteurs-face-a-la-constitutionnalisation-du-droit-de-l-environnement

Décisions du Conseil Constitutional:

1. déc. n° 2005-31, REF du 24 mars 2005
2. déc. n° 2005-514 DC du 28 avril 2005.
3. déc. n° 2008-564 DC du 19 juin 2008, *Loi relative aux OGM*, cons. n° 18. Cette décision a fait suite à trois précédents, de portée plus limitée
4. déc. n° 2009-599 DC du 29 décembre 2009, *Loi de finances pour 2010*.
5. déc. n° 2011-116 QPC du 8 avril 2011, *Michel Z. et Catherine J.*
6. déc. n° 2012-262 QPC du 13 juillet 2012, *Association France Nature Environnement*
7. déc. n° 2012-269 QPC du 27 juillet 2012, *Union départementale pour la sauvegarde de la vie*;
8. déc. n° 2012-270 QPC du 27 juillet 2012, *FDSEA du Finistère*
9. déc. n° 2012-282 QPC du 23 novembre 2012, *Association France Nature Environnement et autres et Cons*
10. déc. n° 2012-283 QPC du 23 novembre 2012, *Antoine de M*.
11. déc. n° 2013-346 QPC du 11 octobre 2011, *société Schuepbach Energy LLC.*
12. Décision n° 2011-138 QPC du 17 juin 2011, *Association Vivraviry* [Recours des associations]
13. décision n° 2014-394 QPC du 7 mai 2014. décision n° 2011-192 QPC du 10 novembre 2011. décision n° 2019-823 QPC du 31 janvier 2020.

Arrêts du Conseil d'État:

1. CE 12 juill. 2017, n° 394254.
2. CE, 8 octobre 2012, Commune de Lunel, n° 342423, à mentionner aux Tables.

3. CE 1er juill. 2021, n° 427301, Commune de Grande-Synthe, Le ; AJDA 2021. 2115, note H. Delzangles ; D. 2021. 1287, et les obs. ; RFDA 2021. 777, concl. S. Hoync.
4. CE Ass., 22 février 1974, Adam, req. n° 91848 et 93520.
5. CE Ass., 28 mai 1971, *Ministre de l'équipement et du logement c/ Fédération de défense des personnes concernées par le projet « Ville Nouvelle Est »*, req. n° 78825.
6. CE Ass., 3 octobre 2008, Commune d'Annecy, req. n° 297931.
7. CE, 11 février 2015, Collectif des éleveurs de la région des Causses de la Lozère et leur environnement-Cercle, n° 370599
8. CE, 11 mai 2007, Ass. Interdépartementale et intercommunale pour la protection du lac de Sainte Croix, de son environnement, des lacs, sites et villages du Verdon, req. n° 305427.
9. CE, 13 juill. 2006, Fédération nationale des syndicats de propriétaires forestiers sylviculteurs, n° 281812.
10. CE, 14 septembre 2011, *Michel A.*, n° 348394.
11. CE, 16 Avr.2010, Association Alacaly et autres, req. 320667.
12. CE, 16 juillet 2010, *Association Nonant Environnement*, n° 358927.
13. CE, 16 juillet 2014, Fédération départementale des chasseurs de la Charente-Maritime et autres, n° 363446.
14. CE, 17 mars 2010, *Alsace nature*, req. n° 314114 et CE, 16 avril 2010, *Association Alcaly*, req. n° 320667.
15. CE, 19 juillet 2010, *Association du quartier « Les Hauts de Choiseul »*, req. n° 328687.
16. CE, 1er août 2013, Association générale des producteurs de maïs et a., n° 358103
17. CE, 20 avril 2005, *Société Bouygues Télécom*, req. n° 248233.
18. CE, 20 février 1985, M. Z. , n° 20427 ; CE, Section, 25 avril 1975, Association des propriétaires riverains du Bassin de la Nive, n° 90542
19. CE, 20 mai 2011, Communauté d'agglomération du lac du Bourget, n°s 325552 325553 335931
20. CE, 23 Déc. 2014, stébydroéletrique du pont des Gouffre, No 361514.
21. CE, 23 décembre 2014, Sté hydroélectrique du Pont du Gouffre, n° 361514
22. CE, 24 juillet 2009, *Comité de recherche et d'information indépendantes sur le génie génétique (CRIIGEN)*, req. n° 305314.
23. CE, 25 Juin 2014, Union nationale des Industries de carréres et des matériaux de construction, No 36607.
24. CE, 26 février 2014, Association Ban Asbestos France et autres, n° 351514.

(ISSN: 2356 - 9492)

25. CE, 29 octobre 2013, Association Les amis de la rade et des calanques et autres, n° 360085
26. CE, 30 Juill. 2014, Association "Les amis de la Berarde et du haut Vernon, No 208297.
27. CE, 30 juillet 2014, Association pour la protection des animaux sauvages et autres, n° 363266
28. CE, 6 juin 2007, Commune de Groslay et autres, n°s 292942 293109 293158
29. CE, 9 mai 2006, *Fédération transpyrénéenne des éleveurs de montagne,* n° 292398
30. CE, Assemblée générale, 20 juin 2019, Section de l'intérieur, n° 397908.
31. CE, Assemblée, 11 avril 2012, Groupe d'information et de soutien des immigrés et Fédération des associations pour la promotion et l'insertion par le logement, n° 322326, p. 142. Ab. jur.
32. CE, Assemblée, 12 juillet 2013, Fédération nationale de la pêche en France, n° 344522, à publier au Recueil
33. CE, Assemblée, 28 mai 1971, Ministre de l'équipement et du logement c/ Fédération de défense des personnes concernées par le projet actuellement dénommé ville nouvelle Est.
34. CE, Fédération nationale de la pêche en France, 12 juillet 2013, nº 344522.
35. CE, Sect., 16 Avr. 2012, Commune de conflans-Sainte-Honorine et autres, No 355792.
36. CE, Section, 23 mars 2012, Commune de Hures-la-Prade, n° 337144
37. CE,12 juillet 2013, n° 344522.
38. CE, 14 décembre 1951, *Société pour l'esthétique générale de France,* In: SOLER-COUTEAUX Pierre et CARPENTIER Elise, *Droit de l'urbanisme (7e édition),* HyperCours, Dalloz, 2019.
39. CE. 462352, lecture du 22 décembre 2022.
40. CE. 437815, 438085, 438343, 438444, 438445, 439100, 439127, 439189, 441240, 443223 du 26 juillet 2021.
41. CE, 25 Nov. 1998, Commune de Grimaud, No 168029.
42. CE, 26 Oct. 2007, ACNUSA, No 297301; Envir. Déc. 2007, No 206.
43. CE, Assemblée, 12/04/2013, 342409, Publié au recueil Lebon.
44. CE, 29 Oct. 2013, Association les amis de larade et des calamques et autres, No 360085
45. CE, 1ère / 6ème SSR, 26/02/2014, 351514.
46. CE - N° 413983 de 2018, 26/07/2018.
47. CE, n° 398671. 16/8/2018.
48. CE 19 nov. 2020, n° 427301.
49. CE, n° 451129, 20/09/2022.

Arrêts du Cours administrative d'apple, Cours administrative:

1. TA Châlons-en-Champagne Ord., 19 avril 2005, Conservatoire du patrimoine naturel et autres., req. n° 0500828, n° 0500829 et n° 0500830 et (implicitement)
2. TA Paris, 4e sect. - 2e ch., 16 juin 2023, n° 2019924. TA Paris, 4e sect. - 2e ch., 16 juin 2023, n° 2019925.
3. TA de Rennes, 11 Oct. 1989, Sté pour l'étude et la protection de la nature en Bretagne, CE, 23 Juill. 1993, Commune de plouguerneau, No 127513.
4. TA Paris, 4-1, 14 oct. 2021, no 1904967, 1904968, 1904972, 1904976/4-1